

تيسر الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

بمناهج تيسر الأخبار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر العثماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السابع

الطبعة الأخيرة

مكتبة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمودة بمصر الحلبي وشركاه - خزانة

لَقَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَا مَا فَاذَّأ مَا كَمَا مَسْمَعَهَا

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرْمَانَ ابْنِهِ « هَلْ أُعْطِيتَ الرَّقِيقَ قَوْتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ نَاعْطِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْلِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قَوْتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلْمَسْأُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « هُمْ إِضْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ نَحَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِي حِرَّةٍ وَعِلَاجَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ عَامَةٌ وَصِيَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يَغْرُغُ بِسِنِّهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ)

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي وابن سعد ، وله عند النسائي أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه . زاد فيه « والزكاة بعد الصلاة » . وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاها صاحب البحر وغيره ، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف ، وظاهر حديث أبي ذر أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب والتبرئة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك . وذهبت العترة والشافعي إلى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية : فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ، ولا يجب بذل فوق المعتاد قادرا وجنسا وصفة (قوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه (قوله إذا أتى أحدكم بخادمه) ينصب أحدكم ورفع خادمه ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وهو أعم من الحرّ والمملوك (قوله فإن لم يجلسه) أى لم يجلس الخدم الخادم (قوله لقمه أو لقمتين) بضم اللام وهى العين المأكولة من الطعام ، وروى بفتح اللام والصواب الأول إذا كان المراد العين : وهو ما يلتقم . والثانى إذا كان المراد الفعل وهكذا (قوله أكلة أو أكلتين) وهو شك من الراوى . وفى هذا دليل على أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغى أن يتأوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخرا وهى توليه حره وعلاجه ويدفع إليه ما يكفيه من أى طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع : وقد نقله ابن المنذر فقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد : وكذلك الإدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة : وقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين : الأول أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب . الثانى أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يتأوله ويكون اختيارا غير حتم (قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على وقوع وصية منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الوصايا (قوله يغرغر) بغينين معجمتين وراءين مهملةين مبيح للمجهول (قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم) أى حافظوا على الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين ،

باب نفقة البهائم

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَنْ بَيْتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَأَهْمِي أَطْعَمْتَهَا وَسَتَمْتُهَا إِذْ حَبَسْتَهَا ، وَلَا هِمِّي تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَتَابٌ يَدَّهْتُ بِأَكْلِ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَتَنْدُ بَلَغَ هَذَا الْكَتَابُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْتْرَ فَشَلَّأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَفَى فَسَقَى الْكَتَابُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَسَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَيْتْرِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

٣ - (وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدَ لُطْطَهَا لِإِبِلٍ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِيدٍ حَرَاءٌ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث سراقه أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبغوى والطبرانى فى الكبير والضعفاء فى المختارة (قوله عذبت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى إسرائيل كما فى مسلم ، والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فيكون نسبتها إلى بنى إسرائيل لأنهم أهل دينها ، وإلى حمير لأنهم قبيلتها (قوله فى هرة) أى بسبب هرة ، والهرة : أنثى السنور (قوله خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها بعدها معجمتان بينهما ألف ، والمراد هوام الأرض وحشراتهما ، قال النووى : وروى بالخاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وفى رواية « من حشرات الأرض » وقد استدلت بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب ، لأن ذلك من تعذيب خلق الله ، وقد نهى عنه الشارع : قال القاضى عياض : يحتمل أن تكون عذبت فى النار حقيقة أو بالحساب ، لأن من نوقش الحساب عذب ، ولا يخفى أن قوله « فدخلت فيها النار » يدل على الاحتمال الأول ، وقد قيل إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد فى عذابها لأجل الهرة : قال النووى : والأظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية (قوله يلهث) قال فى القاموس : اللهثان . العطشان ، والتحريك العطش كالهث واللهاث ، وقد لهث كسبح وكغراب : حر العطش وشدة الموت ، قال : ولهث كنع لهثا ولهثا بالضم ؟ أخرج لسانه عطشا وتعبا أو إعياء كالهث واللهثة بالضم : التعب والعطش انتهى : (قوله ترى) هو التراب الندى كما فى القاموس (قوله فى كل كبد رطوبة) الرطب فى الأصل ضد اليابس ،

وأريد به هنا الحياة ، لأن الرطوبة في البدن تلازمها ، وكذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها . وقد استدلل بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكة ، وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى . أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه ، وهو أخص من الدعوى ، اللهم إلا أن يقال : إن مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابساً له لا إذا سيه ، فلا وجوب عليه لقوله في الحديث « ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ، ولكن لا يبرأ بالتسيب إلا إذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفائته . وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه إلا أن الحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ويلحق به الطعام مأجور ، وليس النزاع في استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع في الوجوب . وكذلك حديث سراقبة بن مالك ليس فيه إلا مجرد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب ، غاية الأمر أن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره ، لأن هذه الأحاديث مصرحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر ، وفحوى الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوساً عن منافع نفسه بمنافع مالكة . وأما أن الحسن إليه أولى بالأجر من الحسن إلى غير المملوك فلا ، فأولى ما يستدل به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرة ، لأن السبب في دخول تلك الهرة النار ليس مجرد ذلك الإنفاق ، بل مجموع الترك والحبس ، فإذا كان هذا الحكم ثابتاً في مثل الهرة ، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك . وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرد عن علمها أو بيعها أو تسيبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكاً ذا كبد رطبة ، مشغولاً بمصالح مالكة محبوساً عن مصالح نفسه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يومر بأحد تلك الأمور استصلاحاً لاحقاً ، قالوا : إذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهى كالشجرة . وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي . وأما الشجر فلا يجبر على إصلاحه إجماعاً لكونه ليس بذي روح فافتراقاً ، والتخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة إنما هو في الحيوان الذي دمه محترم . وأما الحيوان الذي يخل أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبيح (قوله قد لطمها) بضم اللام وبالطاء المهملة وهو في الأصل : اللزوم والستر والإلصاق كما حققه صاحب القاموس ، والمراد هنا إصلاح الحياض ، يقال لاط حوضه يلبطه : إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما ، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة .

كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقة بالخيار بينه وبين الدية

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الثَّيِّبِ الرَّائِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مَنْ رَزَى بَعْدَ مَا أَحْضِنَ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَتِلَ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ . وَفِي لَفْظِ « لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي أَحَدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ : زَانَ مُحْضِنٍ فَيَرْجَمَ ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَحَمِّدًا ، وَرَجُلٍ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وصححه (قوله امرئ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يجلّ دمه لغير الثلاث المذكورة ، لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح أن تكون المخالفة إلى عدم حلّ دمه مطلقا (قوله يشهد أن لا إله إلا الله الخ) هذا وصف كاشف لأن المسلم لا يكون مسلما إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة (قوله إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هذا يدلّ على أنه لا يجلّ بغير هذه الثلاث ، وسأيت ما يدلّ على أنه يجلّ بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصوصا بما ورد من الأدلة للدلالة على أنه يجلّ دم المسلم بغير الأمور المذكورة (قوله الثيب الرائي) هذا يجمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله (قوله والنفس بالنفس) المراد به القصاص ، وقد يستدلّ به من قال : إنه يقتل الحرّ بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم ، وسأيت تحقيق الخلاف وما هو الحقّ في هذه المواطن (قوله والتارك لدينه) ظاهره أن الردّة من موجبات قتل المرتد بأيّ نوع من أنواع الكفر كانت ، والمراد بمفارقة الجماعة : مفارقة جماعة الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما ، فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك الدين ، إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر

لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام ، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعا لا قصدا ، ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ؛ ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر « أو كفر بعد ما أسلم » وكذلك قوله « أو رجل يخرج من الإسلام » (قوله يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله « مسلم » باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه ، فإنه قد صار كافرا فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم (قوله فيقتل أو يصلب أو ينفي) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول . وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة . ويمكن أن يراد بقوله « ورجل يخرج من الإسلام » المحارب ، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة ؛ وبدل على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله « فيحارب الله ورسوله » لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضم إليه المحاربة ؛ وبدل على إرادة ذلك المعنى أيضا ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله « فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » فإن هذا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين بقوله - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض - .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَتَّقِدَى ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ») رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذي « إِمَّا أَنْ يَعْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » .

٤ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَالْخَبَلُ : الْجِرَاحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَتِسَ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، أَوْ يَعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ - كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ - الْآيَةَ - فَنَ عِنِّي لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ » قال : فالعفو أن يتقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف ويؤدى

إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ - ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ - فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ۗ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ)

حديث أبي شريح الخزازي في إسناده محمد بن إسحق وقد أورده معنا وهو معروف بالتدليس ، فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة ؛ وفي إسناده أيضا سفيان ابن أبي العرجاء السلمي ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور ؛ وقد أخرج الحديث المذكور النسائي ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور ، وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ، ويقال كعب بن عمرو ، ويقال هاني ، ويقال عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، والأول هو المشهور (قوله بخير النظرين إما أن يفندى وإما أن يقتل) ظاهره أن بالخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب ، وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الزهري ومالك : يختص بالعصبة إذ شرع لنبي العار كولاية النكاح ، فإن عفوا فالدية كالتركة ؛ وقال ابن سيرين : يختص بالورثة من النسب إذ شرع للثمنى ، والزوجة ترتفع بالموت فلا ثمنى ؛ وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - ؛ وظاهر الحديث أن القصاص الدية واجبان على التخيير ، وإليه ذهب الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له ؛ وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه والناصر والداعى والطبرى : إن الواجب بالقتل هو القصاص لالدية ، فليس للولى اختيارها لقوله تعالى - كتب عليكم القصاص في القتلى - ولم يذكر الدية ؛ ويجاب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا ؛ فإن الدية قد ذكرت في حديثي الباب ؛ وأيضا تقدير الآية فن اقتص فالحر بالحر ، ومن أحنى له من أخيه شيء فالدية ، وبدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور ؛ وظاهر الحديث أيضا أن الولى إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها ؛ وروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا أنها تتبع القصاص في السقوط ، ويؤيده عدم السقوط قوله تعالى - فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان - ؛ وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب ، كما تقتضيه العبارة ، لأن الوجوب يقتضى العقاب على الترك والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم ورحمة - ورد بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بنى إسرائيل هو القصاص فقط ، ولم يكن فيهم الدية ، ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب ؛ وبدل على

عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء المقتول ، فان أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه في بطونها أولادها » وفي الكشف في تفسير الآية المذكورة ما لفظه - فاتباع بالمعروف - فليكن اتباع أو فالأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والغاى جميعا ، يعنى فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا بمطالبة جميلة وليؤد إليه القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لا يمتطه ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية - تخفيف من ربكم ورحمة - لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى . والمراد بقوله في حديث أبي شريح ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه « أى إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ، ومن ذلك قوله تعالى - فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم -

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمى وما جاء في الحر بالعبد

١ - (عَن أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ « قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ صِنْدُكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَتَقَّ الْحَبَّةُ ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَدْيِهِ الصَّحِيفَةَ ، قُلْتُ : وَمَا فِي هَدْيِهِ الصَّحِيفَةَ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَائِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عليّ الآخر أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه وأشار إليه الترمذى وحسنه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه . وروى الشافعى من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح « لا يقتل مؤمن بكافر » . وروى البيهقى من حديث عمران بن حصين نحو ما فى الباب . وكذلك رواه البزار من حديثه . وروى أبو داود والنسائى والبيهقى من حديث عائشة نحوه . وقال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر حديث عليّ الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس : إن طرقها كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية ، فإن سند كل منهما حسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية » قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة فلا يصحّ عن أحد من الصحابة شىء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه (قوله هل عندكم) الخطاب لعليّ ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم . قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيا على اختصاصا بشىء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم ، وقد سألت عليا عن هذه المسئلة قيس بن عباد والأشتر النخعى : قال : والظاهر أن المسئول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحيا ، إذ فسر قوله تعالى - وما ينطق عن الهوى - بما هو أعمّ من القرآن . ويدلّ على ذلك قوله « وما فى هذه الصحيفة » فإن المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة . وقد أخرج أحمد والبيهقى أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفي ما ينسب إلى عليّ من علم الجفر ونحوه ، أو يقال هو مندرج تحت قوله « إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن » فإنه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن : ومما يدلّ على اختصاص عليّ بشىء من الأسرار دون غيره ، حديث الخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما فى صحيح مسلم وسنن أبي داود ، فإنه قال يومئذ « التمسوا فيهم الخدج » يعنى فى القتل فلم يجدوه ، فقام الإمام عليّ بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم ، فوجدوه مما يلى الأرض ، فكبر وقال : صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه صبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين والله الذى لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : إى والله الذى لا إله إلا هو ، حتى استحلته ثلاثا وهو يكلمك ، والخدج المذكور هو ذو النديّة ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حزمة مثل

حلقة التحدى عليه شعرات مثل مسالة السنور (قوله إلا فهما) هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء : وفي رواية بالرفع على البدل ، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (قوله وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة ، والعقل : الدية ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقل وهو الخبل : وفي رواية « الديات » أي تفصيل أحكامها (قوله وفكاه الأسير) بكسر الفاء وفتحها : أي أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه (قوله وأن لا يقتل مسلم بكافر) فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر ، أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وأما الذي فذهب إليه الجمهور لصديق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذي . واستدلوا بقوله في حديث علي وعمر بن شعيب « ولا ذو عهد في عهده » ووجهه أنه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير : ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذي . ويجاب أولاً بأن هذا مفهوم صفة ، والخلاف في الغنم به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به . وثانياً بأن الجملة المعطوفة ، أعني قوله « ولا ذو عهد في عهده » تجرّد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً : ورد بأن الحديث مسوق لبيان القصاص للنهي عن القتل ، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام : وأجيب عن هذا الرد بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلومته في شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية ، فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قرّرت ذلك : ويؤيد ذلك أن السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » ما ذكره الشافعي في الأم حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به » وقال « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » فأشار بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » إلى تركه الاقتصار من الخواص بالمعاهد الذي قتله ، وبقوله « ولا ذو عهد في عهده » إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور ، فيكون قوله « ولا ذو عهد في عهده » كلاماً تاماً لا يحتاج إلى تقدير ، ولا سيما وقد تقرر أن التقدير خلاص الأصل فلا يضر إليه إلا الضرورة ولا ضرورة كما قرّرتاه ، ويجاب ثالثاً بأن

الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النجاة وهو الذي نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذى لأجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى : وأيضاً تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المناهج وغيره من أهل الأصول . ومن جملة ما احتج به القائلون بأنه يقتل المسلم بالذى عموم قوله تعالى - النفس بالنفس - : ويجاب بأنه مخصص بأحاديث الباب : ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن اليلمانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بدمته » : وأجيب عنه بأنه مرسل ، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن اليلمانى المذكور ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطنى : قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين : وأما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن ابن اليلمانى عن ابن عمر فقال البيهقي : هو خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر ، والآخر أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة : وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به . وروى عن البيهقي أنه قال : لم يسنده غير ابن أبى يحيى ، يعنى إبراهيم المذكور : وقد ذكرنا في غير موضع من هذا الشرح أنه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفاً جداً . وقد قال على بن المدينى : إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم ابن أبى يحيى ، وقيل إن كلام ابن المدينى هذا غير مسلم ، فإن أبا داود قد أخرجه في المراسيل ، وكذلك الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن اليلمانى ، فلم يكن دائراً على إبراهيم . ويجاب بأن ابن المدينى إنما أراد أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبى يحيى فقط ، ولم يرد أن المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعى في الأم عن حديث ابن اليلمانى المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية ، فأمر نبت لكان منسوطاً ، لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان : واستدلوا بما أخرجه الطبرانى أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنى قد عضت ، قال : فلعلمهم هادوك وفرقوك وقرعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لأبيه على أخى وعرضوا لى ورضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا فذمه كذمتنا ودينه كذبتنا ، وهذا مع كونه قول صحاح في إسناده أبو الجنب الأسدى وهو ضعيف الحديث

كما قال الدارقطني : وقد روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه لا يقتل مسلم بكافر » كما في حديث الباب والحجة إنما هي في روايته. وروى عن الشافعي في هذه القضية أنه قال : ما دلکم أن علیا یروی عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه ؟ : واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي عن عمر في مسلم قتل معاهدا فقال : إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصا عاديا فيقتل ، ويحجب عن هذا أولا بأنه قول صحابي ولا حجة فيه : وثانيا بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا ، وذلك خارج عن محل النزاع ، وأسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبا : وثالثا بأنه قال الشافعي في القصص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد إنه لا يعمل بحرف منها ، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف : وقد تمسك بما روى عن عمر مما ذكرنا مالك والليث فقالا : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة : قال : والغيلة : أن يضجعه فيذبجه ، ولا متمسك لهما في ذلك لما عرفت إذا تقرر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور ، ويؤيده قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل ، وقد نفي الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيًا مؤكدا ، وقوله تعالى - لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة - ووجهه أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة لاستواء قيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص ، ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال لا ، والذي اضطقى موسى على البشر فلطمه المسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له القصاص كما في الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم يثبتون القصاص باللطمه . ومن ذلك حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علته البخاري في صحيحه (قوله المؤمنون تكافأ دعواؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات : والكفاء : النظير والمساوى ، ومنه الكفاءة في النكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (قوله وهم يد على من سواهم) أي هم يجتمعون على أحداثهم لا يسعهم التخاضل بل يعاون بعضهم بعضا (قوله ويسعى بدمهم أذانهم) يعني إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكافئا فيحرم النكح من أحدهم بعد أمانه :

٤ - (وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
قال : « مَن قَتَلَ مُشَاهِدًا لَمْ يَغْرِحْ رَأْسَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ وَجَّهًا لَوَجَّهَ مِنْ مَسِيرَةٍ أَوْ بَعَيْنَ عَامَا » رواه أحمدُ والبُخاريُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهٖ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 «الْإِسْلَامُ قَتْلُ نَفْسٍ مُعَاهِدَةٍ كَمَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أُخْفِرَ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَلَا يَبْرَحُ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا
 لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » ،
 حديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن قال إنه حسن صحيح : إنه قد روى عن أبي هريرة
 من غير وجه مرفوعاً (قوله معاهدا) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى
 دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى
 مأمته . ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
 يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمته - (قوله لم يبرح رائحة الجنة) بفتح الأول من يرح وأصله
 راح الشيء : أى وجد ريحه ، ولم يبرحه : أى لم يجد ريحه ، ورائحة الجنة نسيما الطيب ،
 وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة ، لأنه إذا لم يشم نسيما وهو يوجد من
 مسيرة أربعين عاما لم يدخلها (قوله فقد أخفر ذمة الله) بالخاء والقاء والراء : أى نقض
 عهده وغدر : والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدالتهما على تحليده
 في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل
 المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها ، فمن قال إنه يخلد تمسك بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا
 متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - الآية ، ومن قال بعدم تحليده على الدوام قال : الخلوه
 في اللغة : البث الطويل ولا يدل على الدوام ، وسيأتى الكلام عليه : وأما قاتل المعاهد
 فالحديثان مصرحان بأنه لايجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبدا ، وهذان
 الحديثان وأمثالهما ينبغى أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من
 النار ودخولهم الجنة بعد ذلك . وقال في الفتح : إن المراد بهذا النفي وإن كان عاما للتخصيص
 بزمان ما لتعارض الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما وكان من أهل الكفاية فهو
 محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى . وقد ثبت
 في الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ « سبعين خريفا » ومثله روى عن أحمد عن رجل من
 الصحابة ، وفي رواية للطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ « مائة عام » وفي أخرى له عن
 أبي بكر بلفظ « خمسمائة عام » ومثله في الموطأ ، وفي رواية في مسند الفردوس من حديث
 جابر بلفظ « ألف عام » وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث »

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ فَقَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعْنَا » وَرَوَاهُ
 الْحَمْسَلِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ

وَالنَّسَائِيُّ « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ هَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ :
سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ مَنْ « قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ »
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ ، وَقَاوَلُوا الْخَيْرَ عَلَى اللَّهِ
أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ ، لِثَلَاثٍ يُتَوَهَّمُ تَقَدُّمُ الْمَلِكِ مَانِعًا ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطِيُّ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَفَاهُ سَنَةً ، وَخَاسَمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَقْدُرْ بِهِ
وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً » وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ :
مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ :

حديث سمرة قال الحافظ في بلوغ المرام : إن الترمذى صححه ، والصواب ما قاله المصنف
هنا ، فإن لم نجد في نسخ من الترمذى إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف : والزيادة التي
ذكرها أبو داود والنسائي صححها الحاكم ، وفي إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن
عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل ، فقال يحيى بن معين إنه لم يسمع منه شيئا ، وقال
علي بن المديني : إن سماعه منه صحيح ، كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم
أنه لم يسمع منه إلا حديث العميقة المتقدم فقط ، وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو
أطول من هذا . وقد روى أبو داود عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نعى هذا الحديث
فكان يقول : لا يقتل حرّ بعبد . وحديث الباب مروى من طريق قتادة عنه : وحديث إسماعيل
ابن عياش رواه عن الأوزاعي كما ذكره المصنف والأوزاعي شامى دمشق ، وإسماعيل قوى
في الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامى ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم
بالمحمود وعنده غرائب : وفي الباب عن عمر عند البيهقي وابن عدى قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » وفي إسنادة عمرو
ابن عيسى الأسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى : وعن ابن عباس عند الدارقطني
والبيهقي مرفوعا « لا يقتل حرّ بعبد » وفيه جويز وغيره من المتركيين ، وهن على قال
« من السنة لا يقتل حرّ بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقي ، وفي إسنادة جابر
الجعفي وهو ضعيف : وأخرج البيهقي عن علي قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ،
وتفاه سنة ، وخاسمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب

المذكور في الباب : وأخرج البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في قصة رباح لما جبّ عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مثل بعده أو حرقه بالنار فهو حرّ » وهو مولى الله ورسوله ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده « وفي إسناد المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتجّ به ، وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة وهو أيضا ضعيف : وله أيضا طريق ثالثة فيها سواد ابن حمزة وليس بالقوى : وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : حادثة لي يا رسول الله ، فقال : ويحك مالك ؟ فقال : شرّ أبصر لسيدة جارية فغار فجبّ مذاكيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : على بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فأنت حرّ ، فقال : يا رسول الله على من نصرقتي ، قال : على كل مؤمن أو قال : على كل مسلم » وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرّ بالعبد » وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكير أنه قال « مضت السنة بأن لا يقتل الحرّ المسلم بالعبد وإن قتله عمدا » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم :

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحرّ بالعبد : وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعده إلا عن النخعي ، وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي ، وأما قتل الحرّ بعبد غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وحكاها صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص لافي النفس ولا فيا دون النفس : قال : وهو قول أحمد وإسحق ، وحكاها صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي ، وحكاها في البحر عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل : وروى الترمذي في المسئلة مذهبا ثالثا فقال : وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثوري انتهى ، وقد احتجّ المثبتون للقصاص بين الحرّ والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نصّ في قتل السيد بعده ، ويدل بضموي الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى ، وأجاب عنه النافون أولا بالمقال الذي تقدم فيه : وثانيا بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حرّ بعبد ، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ففصلح للاحتجاج ، وثالثا بأنه ، تخرج التحدّية وربنا بأنه منسوخ ، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه ، وخامسا بأن الزهرى يرجع من غيره كما تقرّر في الأصول ، والأحاديث المذكورة في أنه لا يقتل حرّ بعبد مشتملة عليه .

وسادسا بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى - الحرّ بالحرّ - والعبد بالعبد - أنه لا يقتل الحرّ بالعبد ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا : إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى - النفس بالنفس - واستعملوا أيضا بالحديث المتقدم في أول الباب عن عليّ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمنون تنكافأ دماؤهم » ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة ، أعني قوله - النفس بالنفس - بأنها حكاية لشريعة بنى إسرائيل لقوله تعالى في أول الآية - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - بخلاف قوله تعالى - الحرّ بالحرّ - والعبد بالعبد - فإنها خطاب للأمة محمدية صلى الله عليه وآله وسلم ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هو كذلك : على أنه قد اختلفت في التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول ، ثم إننا لو فرضنا أن الآيتين جميعا تشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة ، وآية البقرة مفيدة ، والمطلق يحمل على المقيد ، وقد أيد بعضهم عدم ثبوت التفاصيل بأنه لا يقتبس من الحرّ بأطراف العبد إجماعا فكذا النفس ، وأيد آخر ثبوت التفاصيل فقال : إن العتق يقارن المثلة فيكون جناية على حرّ في التحقيق حيث كان الجاني سيده . ويجاب عن هذا بأنه إنما يتم على فرض بقاء المحبى عليه بعد الجناية زمنيا يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقبه الموت لأنه لا بد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن وإن تقارنا في الواقع ، وعلى فرض أن العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف : وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الإشكال فقال : إنه يتم في صورة جده وخصيه لافي صورة قتله انتهى ، وهذا وهم لأن المراد بالذلة في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب والطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التي سرى ذهن صاحب المنحة إليها ، وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى - الحرّ بالحرّ - والعبد بالعبد - أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لا يقتل العبد بالحرّ ، وأجيب بأن قتل العبد بالحرّ يجمع عليه فلا يلزم التساوى بينهما في ذلك ، وأورد أيضا بأنه يلزم أن لا يقتل الذكور بالأثني ولا الأثني بالذكر ، وسيأتي الجواب عن ذلك .

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمشغل

وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

- (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَجَيْنِ ، فَتَقَطَّ رَأْسُهَا مِنْ فَتْلِكَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ لِلْيَهُودِيِّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا » فَتَجِبِي بِهِ فَأَعْتَبَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتُرْفَسَ رَأْسُهُ بِحَجَجَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)

(قوله رض " وأس بجارية) في رواية مسلم « فقتلها بحجر فجمى بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق » وفي رواية أخرى « قتل جارية من الأنصار على حلّ لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به أن يرحم حتى يموت ، فرجم حتى مات ، والحديث يدلّ على أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن عليّ ، وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخاري عن أهل العلم ، وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحمد قولي الشافعي أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية ، وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي . وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال : وهو مذهب مالك والشافعي ، ولم يقل : وهو أحد قول الشافعي كما قال صاحب البحر . وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض : قال : ولا يوجد في كتب المذهبيين ، يعني مذهب مالك والشافعي تردّد في قتل الذكر بالأثني انتهى : وأخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال : كان من أدركته من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرأئهم أهل فقه وفضل ، أن المرأة تقام من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . ورواه عن الزهري وغيره وعن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقي : وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافة فيما دون النفس . واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من زوجته المرأة أم لا ؟ فذهب الحادي والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب إلى أنهم يتوفون نصفه دية الرجل ، وحكاه البيهقي عن عثمان البيهقي ، وحكاه أيضا السعد في حاشية الكشاف عن مالك . وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن عليّ والمزيد بالله والإمام يحيى إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية . وقد احتج القائلون بثبوت الذم على بقوله تعالى : النفس بالنفس . ويحاج عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكائية عن بني إسرائيل كما يدلّ على ذلك قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها . أي في التوراة . وقد صرح صاحب الكشاف بأنها الواردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها ، فتكون هذه الآية مضمرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى : الحمر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني . وهذه الآية تدلّ على اعتبار المرافقة المذكورة والثبوت بحرمة . وقد أجاب السعد عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه : الأول أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيّد فائدة ، وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك ، والثاني أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأثني بالذكو نظرا إلى مفهوم الأثني قال : وهذا يردّ على ما ذكرناه أيضا ويتفق بأنه يعلم بطريق الأولى : والثالث أنه لا عبرة

بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفية كانت. لا يقال تلك حكاية عما في التوراة لبيان للحكم في شريعتنا : لأننا نقول : شرائع من قبلنا لاسيا إذا ذكرت في كتابنا حجة ، وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ ، وما ذكر هنا يعنى في البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا . وأما أن تلك الآية يعنى آية المسائدة ليست ناسخة لهذه فلائها مفسرة بها فلا تكون هي منسوخة بها : ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك ، أعنى - النفس بالنفس - حكاية لما في التوراة ، وهذه أعنى - الحرّ بالحر - الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك ، وإلى هذا أشار يعنى الزمخشري بقوله : ولأن تلك عطفنا على مضمون قوله ريقونون هي مفسرة لكنهم يقولون إن المحكى في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرّ فيصلح ناسخا ، وما ذكرنا من كونه مفسرا إنما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا لبهام بل هو عام ، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا ، لكن يرد عليه أنه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر ، اللهم إلا أن يقال : إن في قوله - الحرّ بالحر - الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأنوثة انتهى كلام السعد :

والحاصل أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحرّ بالعبد أو عده أو قتل الذكّر بالأثني أو عده لا يخلو عن إشكال يفتّ في عضد الظنّ الحاصل بالاستدلال ، فالأولى التعويل على ما ساءت من الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحرّ بالعبد ، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكّر بالأثني : منها حديث الباب وإن كان لا يخلو عن إشكال ، لأن قتل الذكّر الكافر بالأثني المسلمة لا يستلزم قتل الذكّر المسلم بها لما بينهما من الثنات ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لا يقتل المسلم بالكافر : ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكّر يقتل بالأثني » وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم أن الذكّر يقتل بالأثني » ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ : وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر : ومن طريقه الدارقطني : ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا : ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال « قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم » ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدثني الزهري عن بكر بن أبي

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا ، قال الحافظ : وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناد سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لأحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما . وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم : قال صالح : كتب عنى هذه الحكاية مسلم بن الحجاج . قال الحافظ أيضا . ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكر عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال : هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم في المحلى : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لانقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحق : سليمان بن داود الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال إنه سليمان بن أرقم : وتعقبه ابن عدى فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود ، وقد جرّده الحكم بن موسى ، وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود البياهي ضعيف ، وسليمان بن داود الخولاني ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوى هو البياهي ، وقد أتى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ، وحكى الحاكم عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود : عندنا من لا بأس به . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، وصححه أيضا من حيث الشهرة لآمن حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « وجد كتاب عند آل حزم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري : وقال يعقوب بن أنس سفيان ، لأعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما

وسمائي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات ، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور :
وما يقوى ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهم يقتلون قاتلها » وسامئى في باب
أن الدم حتى بجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل
والمرأة ، وما يقوى ما ذهبوا إليه أيضا أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن
الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - وترك
الاقصاص للأنثى من الذكر يفضى إلى إتلاف نفوس الإناث لأمر كثيرة : منها كراهية
توريثهن ، ومنها عناية الدار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية
الجاهلية التي نشأ عنها الرأد ، ومنها كونهن مستضعفات لا يخطئ من رام القتل لمن أن يناله
من المدافعة ما يناله من الرجال ، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع
المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغاظ القلوب وشدة الغيرة
والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية . لا يقال يلزم مثل هذا في الحر إذا قتل عبدا ، لأن
الترخيص في التودد يفضى إلى مثل ذلك الأمر ، لأننا نقول : هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم
معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحر لما سافت من
الأدلة القاضية بالمنع ، ويصل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك
بل جاءت مظهرة للأدلة القاضية بالثبوت ، وفي حديث الباب دليل على أنه ثبت القصاص
في القتل بالقتل ، وسامئى بيان الخلاف فيه : وفيه أيضا دليل على أنه يجوز التودد بمثل ما قتل
به المقتول ، وإليه ذهب الجمهور ، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عاقبتم به - وقوله تعالى - فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله تعالى - وجزاء
سيئة سيئة مثارا - وما أخرجه البيهقي والبخاري والبيهق عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء
وفيه « ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » قال البيهقي : في إسناده بعض من يجهل
وإنما قاله زياد في خطبته ، وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان
لا يبرز كمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به : وذهبت العترة والكوفيون ، ومنهم
أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف ، واستدلوا بحديث النعمان بن
بشير عند ابن ماجه والبخاري والطبراني والبيهقي بالفاظ مختلفة : منها « لا قود إلا
بالسيف » وأخرجه ابن ماجه أيضا والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر ، وأخرجه الدارقطني
والبيهقي من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني من حديث علي « وأخرجه البيهقي
والطبراني من حديث ابن مسعود » وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا ، وهذه الطرق
كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر ، وقال
عبد الحق وابن الجوزي : طريقه كاهل ضعيفة ، وقال البيهقي : لم يثبت له إسناده ، ويؤيد معنى
هذا الحديث الذي يقرئ بعض طرته بعضا حديث شاذ بن أوس عند مسلم وأبي داود

والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قتلتم فأحسوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ، ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرِبِ عُنُقٍ من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه ، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه ، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله : وقد ثبت النهي عنها كما سيأتي .
وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان ، فالأشهر فيه رواية معمر بن إسماعيل بن أمية مرسلًا : وقد قال الدارقطني : الإرسال فيه أكثر : وقال البيهقي : الموصول غير محفوظ .
وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف .

٢ - (وَعَنْ هَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَلِحٍ فَكَسَلَتْهَا وَجَدَيْتَهَا ، فَكَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتُ فِي حُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَكَانَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ) .

الحديث الأول أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله « وأن تقتل بها » التي هي المقصود من ذكر الحديث ههنا : وقد قال المنذرى : إن هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية : وحديث أنس رجال إسناده ثقات ، فإن النسائي قال : أخبرنا محمد بن محمد بن المثني ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره : وحديث عمران بن حصين قال في مجمع الزوائد . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى : وأحاديث النهي عن المثلة أيضا أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري في غيره من حديث ابن عباس قال الترمذي : وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشذاد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأن أيوب انتهى (قوله بمسططح) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بعدها حاء مهملة : قال أبو داود : قال النضر بن سميل : المسططح هو الصولح .

والصولج : الذي يرقق به العجز : وقال أبو عبيد : هو عود من أعواد الخباء ، وقد استدلَّ المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثل ، وإليه ذهب الجمهور . ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أوّل الباب : وحكى في البحر عن الحسن البصرى والشعبي والنخعي وأبي حنيفة أنه لا قصاص بالمثل . واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفي لفظ « كل شيء سوى الحديد خطأ ، ولكل خطأ أرش » وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما ، وأيضا هذا الدليل أخص من الدعوى ، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالحد ، ولو كان حجرا أو خشبا ، ويوجهه أيضا بالمنهنيق لكونه معروفا بقتل الناس وبالإلقاء في النار ، فالراجع ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار ، والقتل بالمثل كالقتل بالحد في إتلاف النفوس ، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح ، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بحد أو غيره ، وهذا إذا كانت الختابة بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الختان عامدا لولو كانت بمثل النصارى والوسط والبنديقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه الحمد على ما سيأتي تحتها . وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية الخنثين من أبواب الديات ، وقد استدلَّ بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك : قال الترمذي : وكره أهل العلم المثلة :

باب ما جاء في شبه العمدة

- ١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَقَلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَخْلَطٌ مِثْلُ عَقَلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَمِيئَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ سِلَاحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْخَتَلِ شِبْهُ الْعَمْدِ فَتَحِلُّ السُّوْطُ أَوْ الْجِصَّاءُ فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِثْلًا أَوْ تَعْرَفَ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا » وَرَوَاهُ الْحَيْثَمِيُّ إِلَّا السُّرْمِيَّ ، وَكُنْتُمْ مِنْ حَتَمِ بْنِ عَلِيٍّ لِيَبْنَ عَلَيْهِ بَيْنَ عَمَلٍ مِثْلَهُ) ؛

حديث عمرو بن شعيب أو إسناده حماد بن راشد الدمشقي الكحولي وقد نكح فهد شعيب

واحد ووثقه غير واحد : والحديث الثاني أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه وساق أيضا فيه الاختلاف ، وقد صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف : وحديث عبد الله بن عمر الذى أشار إليه المصنف لفظه فى سنن أبى داود قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة » وذكر مثل الحديث الذى قبله ، وذكر له طرقا فى بعضها على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ، وسيأتى فى باب أجناس مال الدية حديث عقبة ابن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثانى : وفى الباب عن على بن داود « أنه قال فى شبه العمدة أثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه » : وفى إسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد . وعن على أيضا عند أبى داود « قال فى الخطأ أربعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبى داود قالا فى المغلظة : أربعون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا ، وعشرون بنات مخاض : وأخرج أبو داود عن علقمة والأسود أنهما قالا « قال عبد الله : فى شبه العمدة : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » : وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد : وإليه ذهب زيد ابن على والشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وجمهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمدة القصاص : وفى الخطأ الدية التى سيأتى تفصيلها : وفى شبه العمدة وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها ، وقال ابن أبى ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرر ذلك فهو عمد وإلا فخطأ : وقال عطاء وطاوس : شرط العمدة أن يكون بسلاح : وقال الجصاص : القتل ينقسم إلى عمد وخطأ ، وشبه العمدة ، وجار مجرى الخطأ وهو ما ليس لإنهاء كفعل الصلحاء ٧ : قال الإمام يحيى : ولا ثمرة للخلاف إلا فى شبه العمدة : وقال مالك والليث والهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب : إن القتل ضربان : عمد ، وخطأ : فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة : والعمد ما عداه ، والأول لا قود فيه : وقا حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، والثانى فيه القود : ولا يخفى أن أحاديث آيات صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم الثلث وهو شبه العمدة وإيجاب دية مغلظة على فاعله ، وسيأتى تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى ١٥

باب من أمسك رجلا وقتله آخر

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ وَجُلًّا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرَ ، قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل : قال الدارقطني : والإرسال أكثر ، وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال : إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روى أيضا عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا ، والصواب عن إسماعيل قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ، ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه قال « اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر » يعني احبسوا الذي أمسك ، وأثر على رضي الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه . والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين ، يعني السلفية والخلفية : وقد استدلل لهم بالحديث والأثر المذكورين : ويقوله تعالى - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - . وحكى في البحر أيضا عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان ، إذ لا الإمسك لما حصل القتل ، وأوجب بأن ذلك تسبب مع مباشرة ولا حكم له معها : والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور ، لأن إعلاله بالإرسال غير قاصح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها ، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا إلى نظر الإمام في طول الندة وقصرها لأن الفرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت ، وقد أخذ بما روى عن علي رضي الله عنه من الحبس إلى الموت ربيعة .

باب القصاص في كسر السن

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ الرَّبِيعَ سَمَّهٖ كَسَّرَتْ ثَلَاثَةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَقْمَ فَأَبَتْ ، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَتْ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثُدْيَةَ الرَّبِيعِ لِأَوَّلِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَتُكْسِرُ ثُدْيَتِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَتْلَ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ،

(قوله الربيع) بضم الراء وهى بنت النضر (قوله فطلبوا إليها العفو) أى طلب أهل الجانية إلى المحبى عليها العفو فأبى أهل المحبى عليها . وفى روايه للبخارى « فطلبوا إليهم العفو فأبوا » أى إلى أهل المحبى عليها (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على وجوب القصاص فى السن ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لاقلعا ، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور . ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص . أن يبرد من الجاني إلى الحد الذاهب من سن المحبى عليه كما قال أحمد بن حنبل . وقد حكى الإجماع على أنه لاقتصاص فى العظم الذى يخاف منه الهلاك ، وحكى عن الليث والشافعى والحنفية أنه لاقتصاص فى العظم الذى ليس بسن ، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد . قال الطحاوى : اتفقوا على أنه لاقتصاص فى عظم الرأس فيلحق به سائر العظام . وتعقب بأنه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار ، وقد تأول من قال بعدم القصاص فى العظم مطلقا إذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثدية جارية : أى قلعتها وهو تصفت (قوله لا والذى بعثك بالحق الخ) قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع ، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة ، وقيل إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المحبى عليه أو ورثته الدية أو العفو ، وقيل غير ذلك ، وجميع أقيل لا يخلو من بعد . ولكنه يقر به ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبر الله قسمه ، ولو كان مريدا يمينه رد ما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وأفظحه (قوله كتاب الله) الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدأ والقصاص خبره ، ويجوز فيه النصب على المصدرية لتعمل محذوفه كما فى - صبغة الله - وعد الله - ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى - والجروح قصاص - وقيل إلى قوله تعالى - والسن بالسن - وهو الظاهر .

باب من عض يد رجل فالتزمها فستطت ثنيته

١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعْضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أُخِيهِ كَمَا يَعْضُّ النَّحْلُ ، لِأَدِيَّةِ لَكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ « كَانَ لِي أُجَيْرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أَصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسْتَطَّتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ النَّحْلُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

في رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فعضَّ أحدهما صاحبه » ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله « كان لي أجير فقاتل إنسانا » وسيأتي الجمع (قوله عضَّ يد رجل) في رواية لمسلم « عضَّ ذراع رجل » وفي رواية للبخاري « فعضَّ أصبع صاحبه » وقد جمع بتعدد القصة . وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح (قوله ثنيته) مكنا في رواية البخاري عند الأكثر . وفي رواية للكشميني « ثنياه » بصيغة الجمع . وفي رواية بصيغة الأفراد كما وقع في حديث يعلى ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الأفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يميز إطلاق صيغة الجمع على التثنية ، ولكنه وقع في رواية للبخاري « إحدى ثنيته » وهي مصرحة بالأفراد ، والجمع بتعدد الواقعة بعيد (قوله فاختصموا) في رواية بصيغة التثنية (قوله عضَّ أحدكم) بفتح أوله وفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها ثم أدغمت ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها ، والمراد بالفعل الذكر من الإبل (قوله فعضَّ أحدهما صاحبه) لم يصحح بالفاعل . وقد ورد في بعض الروايات « أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعضَّ يده » ويعلى هو من بني تميم . ويدل على ذلك رواية مسلم المقدمة ، واستبعد القرطبي وقوع مثل ذلك من مثل يعلى ، وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أول الإسلام . قال النووي : إن الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على أن المعضوض يعلى . وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى . وقد رجح الحفاظ أن المعضوض أجير يعلى . قال : ويشتمل أيهما قصتان وقتنا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين . وقد ذهب الأئمة العراقيون في شرح الترمذي ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة راجعا غير ما يدل على أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة

قال : فيتعين أن يكون يعلى هو العاض انتهى ، ولكنه يشكل على ذلك ما في حديث يعلى المذكور في الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيده وإنسان آخر ، فلا بد من الجمع بعدد القصة كما سلف (قوله فأنذر) بالنون والبدال المهملة والراء : أى أزال ثنيته (قوله تفضمها) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الإمساك بأطراف الأسنان ، والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على الخبي عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أورش ، وإليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك ، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض ، وظاهر الدليل عدم الاشتراط : وقد قيل إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية ، وفي وجه للشافية أنه يهدر مطلقا : وروى عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح ، وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقضية باطلة ، وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطال ،

باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يُرَجِّلُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، لَأَنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ») ،

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمِشْقِصٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِحُجْرَةِ الرَّجُلِ لِيَطْعَنَهُ ») ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِخَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَ قَعَهُ بِحِصَاةٍ فَطَعَنَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») ،

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِخَيْرِ إِذْنِهِمْ فَتَمَّ حَلَّ لَكُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِعَيْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِخَيْرِ إِذْنِهِمْ فَتَمَّتْ عَيْنُهُمْ فَتَمَّتْ عَيْنُهُ » وَقَالَ دِيْلَمِيُّ لَهُ « وَلَا قِصَاصَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ،

اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله مدري)

المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد
(قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد ، قال في القاموس
المشقص كخبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به
الوحش (قوله يخنل) بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو
الخدع والاختفاء على ما في القاموس (قوله ليطنه) بضم العين وقد تفتح (قوله فعخذفته)
الخدفت بالخاء المعجمة : الرمي بالحصاة ، وأما بالخاء المهملة فهو بالعصا لبالحصاة ؛
وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه
بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفتأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية لتتصريح بذلك
في الحديث الآخر ، ولقوله « فقد حل » لهم أن يفتئوا عينه « ومقتضى الحل أنه لا يضمن
ولا يقتص منه ، ولقوله « ما كان عليك من جناح » : وإيجاب القصاص أو الدية جناح ،
ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور « لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك » يدل
على الجواز : وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي ، وخالف
المالكية هذه الأحاديث فتانت : إذا فعل صاحب المكان بمن أطلع عليه ما أذن به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه التصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء
وخاية ما عولوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع بمثله ، وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف
من الإقدام على التسلك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فان كل عالم يعلم أن
ما أذن فيه الشارع ليس بمحصية ، فكيف يجعل فقه عين المطلع من باب مقابلة المعاصي
بمثلها ؟ ومن جملة ما عولوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التعليل والإرهاب ؛
ويجاب عنه بالمنع ، والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على
التشريح إلا لقربة تدل على إرادة المبالغة ، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه موثول
بالإجماع ، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك سببا لفقده عينه ولا سقوط
ضمانها ، ويجاب أولا بمنع الإجماع ، وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال : إن الحديث يتناول
كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور إنما هو لمظة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها
الحقة ، ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضا لما ورد به الدليل لأنه في أمر آخر ، فان
النظر إلى البيت ربما كان مقصدا إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن
أعين الناس و فرَّق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك
المنظور إليه ، وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده ، وظاهر أحاديث الباب
عدم الفرق .

والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروط واعتبارات يطول استيفؤها
وقالها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه ، وما كان هذا سبيله فليس

في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة ، وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة ، وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتمدة في الأصول .

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ ، فَتَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقِدْ لِي ، فَقَالَ : حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقِدْ لِي ، فَأَقَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَّجْتُ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَهَيِّئُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَّجُكَ ، ثُمَّ تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه ، وأخرجه أيضا عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد . وقال أبو الحسن الدارقطني : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالاهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو محفوظ ، يعني المرسله وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر مرسلًا بإسناد آخر . وقال : تفرد به عبد الله الأودي عن ابن جريج وعنه عن يعقوب بن حميد . وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تقاس الجراحات ثم يتأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه » وفي إسناده ابن أبي عمير ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيء من ذلك . وحديث عمرو بن شعيب ، قال : الحافظ في بلوغ المرام : وأعل بالإنسال ، وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب والاتصال إسناده ، وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علقمة . وقد استدل بالحدِيثين المذكورين من قال : إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص . أخرجه بعد ذلك : وإليه ذهب العترة وأبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط ، وتسلح بمكينة صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطروح بالقرن المذكور في حديث الباب من الاقتصاص قبل البرء ، واستدل صاحب البحر على

الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصبروا حتى يسفر الجرح » وأصله « أن رجلاً طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال : انظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم اقتصم لكم : فبرأ حسان ثم عفا » وهذا الحديث إن صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصفه من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي كما أنه قرينة لصفه النهي المذكور في حديث جابر إلى الكراهة . وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب ، لأن دفع المفسد واجب كما قال في ضوء النهار : فيجاب عنه بأن محل الحجية هو إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال ، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً ، وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور وليس ظهورها بكلي ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة ، فلا يجب ترك الإذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادراً نعم قوله « ثم نهى أن يقتصم من جرح الخ » يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ « ثم » يقتضى الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها نامحاً للإذن الواقع قبلها :

باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَعْتَلِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرْتَبُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قَسَلَتْ فَعَقَلْتُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَحْتَمِلُونَ قَاتِلَهَا » رَوَاهُ الْإِسْنَادُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَتَحَجَّجُوا الْأَوْلَاقَ الْأَوْلَى وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَرَادَ بِالْمُقْتَلِينَ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ الطَّالِبِينَ الشُّوَدَّ وَيَتَحَجَّجُوا : أَيِ يَتَحَكَّمُوا عَنِ الشُّوَدِّ بِعَضْوِ أَحَدِهِمْ وَكَوْ كَانَ امْرَأَةً ، وَقَوْلُهُ : الْأَوْلَى الْأَوْلَى : أَيِ الْأَقْرَبِ الْأَقْرَبِ) :

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، وهو حديث طويل هنا طرف منه ، وقد بسطه أبو داود في سننه ، وحديث عائشة في إسناده حصن بن عبد الرحمن ، ويقال ابن محصن أبو حنيفة الدمشقي ، قال أبو حاتم الرازي : لأعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أحلم أحداً سمعه (قوله أن يعقل) العقل : الدنيا ، والمراد ههنا بقوله « أن يعقل » أن يدفع عن المرأة ما يؤرمها من الدنيا عصبها ، والاصحبة شحكة الذين يرتبون الرجل عن كلالته من غير زائد ولا ولد .

فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عسبة إن بنى بعد الفرض أحد ، وهو الرجل الذين يتعصبون له كذا في القاموس (قوله أن ينتحزوا) بجاء مهيمة ثم جيم ثم زاي ، وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف : وقد استدل المصنف بالحدِيثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، وإليه ذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب الزهري ومالك إلى أن ذلك يختص بالعسبة نالا : لأنه مشروع لنفي العار كولاية النكاح فإن وقع العفو من العسبة فالدية عندهما كالتركة . وقال ابن سيرين : إنه يختص بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للثمنى ، والزوجة تمنع بالموت ، ورد بأنه شرح لحفظ الدماء ، واستدل لذلك في البحر بقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - ويقول عمر حين عفت أخت المقتول : عتق عن القتل : قال : ولم يخالف : وسأى في باب ما تحمله العائلة بيان كيفية العفو واختلاف الأدلة في ثبوته إن شاء الله تعالى .

باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا رَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ حَطِيئَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتَ لِحَالِفًا عَلَسِيْنًا لَا يَنْقُصُ مَا مِنْ صِدْقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلَا يَعْصُو عِبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَاسِيَهُ بِابِ فَقْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لا بأس به ، وحديث أبو النضر هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من

هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء ، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن محمد الثوري ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده رجل لم يسم . وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال : إن الرواية هذه أصح ، ويشهد لصحتها ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت . وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك ؟ فنرجح الأول قال : إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم ، فالعاقب له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه . ومن رجح الثاني قال : إنا لانعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ؟ ومع التردد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق : ويجاب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو ، لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نص الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وخطأ الخطيئات وزيادة العزائم كما وقع في أحاديث الباب ونحن لاننكر أن للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضا عنها ، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ، ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العاقب لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك ، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرًا بالعاقب على فرض أن العفو مفضول لأنه كان سببا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة ، واللازم باطل فاللزوم مثله :

باب ثبوت القصاص بالإقرار

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ يَنْسُوعَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقْتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَمَوْءُومٌ بَعَثَرْتُ أَقْمَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْئَةَ ، قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتَهُ ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أُلَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَبَنِي فَأَغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَمَقَتَلْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ ؟ قَالَ : مَالِي مَا لِي إِلَّا كِسْفٌ
وَقَاسِي ، قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَيَّ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ ،
فَرَمَى إِلَيْهِ بِنَسْعَتِهِ وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبِكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ،
فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهَلُوا
مِثْلَهُ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهَلُوا
مِثْلَهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا
تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَيْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى ،
قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِحَبْشِي فَقَالَ : إِنْ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : ضَرَبْتُ
رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ ، قَالَ : هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ،
قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أ
فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ
لِيَسْتَلَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ
كَانَ مِثْلَهُ ، فَبَلَّغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا فَرُّ فِيهِ
مَا شِئْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُرْسِلْهُ بِبُوءِ
بِأَيْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَسْكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . »

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها إلى مسلم والنسائي ، ولعله
باعتبار اتفاقها في المعنى هي الرواية الأولى : وفي رواية أخرى من حديث وائل بن حجر
أخرجها أبو داود والنسائي : قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جىء برجل
قاتل في عنقه النسعة ، قال : فدعا ولي المقتول فقال : أتغفر ؟ قال : لا ، قال : أفأخذ
الدية ؟ قال : لا ، قال : أتقتل ؟ قال : نعم قال : اذهب به ، فلما كان في الرابعة قال :
أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بأيمه وإثم صاحبه ، قال : فغفا عنه ، قال : فأنا رأيت يجر
النسعة » (قوله بنسعة) بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة : قال في القاموس :
النسع بالكسر : سير يلسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال ، والقطعة منه
نسعة رسمى لسعا لظوله : الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع (قوله
نحطب) من الاحتطاب : ووقع في نسخة « نحبط » من الاحتباط (قوله إن قتله فهو مثله)

قد استشكل هذا بعد إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاختصاص وإقرار القاتل القتل على
الصفة المذكورة ، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك القيل . قال
المصنف رحمه الله تعالى : وقال ابن قتيبة في قوله « إن قتله فهو مثله » لم يرد أنه مثله في المأثم
وكيف يريدُه والخصاص مباح ولكن أحب له العفو فعرض تعريضا أروهم به أنه إن قتله
كان مثله في الإثم لينفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفسا كما أن الأول قتل نفسا ، وإن كان
الأول ظالما والآخر مقتصا . وقيل معناه كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لأفضل
للمقتص إذا استوفى على المقتص منه : وقيل أراد رده عن قتله ، لأن القاتل ادعى أنه
لم يقصد قتله ، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل ،
بدل عليه ما روى أبو هريرة قال « قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فدفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم : أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار ، فخلاه الرجل وكان
مكتوبا بنسعة فخرج يجر نسخته ، قال : فكان يسمى ذا النسعة » رواه أبو داود وابن ماجه
والترمذي وصححه انتهى . وأخرج هذا الحديث أيضا النسائي وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد
الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم
قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال إن عدم قصد القتل إنما يصير
القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لا يقتل في العادة لا إذا كان مثله يقتل في العادة فإنه
يكون عمدا وإن لم يقصد به القتل ، وإلى هذا ذهب الحادوية والحديث يرد عليهم . لا يقال :
الحديث مشكل من جهة أخرى وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولي الخنثى عليه
بالاختصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا اختصاص في قتل الخطأ إجماعا كما حكاه
صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة : لأننا نقول : لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من
الاختصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما
هو ظاهر الشرع ، ورهب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقا لذلك على صدقه (قوله
أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك) أما كون القاتل ييؤء بإثم المقتول فظاهر ، وأما كونه
ييؤء بإثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانبا عليه جناية شديدة لما جرت به
عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ،
ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضم إلى ذنب القتل ، فإذا عفا ولي الدم عن القاتل كانت
ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية في عنق القاتل فيلتنصف منه يوم القيامة يوشع
ما يساويها من ذنوبه عليه غيؤء بإثمه (قوله قال يا نبي الله لعله) أي لعله أن لا ييؤء بإثم
وإثم صاحبي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بلى يعني بلى ييؤء بذلك ، وأما قوله
في الرواية الأخرى « بإثم صاحبه وإثمه » فلا إشكال فيه ، وهو مثل ما حكاه الله في القرآن

عن ابن آدم حيث قال - إنى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك - والمراد باليؤاء الاحتفال : قال في القاموس : وبلذنه بؤأ وبؤاء : احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فتقاومه انتهى : وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا إذا كان الإقرار صحيحا متجردا عن الموانع ،

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « أَصْبَحَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بِحَيْبَرٍ مَقْتُولًا ، فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ فَذَكَرَ يَسْرَتُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ، قَالَ : فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ ، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ حَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرِمَّتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَيْنَ أَصِيبُ شَاهِدَيْنِ ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ ، قَالَ : فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَيْتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن حلى بن راشد وقد وثق . والحديث الثانى فى إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ، والراوى عنه عبيد الله بن الأندلس ، وقد حسن الحافظ فى الفتح إسناده هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتى فى بابها ، وأوردتهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باسقاط زياده على شهادة شاهدين فى القصاص ، ولكنه وقع الخلاف فى قبول شهادة النساء فى القصاص كالمرأتين مع الرجل ، فحكى صاحب البحر عن الأوزاعى والزهرى أن القصاص كالأموال فىكون فيه شهادة رجلين أو رجل امرأتين ، وظاهر

اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط أن من عداهما يقول بخلافه ، والمعروف من مذهب
الهادوية أنها لا تقبل في القصاص إلا شهادة رجلين أصليين لأفرعين ، والمعروف في مذهب
للشافعية أنه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،
وفي عقوبة لله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق ، أو لآدمي كالتقصاص رجلان : قال
النووي في المنهاج ما لفظه : ولما وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي
كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ، ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه
رجال غالبا ككناح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة
وصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى : واستدلّ الشارح المحلي للأوّل بقوله تعالى
- واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - قال : وعموم
الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكفي فيه بالرجل
والمرأتين : واستدلّ للثاني بما رواه مالك عن الزهري ، قال : مضت السنة أنه لا يجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في الكناح والطلاق : قال : وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع
أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال ، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال
الولاية والخلافة لا المال انتهى : وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه
الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلا لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح
لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق
القياس : وأما الحديثان المذكوران في الباب فليس فيهما إلا مجرد التنصيص على شهادة
الشاهدين في القصاص ، وذلك لا يدلّ على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين ، وغاية الأمر
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب ما هو الأصل الذي لا يجوز غيره إلا مع علمه
كما يدلّ عليه قوله تعالى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - والأصل مع إمكانه متعين
لا يجوز العدول إلى بدله مع وجوده فذلك هو النكته في التنصيص في حديثي الباب على شهادة
الشاهدين (قوله إن ابن محبصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديد الميم وفتح
الصاد المهملة (قوله برمته) بضم الراء وتشديد الميم : وهي الخيل الذي يقاد به (قوله فقسم
ديته عليهم) هو مخالفت لما في المتنق عليه الآتي ، وسيأتي الكلام على ذلك :

باب ما جاء في القسامة

١ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلَسِيَّانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ « انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَحَبِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَالِحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى حَبِصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَحَبِصَةُ وَحَوِصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : كَبِيرٌ كَثِيرٌ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، قَالَ : الْمُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَكَيْفَ نَشْهَدُ وَكَمْ نَرَى ؟ قَالَ : فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَّلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهِمَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ : كَيْفَ نَخْلِفُ ؟ قَالَ : فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِسُجُودِهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لَا يَقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ) .

٤ - (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تُسَمُّونَ قَاتِلِكُمْ ثُمَّ تَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ نُسَلِّمُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالُوا : مَا لَنَا مِنْ بَيْتَةٍ ، قَالَ : فَيَخْلِفُونَ ، قَالُوا : لِأَنْرَضِيَ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْلَقَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ لَيْلِ الصِّدْقَةِ ») .

(قوله ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم ، والمراد بها الأيمان ، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع : وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان ، وعند أهل اللغة اسم للحالفين ، وقد صرح بذلك في القاموس : وقال في الضياء : إنها الأيمان ، وقال في المحكم : إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان (قوله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية) القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس أن أول قسامة كانت في الجاهلية لقيها بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه

في إبله ، فربّيه رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوارته فقال : أضحى بمقال أشدّ به
 عروة جوارتي لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقلا فشدّ به عروة جوارته ، فلما نزلوا عقلت الإبل
 إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ، قال :
 ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعضا كان فيه أجله ، فربّيه رجل من أهل
 اليمن فقال : أشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة
 مرّة من الدهر ؟ قال نعم ، قال : فإذا شهدت فناد يا قريش ، فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم
 فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر ، فلما قدم
 الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنتم القيام عليه
 ووليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذلك منك ، فكث حينئذ ثم إن الرجل الذي أوصى إليه
 أن يبلغ عنه رافى الموسم فقال يا قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال يا آل بني هاشم ،
 قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلان
 أن أبلغك رسالة أن فلانا قتل في عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث :
 إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك
 إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلتك به ، فأنى قومه فأخبرهم ، فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من
 بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب أحب أن
 تبير ابني هذا برجل من النخسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ، ففعل ، فأتاه رجل
 منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل
 رجل منهم بعيران ، هلذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ،
 فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس : فولدني نفسي بيده ما حال
 الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى : وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن
 يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن القسامة كانت في الجاهلية
 قسامة اللدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية
 وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادّعوا على اليهود (قوله عن سهل بن
 أبي حنيفة قال انطلق) هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « عن
 رجال من كبراء قومه » وفي أخرى له « عن رجل من كبراء قومه » (قوله ومحضه) قد
 تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل (قوله يتشحط في دمه)
 بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب في اللدم ، كما
 في القاموس (قراءه وحويضة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا ، وقوله
 وهى التخفيف فيه وفي حويضة (قوله كبر كبر) أى دع من هو أكبر منك سنا بتكليم

هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم : وفي رواية أن الذي تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة (قوله أنحفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل على مشروعية القسامة ، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، حكى ذلك القاضي عياض ، ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه . وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسلم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لخالفها لأصول الشريعة من وجوه : منها أن البينة على المدعى واليمين على المنكر في أصل الشرع . ومنها أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها . وأيضاً لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة ، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فلتطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليربهم كيف بطلانها ؛ وإلى عدم ثبوت القسامة أيضاً ذهب الناصر كما حكاها عنه صاحب البحر : وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة ، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حنيفة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب » كما في رواية متفق عليها ، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً . وأما دعوى أنه قال ذلك للتطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة ، كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لأبي طالب مع قاتل الهاشمي : وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلاً بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ، فوجدته أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم » قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما : وقال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي « أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأخلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل ما قتله ولا علمت قاتله ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا يا أمير المؤمنين لايماننا : دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الحق » وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب ، وفيه أن عمر قال « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » قال البيهقي : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر ، وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على

تركه : وقال الشافعي : ليس بتكذيب إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور : وقال البيهقي :
 روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر : وروى عن مطرف عن أبي إسحق عن
 الحرث بن الأزعم لكن لم يسمعه أبو إسحق من الحرث : وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق
 والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا
 فوطئ على أصبع رجل من جهينة فأت ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : أتخلفون حسين
 يمينا ما مات منها ، فأبوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى عمر بشرط الدية
 على السعديين ، وسيأتي حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية (قوله في دفع برمته)
 قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأول : وقد استدلل بهذا من قال : إنه يجب القود
 بالقسامة ، وإليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي
 في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين : وحكاها مالك عن ابن
 الزبير : واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز : وحكى في البحر عن أمير المؤمنين على
 رضي الله عنه ومعاوية والمرضى والشافعي في أحد قوليه أنه لا يجب القود بالقسامة ، وإليه
 ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري
 والأوزاعي والمادوية ، بل الواجب عندهم جميعا اليمين ، فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية
 خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، ولا يمين على المدعى ، فان حلفوا لزمهم الدية عند
 جمهورهم : وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا
 يقتلون بالقسامة : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر إن القسامة إنما توجب
 العقل ولا تضيء الدم : وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري :
 أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟
 قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فلم تجترئون عليهما ؟ فسكت : وقد استدلل
 بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » أحمد
 ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد : وقال الجمهور : يشترط أن
 تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر : واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة
 الميمين أو يقتل الكل : وقال أشهب : لم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن
 الباقيون عاما ويضربون مائة مائة : قال الحافظ : وهو قول لم يسبق إليه : وقال جماعة من
 أهل العلم : إن شرط القسامة أن تكون على غير معين : واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن
 أبي حنيفة المذكور ، فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين : ويجاب عن هذا
 بأن غايته أن القسامة تصح على غير معين ، وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير
 معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه

في الجاهلية : وقد قدمنا أن أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب ، وهي دعوى على معين كما تقدم : فان قيل إذا كانت على معين كان الواجب في العمدة القود ، وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة ؟ فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث ، فان اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى ، وله صور ذكرها صاحب البحر : منها وجود القتيل في بلد يسكنه محصورون ، فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر : ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره : ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين في سوق أو نحوه : ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدر ترواطوهم على الكذب هذا معنى كلام البحر : ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته دى عند فلان أو هو قتلنى أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث : وادعى مالك أن ذلك عليه الأئمة قديما وحديثا واعتراض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما : ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ، ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعى : وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لا يشترط : ورد بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه (قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أى يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا ، فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أتم من الأيمان : والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التى فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال « يأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة » بأن يقال : إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهى طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا ، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم في الرواية المذكورة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين : قال الحافظ : إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة أن جماعة من ثلث المسلمين خرجوا يمتارون تمرا ، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا للمثل ذلك ، ثم قال : وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا ، وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الأول (قوله أن يبطل دمه) في رواية للبخارى « أن يبطل دمه - بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام : أى يهدر (قوله فوداه بمائة من إبل الصدقة) في الرواية الأولى « فعقله » أى أعطى دينه. وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله - والعقل : الدية كما تقدم : وقد زعم بعضهم أن قوله « من إبل الصدقة » غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله « فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

عنده» وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من إيل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله « من عنده » أى من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً وحمله بعضهم على ظاهره ؛ وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة ، واستدل بهما الحديث وغيره : قال القاضى عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم فى اليمين إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة. وقال الأوزاعى يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله ، فإن حلفوا برئوا ، وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلفت المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه ، فإن نقصت قسامتهم عادت دية : وقال عثمان البنى : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان ، فإن حلفوا فلا شيء عليهم : وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية : قال فى الفتح : واتفقوا كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يفتن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها : واختلفوا فى تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف فى كل واحدة منها ، وهى ما أسلفناه فى بيان صور اللوث : قال فى الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهى أن يوجد القتيل فى محلة أو قبيلة أنه لا يوجب القسامة عند الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها : وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقاً بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف خير صحيح ، وعن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر :

والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب ، والأدلة فيها وإردة على أنحاء مختلفة ، ومذاهب العلماء فى تفاصيلها متنوعة إلى أنواع ، ومتشعبة إلى شعب ، فمن رام الإساطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث :

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيْتَانَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِّهِ أُنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَائِهِمْ : يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبَوْا ، فَتَقَالُ لِلْأَنْصَارِ : اسْتَحَقُّوْا ، فَتَقَالُوا : أَنْحَلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَجْعَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) هـ

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن عبد البرّ والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب : به قال البخارى إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، وقد روى عن عمر مرسل من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق ، ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور . قال الحافظ فى التلخيص : وهو ضعيف والحديث الثانى الراوى له عن أبى سلمة وسليمان هو الزهرى ، قال المنذرى فى مختصر السنن بعد ذكره : قال بعضهم : وهذا ضعيف لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعى : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ، يعنى هذا ؟ فقال مرسل والقتيل أنصارى والأنصارىون بالعناية أولى بالغلم به من غيرهم ، إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقى : وأظنه أراد بحديث الزهرى ما روى عنه معمر عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ، وذكر هذا الحديث : وقد استدللّ بالحديث الأول على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فيندفع به ما أورده النافون القسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية ، وقد تقدم تفصيل ذلك واستدلّ بالحديث الثانى من قال بإيجاب البينة على من وجد القليل بين أظهرهم ، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم فى الباب الأول فان فيه « أنه أعانهم بنصف البينة » ويعارضه الجميع ما فى المتفق عليه من حديث سهل بن أبى حنيفة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حمله بن عنده » فان أمكن حمل ذلك على قصص متباعدة فلا إشكال ، وإن لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير إلى ما فى الصحيحين هو التمين ، ولا سيما مع ما فى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب : وحديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب الأول من الحكم بالبدية بدون أيمان (قوله فقال للأنصار استحقوا) قال فى القاموس : استحقه : استوجبه اهـ ، والمراد هنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحقّ الذى يدعوونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يخلصون على النبيّ ،

باب هل يستوفى القصاص والحملود فى الحرم أم لا ؟

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ حَامًا فَفَتَحَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِخْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مَسْحَلٌ بِأَسْتَارِ الْكُتَيْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ») ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِيدَ اللَّهِ وَأَنْدَبِي عَلَيْهِ » ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ

عَلَيْهَا وَسُؤْلُهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَهَيَّا لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَلَا يَهَيَّا لِأَحَدٍ بَعْدِي) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْبٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَسْمَعُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَذِنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنًا يَوْمَ وَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا يَوْمَ تَكَلَّمْتُ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَكَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَوْلُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَكَمْ يَأْذِنُ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَمُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيَسْبَلْغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَتَقِيلُ لِأَبِي شُرَيْبٍ : مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْبٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبِلَادَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَكَمْ يَحِلُّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعِينَ) .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْبٍ الْخَزَاعِيِّ أَنْهُ رَوَاهُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هَجَّتُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْبَدِيِّ يُضَيَّبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْمَجُّ إِلَى الْحَرَمِ بِقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ) .

حديث عبد الله بن عمر أخرجه أيضا ابن مبان في صحيحه. وحديث أن شريح الآخر الذي أشار إليه المصنف أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والحاكم ، ورواه الحاكم والبيهقي من

حديث عائشة بمعناه : وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومتبع فى الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم بغير حق » ليعبر بقدمه ، والملحد فى الأصل : هو المائل عن الحق : وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال « قتل رجل بالمزدلفة ، يعنى فى غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بدحل فى الجاهلية » (قوله عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة الخ) قد تقدم هذا الحديث وشرحه فى باب دخول مكة من غير إحرام من أبواب الحج (قوله إن الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحق مبسوطة :

وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانيا ببنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجة وتغوط وهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه ، وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبلا نهبت ، فاستقصر همته وقال : لقد ظننت أنك لا تسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت ربا سيحيمه ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل ، فأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران فى رجله وحجر فى منقاره ، فألقته عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب : وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء مهملة : موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحد ، فقالوا : لا نرجع حتى نهدمه ، فكانوا لا يقدمون الفيل قبله إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبايل فأعطاها حجارة سوداء ، فلما حاذتهم رمتهم فما بقى منهم أحد إلا أخذته الحكمة ، فكان لا يلح أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه . قال ابن إسحق : حدثنى يغوث بن عتبة قال حدثت أن أول ما وقعت الحصبة والجدرى بأرض العرب يومئذ : وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة « أنها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع » ولابن أبى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوى بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم (قوله لعسرو بن سعيد) هو المعروف بالأشديق وكان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة (قوله ولا يعضد بها شجرة) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الحج (قوله فان أحد من نخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها) أى استدلت بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على أن

القتال فيها لغيره مرخص فيه (قوله إن الحرم لا يعيد عاصيا) هذا من عمرو المذكور معارضة
لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ، ولا جرم فالمذكور
من عتاة الأمة النايبين عن الحق (قوله ولا فازا بخرية) بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها
وسكون الراء بعدها باء موحدة ، وهى فى الأصل سرقة الإبل ، وفى البخارى أنها الخيانة ،
وقال الترمذى : قد روى بخرية بالزاي والياء التحتية : أى بجرمة يستحيا منها (قوله إن
أعدى الناس) فى رواية « إن أعنى الناس » وهما تفضيل : أى الزائد فى التعدى أو العتو
على غيره ، والعتو : التكبر والتجبر ، وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده أنه قال : وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب « إن أعدى
الناس على الله » الحديث : وأخرج من حديث سليمان بلفظ « إن أعنى الناس على الله » ،
وأخرج أيضا حديث أبى شريح بلفظ « إن أعنى الناس على الله » الحديث (قوله بذحول
الجاهلية) جمع ذحل بفتح الدال المعجمة وسكون الخاء المهملة : وهو الثأر وطلب المكافأة
والعداوة أيضا. والمراد هنا طلب من كان له دم فى الجاهلية بعد دخوله فى الإسلام. والمراد أن
هؤلاء الثلاثة ، أعنى أهل المعاصى وأبغضهم إلى الله ، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل
معصية ، كما قال المهلب وغيره : وقد استدلت بحديث أنس المذكور على أن الحرم لا يعصم
من إقامة واجب ، ولا يؤخر لأجله عن وقته ، كما قال الخطابي ، وقد ذهب إلى ذلك
مالك والشافعى ، وهو اختيار ابن المنذر . ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود
فى كل مكان وزمان . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والحنفية وسائر
أهل العراق ، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك
بالحرم دما ولا يقيم به حدا حتى يخرج عنه من بلأى إليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث
أبى هريرة وأبى شريح وابن عباس وعبد الله بن عمر وعموم قوله تعالى - ومن دخله كان
آمنا - وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده ، فان الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابنه
فلا يهيبه ، وكذلك فى الإسلام كما قاله ابن عمر فى الأثر المذكور ، وكما روى الإمام أحمد
عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يفرج منه .
وهكذا روى عن ابن عباس أنه قال : لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ما هجته . وأما الاستدلال
بحديث أنس المذكور فوهم ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل
الساعة التى أحل الله له فيها القتال بمكة ، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد
بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت ، وأما الاستدلال بعموم
الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجانب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم
التصريح بهما ، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك

في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود : هذا إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً في خارج الحرم ثم لجأ إليه ، وأما إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً في الحرم ؛ فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد : وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال : من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم : ويؤيد ذلك قوله تعالى - ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم - ويؤيده أيضاً أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف المتجنى إليه : وأيضاً لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم : وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقاً من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم ، والمرتكب لما يوجب حداً أو قصاصاً في داخله ، وبين قتل النفس أو قطع العضو ، والآية التي فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لاتدل إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط : وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ : إنها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ ، فمن قال بأنها محكمة مجاهد وطاوس ، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم تمسكاً بظاهر الآية وبأحاديث الباب : وقال في جامع البيان : إن هذا قول الأكثر : ومن القائلين بالنسخ قتادة ، قال : والناسخ لهما قوله تعالى - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - وقيل بآية التوبة كما ذكره النجدي : قال أبو جعفر : وهذا قول أكثر أهل النظر ، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة ، قال الله تعالى - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين ، وقال تعالى - وقاتلوا المشركين كافة - : وأما السنة فما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « دخل وحل رأسه المغفر فقتل ابن خطل » وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الأول وقرره : ورد دعوى النسخ . أما بآية براءة فلأن قوله تعالى في المائدة - لا تحلوا شعائر الله ولا للشهر الحرام - موافق لآية البقرة ، والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن ، ثم إن كلمة « حيث » تدل على المكان فهي عامة في أفراد الأمكنة ، وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ، ويكون التقدير - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه . - وأما قوله تعالى - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة ، فيكون ذلك المطلق مقيداً بها ، وإذا أمكن الجسع فلا نسخ ، هذا معنى كلامه وهو طويل ولكن في كون العام المتأخر يخصص بالخاص المتقدم خلافاً بين أهل الأصول ، والراجح التخصيص ، وفي كون عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلافاً أيضاً معروث بين أهل الأصول :

باب ماجاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)
٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا
لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرٍ كَلِمَةٍ لَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ الرَّجُلُ
يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ ، وَابْنُ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وقد
روى عن الزهري مرسلًا أخرجه البيهقي من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن الزهري
يرفعه ، وفرج ضعيف وقد قرأه أحمد . وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات
وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل : إنه باطل موضوع . وقد رواه أبو نعيم في الحلية
من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب
سمعت عمر فذكره ، وقال : تفرد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبراني من حديث ابن
عباس نحوه . وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ « يحيى »
القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » وأعله بعبطة ومحمد بن عثمان بن
أبي شيبة : قال الحافظ : ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، فأما عطية
فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع « وحديث معاوية جميع رجال إسناده ثقات
ويشهد له ما في هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل ، وحديث أبي الدرداء
الذي أشار إليه المصنف لفظه : قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمنا قتل مؤمنا
متعمدا » وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال « من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » قال الخطابي : فاعتبط : أى قتلته بغير سبب ، وفسره يحيى بن يحيى النسائي بأنه الذى يقتل صاحبه فى الفتنة فىرى أنه على هدى لا يستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت ههما أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن ، ورجال إسناد كل واحد منهما موثقون (قوله أول ما يقضى بين الناس الخ) فيه دليل على عظم ذنب القتل ، لأن الابتداء إنما يكون بالأهم وعائد الموصول محذوف ، والتقدير أول ما يقضى فيه ، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء فى الدماء ، أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول : أى أول مقضى فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أنى هريرة بلفظ « أول ما يحاسب العبد عليه صلواته » . وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد والثانى بمعاملات الله : قال الحافظ : على أن النسائي أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب العبد به الصلاة » وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وقد استدلل بحديث ابن مسعود الأول المذكور على أن القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط ، لأن مفاده حصر الأولية فى القضاء بين الناس ، وليس فيه تنق القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس (قوله على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاضى جمال الدين واصل فى تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه . وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء . وقيل قبره مثله بغير ألف . وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من بنى إسرائيل ، أخرجه الطبرى . وعن مجاهد أنهما كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأول : أى أول من ولد لآدم ، ويقال : إنه لم يولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على أخيه هايل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحق فى المبتدأ (قوله كفل من دمها) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب . وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى - كفليل من رحمة - ويطلق على الاسم كقوله تعالى - ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها - (قوله لأنه أول من سن القتل) فيه دليل على أن من سن شيئا كتب له أو عليه ، وهو أصل فى أن المعونة على ما لا يحل حرام . وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب (قوله بشطر كلمة) قال الخطابي : قال ابن عيينة : مثل أن يقول أو من قوله اقتل ، وفى هذا من الوعد الشديد ما لا تقادر قدره ، فإذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الإياس من الرحمة بين عيني قائلها ، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا

بغير حجة ليرة؟ وقد استدل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمدة، وصيأتي بيان ما هو الحق إن شاء الله تعالى ٥

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ يَسْتَيْغِيثُهُمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ٥

٦ - (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ يَمْنُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جِرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، أَخْرَجَاهُ) ٥

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍّ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) ٥

٨ - (وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَقَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ يَمْتَرُ لَيْتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ ، وَإِنَّكَ يَمْتَرُ لَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) ٥

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ فَفَرَضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بِرَآئِمَهُ ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَلَأَمِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَاهُ مَغْطَبًا

يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ، قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَمَضَى الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ٥

(قوله فالقاتل والمقتول في النار) قال في الفتح : قال العلماء : معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما أصلاً ، وقيل هو محمول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج . ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله « القاتل والمقتول في النار » استمرار بقائهما فيها : واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم ، وقالوا : يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه : ومنهم من قال : لا يدخل في الفتنة فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى : ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم ، وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغصب ، وفيه « رأيت إن قاتلتني ؟ قال : قاتله » ويدل على القول الأول ما تقدم من الأحاديث في باب أن الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب : قال في الفتح : وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصره الحق وقاتل الباغين : وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق : قال : واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله عن الخطي في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً ، وأن المصيب يؤجر أجرين : قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الحرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحرم بأن يحاربوهم ، ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا : هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالفت للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء اه : وقوله أخرج اليزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد ، وهو « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يندري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل » فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال المهرج ، القاتل والمقتول في النار ، قال القرطبي : فبرهنا هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهق من طلب دنيا

أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله « القاتل والمقتول فى النار » قال الحافظ : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم من قاتل على طلب الدنيا اه . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتلين فى الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لالدنيا وصالح أحوال الناس ، لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه الحق ، ويبعد ذلك كل البعد ، ولا سيما فى حق من عرف منهم الحديث الصحيح أنها « تقتل عمارا الفتنة الباغية ، فان إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتماد فى الباطل كما لا يخفى على منصف ، وليس هذا مناقحة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة ، فأتا كما علم الله من أشد الساعين فى سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا فى ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظاهرين بالرفض والحين له بدون تظهر فى أمور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت ، وتارة بالعداوة للشيعنة ، وجاءتنا الرسل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوى الألباب ، ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التى سميناها [إرشاد الغي] إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبي [وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار ، فإننا قد حكينا فى تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة رضى الله عنهم ، وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا ، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت ، ولا يتقيد بمذاهبهم فى مثل هذا الأمر الذى هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول ، والله المستعان وأقول :

فى بليت بأهل الجهل فى زمن قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة « برفعه من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو لعصية أو ينصر عصية فقتل فقتله جاهلية » . وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام فى باب دفع الصائل ، وباب أن الدفع لا يلزم المصرون عليه من كتاب الغضب فراجع (قوله قتل هذا القاتل فما بال المقتول) القاتل هو أبو بكر كما وقع مبينا فى رواية مسلم ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبهم وهو الإقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول ؟ أى لما ذنبه (قوله قال قد أراد قتل صاحبه) فى نطق البخارى فى كتاب الأيمان « إنه كان حربا على قتل صاحبه » : وقد استدلنا بذلك من ذنب إلى المواجزة بالجر ، وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقتل بذلك أن فى ذلك فعلا

وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القتال والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعدب على القتال والقتول يعدب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم الجرد ، ويؤيد هذا حديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا » : قال في الفتح : والحاصل أن المراتب ثلاث : المهم الجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به ، واقتران الفعل بالمهم أو بالعزم ولا نزاع في المواخذة به ، والعزم وهو أقوى من المهم وفيه النزاع (قوله يتوجأ) أى يضرب بها نفسه ، وحديث جندب البجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار ، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذي قطع براحه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه في المنام بأن الله تعالى غفر له ، ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعا له . ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم ، وإنما حمله الضجر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب فإنه قطع يده مریدا القتل نفسه ، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مریدا للقتل . وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل : يا رسول الله الذي قلت آتفا إنه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات ، فقال : صلى الله عليه وهلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فينبأهم على ذلك إذ قيل له : إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمرا بلالا فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن مسلمة قال « أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه ، فقال : لأصلي عليه » (قوله أرأيت إن لقيت رجلا) في رواية البخاري « إن لقيت كافرا فاقمنا فضرب يدي فقطعها » وظاهرها أن ذلك وقع والذي في نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقدم عن الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب : وفي لفظ للبخاري في غزوة بدر بلنظ « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار » الحديث (قوله ثم لاذ مني بشجرة) أى التنجأ إليها ، وفي رواية للبخاري « ثم لاذ بشجرة » (قوله فقال أسلمت لله) أى دخلت في الإسلام (قوله فإن قتلت فإنه بمنزلة قبل أن تقتله) قال الكرماني : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر ، لكنه عند النجاة مؤول

بالإخبار : أى هو سبب لإخبارى لك بذلك وعند البيانين المراد لازمه (قوله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق التقصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة .

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ : أى أنه مثلك في صون الدم وإنك مثله في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه : إنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، وهذا من المعارض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصدته لقتلك آثما قاتما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك . وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر . ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلة » أى في إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله ، لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله . وتعقب بأن الكافر مباح الدم ، والمسلم الذى قتله إن لم يعتمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلة في إباحة الدم . وقال القاضى عياض : معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كافرا والآخر معصية . واستدل بهذا الحديث على صحة إسلام من قال : أسلمت لله ولم يزد على ذلك . وقد ورد في بعض طرق الحديث « أنه قال : لا إله إلا الله » كما في صحيح مسلم (قوله فاجتروا المدينة) أى استوحوها (قوله فأخذ مشاقص) جمع مشقص ، وقد تقدم تفسيره في باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه ، وقد تقدم أيضا في الحج (قوله براحمه) جمع بريحة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم . قال في القاموس : وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر أو هى مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤوس العلاميات إذا قبضت كفك نشرت وارتفعت اه (قوله فشخبت) بفتح الشين والهاء المعجمتين والهاء الموحدة : أى انفجرت يدها دما (قوله لن يصلح منك ما أفسدت) فيه دليل على أن من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هو عليها عقوبة له .

١٠ - « وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَقْتُلُوا قَوْلًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ تَقْتَرُونَ »

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، قَمَنَ وَفِي مِغْزَلِكُمْ فَاجْرَهُ
عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ،
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ ،
وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي لَفْظٍ « فَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » ،

١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« كَانَ قِيمَتَنِي كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنِ أَعْلَمِ
أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ
نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ
أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ
فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، أَنْطَلِقَ
إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا
تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَاتَّهَمَ بِأَرْضِ سُوءٍ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا تَصَفَّ الطَّرِيقَ أَتَاهُ
الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتِ مَلَائِكَةُ
الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللَّهُ ، وَقَالَتِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ
خَيْرًا قَطُّ ، فَاتَّهَمُوا مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ فِي صُورَةِ آدَمَ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قَيْسُوا
مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فَالَى أَيْهَمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى
الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ « مَتَّقُوا عَلَيَّهِمَا » ،

١٢ - (وَعَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْوَدِ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجِبَ ، يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : أَعْتَقُوا عَنْهُ
يَعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

حديث وائلة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم (قوله وحوله عصابة) بفتح
لللام على الظرفية ، والعصابة بكسر اللعين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها
من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب (قوله بايعوني) المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة
سميت بذلك تشبيها بالمعاهدة المالية كما في قوله تعالى - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة - (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التميمي وشيخه :

خصّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة أرجم ، فالعناية بالنهي عنه أكّد ، ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر لأنهم يصدد أن لا يدفعا عن أنفسهم (قوله ولا تأتوا بيهتان) البيهتان : الكذب الذى يهتت سامعه ، وخصّ الأيدى والأرجل بالاقتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هى العوامل والخوامل للمباشرة والسعى ، ولذا يسمون الصنائع الأيدى . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك ، ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وببعضكم شاهد بهضا كما يقال : قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي : وقد تعقب بذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى وذكر الأرجل للتأكيد . ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدى القلب : لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الاقتراء . وقال أبو محمد بن أبى جرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » : أى فى الحال . وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء وكفى به كما قال المروى عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلقظه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى جملة على غير ما ورد فيه أولا (قوله ولا تعصوا فى معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا . قال النووى : يحتمل أن يكون المراد ولا تعصوا فى ولا أحدا وفى الأمر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده . وقال غيره : به بذلك على أن طاعة الخلق إنما تجب فيما كان غير معصية الله فهى جديرة بالتوق فى معصية الله (قوله فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد ، ولفظ « وفى » بالتخفيف وفق رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر . وقد وقع التصريح فى رواية فى الصحيحين بالعوض فقال بالجنة (قوله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو) أى العقاب (كنفارة له) قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به - فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له : قال الحافظ : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئا » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر . وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريظة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجهم : ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حدا » إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا . ويجب أن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الإشراك . وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حدا . فان أراد لغة أو شرعا فمنوخ . وإن أراد عرفا فذلك غير نافع ، فالصواب ما قاله النووى . وقال الطيبي : الحق أن المراد

بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدلّ عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان ،
وتمتّب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد : وقد تكرر هذا
اللفظ في الكتاب والأسانيد حيث لا يراد به إلا ذلك . وقال القاضي عياض : ذهب أكثر
العلماء إلى أن الحدود كفارات ، واستدلوا بالحديث : ومن العلماء من وقف لأجل حديث
أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن
سعد بن القبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لأدرى الحدود كفارة
لأهلها أم لا ؟ » قال الحافظ : وهو صحيح على شرط الشيخين : وقد أخرجه أحمد عن
عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف
رواه عن معمر فأرسله . وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب
فقريت رواية معمر . قال القاضي عياض : لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن الجمع
بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك ، وهذا
جمع حسن لولا أن القاضي ومن تبعه جازموا بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة
لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الأولى بمكة ، وأبو هريرة إنما
أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما : ويمكن أن يجاب بأن
أبا هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديما ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك
أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ، ولا يخفى ما في هذا من التعسف على أنه يبطله أن
أبا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الحدود لم تكن نزلت
إذ ذلك : ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة ، وإنما وقع في ليلة
العقبة ما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لمن حضر من الأنصار : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فبايعوه
على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه « وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة أنه قال
« بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمكروه » الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه ، وأخرج أحمد والطبراني من وجه
آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال : « يا أبا هريرة
إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط
والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله
لومة لأئم ، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم علينا يثرب فمنعه
مما تمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا أجنة » الحديث : قال الحافظ : والذي يقوى أن

هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في المنتحثة وهي قوله تعالى - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك - ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده في تفسير المنتحثة من هذا الوجه قال : قرأ النساء ، ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال « فتلا علينا آية النساء قال - أن لا يشركن بالله شيئا - » وللطبراني من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ، وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في كتاب الإيمان على هذا ، فمن رام الاستكمال فليراجعه .

واعلم أن عبادة بن الصامت لم يضرّد برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فإله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني بإسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له » وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين : يريد بقوله « فعوقب به » أى بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا ، وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكفى عنه ، وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث - ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق - ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً ، قال ابن التين وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره ، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق ، قال الحافظ : بل وصل إليه حق ، وأى حق ، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان أن السيف مجاء للخطايا ، وروى الطبراني عن ابن مسعود قال . إذا جاء القتل محاً كل شيء ، وللطبراني أيضاً عن الحسن بن علي نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعا « لا يجرّ القتل بذنوب إلا مجاه ، فلولا القتل ما كفرت » ولو كان حدّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ، ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدّ كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود : قال في الفتح : وهو قول الجمهور ، وقيل لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البيهقي وطائفة يسيرة (قوله فهو إلى الله) قاله المازري : فيه ودّ على الخواص الذين

يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه . وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكفت عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد فيه بعينه . قوله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه (يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وإلى ذلك ذهب طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا : وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب (قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا الخ) قال العلماء : في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمعتدين الورعين (قوله نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد : أي بلغ نصفها كذا قال النووي (قوله فقال قيسوا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمر بهم ، فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك ، وقد استدلل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا : قال النووي : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس ، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلافه هذا فراد قائله الزجر والتورية ، لأنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعا بموافقتة وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعا به ، وذلك قوله تعالى - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس - إلى قوله تعالى - إلا من تاب - الآية - وأما قوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - فقال النووي في شرح مسلم : إن الصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك ، وقد يجازى بغيره : وقد لا يجازى بل يعنى عنه ، فإن قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعنى عنه ولا يدخل النار أصلا : وقد لا يعنى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار ، قال . فهذا هو الصواب في معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه : أي يستحق أن يجازى بذلك ، وقيل وردت الآية في رجل بعينه ، وقيل المراد بالخلود طول المدّة لا الدوام ، وقيل معناها هذا جزاؤه إن جزاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لخالفتها حقيقة لفظ الآية ،

ثم قال الصواب ما قدمناه اه كلام النووي : وينبغي أن نتكلم أولاً في معنى الخلود ، ثم نبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها ، فنقول معنى الخلود الثبات الدائم ، قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى - ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون - ما لفظه : والخلد : الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا يتقطع ، قال الله تعالى - وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون - وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحاً أيها الظلل البالي وهل ينعمن من كان في العصر الخالد
وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل الموموم لا يبيت على حال

وقال في القاموس : وخلد خلوداً : دام اه. وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لانزاع أن قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً - من صبيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان ، أعنى قوله تعالى - إلا من تاب - بعد قوله تعالى - ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - مختص بالتائبين فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً - أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبنى العام على الخاص مطلقاً تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر . وأما على مذهب من قال : إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً - على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى - يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً - وقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - : ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذى وصححه من حديث صفوان بن عسال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « باب من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة ، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الترمذى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » : وأخرج مسلم من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعدادها ، لا يقال : إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً متعمداً - الآية ، لأننا نقول : الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخص من وجه وهو كونها في القتال ، وعمدة العمومات أعم من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان

ذنبه غير القتل ؛ وأخص من وجه وهو كونها في التائب ، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح . ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقة أرجح لكثرتها ، وهكذا أيضا يقال إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هي أعم من أن يكون القاتل موحدا أو غير موحد فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقا كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه ، وهو بيني العام على الخاص ، وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده في النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضا أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا - الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذي عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يحيى المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول : يا رب قتلتني هذا حتى يدينه من العرش » وفي رواية للنسائي « فيقول : أي رب سل هذا فيم قتلتني ؟ » لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين أيدي الله عز وجل ، وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض هدم التوبة ، والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به فان قلت : فعلام تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب فان الأول يقضى بأن القاتل أو المعين على القتل يلتقي الله مكتوبا بين عينيه الإيأس من الرحمة ، والثاني يقضى بأن ذنب القتل لا يغفره الله : قلت : هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب : وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما بلجنان إلى المصير إلى ذلك التأويل ، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ، ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية ، وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد

إلى هذا التأويل فإنه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ، ولا شك أن الذي يموت كافرا مصر على ذنبه غير ثابت منه من المخلدين في النار ، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها ، وقد قال العلامة الزمخشري في الكشاف : إن هذه الآية يعني قوله - ومن يقتل مؤمنا - فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ . قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة . وعن سفيان ، كان أهل العلم إذا مثلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلا ، ثم ذكره حديث « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وهو عند النسائي من حديث بريدة . وعند ابن ماجه من حديث البراء . وعند النسائي أيضا من حديث ابن عمر . وأخرجه أيضا الترمذي . وأما حديث واثلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعتقوا عنه ، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ، ولا بد من حمله على التوبة ، فإذا تاب القاتل عمدا فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث ، وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمدا كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه . ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى . وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمدا ، ولكنه نص في الأحكام والمتخب على الوجوب فيه ، وهذا إذا عني عن القاتل أو رضى الوارث بالدية . وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القتل كفارة » وهو من حديث خزيم بن ثابت ، وفي إسناده ابن لهيعة . قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا . ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه ، وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو نص القرآن الكريم .

أبواب الذيات

باب دية النفس وأعضائها ومنافعها

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِنَا فَإِنَّهُ قَتُودٌ ، إِلَّا أَنْ يُضْحِيَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةَ مِائَةِ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا

أَوْعِبَ جَدْعَهُ الدِّيَّةَ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الرَّجْلِ الوَاحِدَةِ نَصْفَ الدِّيَّةِ ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَّةِ ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرَأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا ، وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي ، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة (قوله من اعتبط) بعين مهملة فثناة فوقية فوحدة فطاء مهملة : وهو القتل بغير سبب موجب ، وأصله من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البيعة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو (قوله وإن في النفس الدية مائة من الإبل) الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه في الأصل الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالا : وبقيّة الأصناف كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا ، وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له : بل هي من الإبل للنص ، ومن النقادين تقويما إذ هما قيم المتلفات ، وما سواهما صلح ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الغنم ألفان ، ومن الذهب ألف مثقال ، واختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم ، وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم : قال يزيد بن علي والناصر : أو مائتا حلة « الحلة » إزار ورداء أو قميص وسراويل « وستاني أدلة هذه الأقوال في باب أجناس الدية ، وسيأتي أيضا الخلاف في صفة الإبل وتنوعها (قوله وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية) بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول : أى قطع جميعه ، وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الأنف جميعه الدية : قال في البحر : فصل : والأنف مركبة من قصبه ومارن وأزنية وروثة ، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبه إجماعا ، ثم قال : فرع قال الهادي : وفي كل واحد من الأربع حكومة ، وقال الناصر والفقهاء : بل في المارن الدية وفي بعضه حصته : وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية في الأنف. ورد بما رواه الشافعي عن طاوس أنه قال : عندنا

في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل »
وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورق » قال
في النهاية : أراد بالثندوة هنا : روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه اهـ . وإنما قال أراد بالثندوة هنا
لأنها في الأصل لحم الثدي أو أصله على ما في القاموس ، وفي القاموس أيضا أن المارن : الأنف
أو طرفه أو مالان منه ، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف ، وفيه أيضا أن الروثة طرف الأرنبة ؛
قال في البحر : فرع : فإن قطع الأرنبة وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية
إذ هو زوج كالعينين ، وفي الوتره حكومة ، وهي الحاجزة بين المنخرين ، وفي إحداهما
نصف الدية ، وفي الحاجز حكومة ، فإن قطع المارن والقصبه أو المارن والجلدة التي تحته
لزمت دية وحكومة اهـ . والوتره هي الوتره : قال في القاموس : وهي حجاب ما بين
المنخرين (قوله وفي اللسان الدية) فيه دليل على أن الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الدية ؛
وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، قال : فإن جنى ما أبطل كلامه فدية ، فإن
أبطل بعضه فحصته ، ويعتبر بعدد الحروف : وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهي
ثمانية عشر حرفا لا بما عداها ؛ واختلف في لسان الأخرس إذا قطعت ؛ فذهب الأكثر إلى
أنها يجب فيها حكومة فقط . وذهب النحوي إلى أنها يجب فيها دية (قوله وفي الشفتين الدية)
إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، وقيل إنه يجمع عليه ، قال في البحر : وحدهما من تحت
المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبي حنيفة
والشافعي والناصر والهادوية . وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ،
ومثله في المنتخب ؛ قال في البحر : إذ منافع السفلى أكثر للجمال والإمساك ، يعني للطعام
والشراب ؛ وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الشفتين الدية » ولم يفصل ،
ولا يخفى أن غاية ما في هذا أنه يجب في المجموع دية وليس ظاهرا في أن لكل واحدة نصف
دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعرا بذلك ، ولا شك أن
في السفلى نفعاً زائدا على النفع الكائن في العليا ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على
فرض الاستواء في الجمال (قوله وفي البيضتين الدية) في رواية « وفي الأثنين الدية »
ومعناها ومعنى البيضتين واحد كما في الصحاح والضياء والقاموس : وذكر في الغيث أن
الأثنين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر في أصل ذلك فإن كتب اللغة على خلافه ؛
وقد قيل إن وجوب الدية في البيضتين يجمع عليه ؛ وذهب الجمهور إلى أن الواجب في كل
واحدة نصف الدية ؛ وحكى في البحر عن علي عليه السلام أن في اليسرى ثلثا الدية وإلا
النسل منها ، وفي اليمنى ثلثها ، وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب (قوله وفي الذكر الدية)

هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به الشافعي والإمام يحيى : وأما ذكر العينين والخصي فذهب الجمهور إلى أن فيه حكومة ، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل (قوله وفي الصلب الدية) قال في القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكامل إلى العجب اه ، ولا أعرف خلافا في وجوب الدية فيه : وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو ما في الجداول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لأنفس المتن ، بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي عليه السلام أنه قال : في الصلب الدية إذا منع من الجماع ، هكذا في ضوء النهار : والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي ؛ وعلى فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن ، بل غاية أن يعتبر مع كسر المتن زيادة ، وهي الإفضاء إلى منع الجماع لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع (قوله وفي العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين أهل العلم ، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية ؛ وإنما اختلفوا في عين الأعور ، فحكى في البحر عن الأوزاعي والنخعي والعترة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذ لم يفصل الدليل . وحكى أيضا عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهري ومالك والليث وأحمد وإسحق أن الواجب فيها دية كاملة لسماء بدهاها ؛ وأجاب عنه بأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، ثم حكى أيضا عن العترة والشافعية والحنفية أنه يقتصر من الأعور إذا أذهب عين من له عينان ، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل ، والظاهر ما قاله الأوّلون (قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية) هذا أيضا مما لا أعرف فيه خلافا ، وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة ؛ قال في البحر : وحد موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلافت ؛ والحدّ الموجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ، فإن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية ، وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله ، وعند أبي يوسف والشافعي في قول له : إنه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك (قوله وفي المأمومة ثلث الدية) هي الجناية البالغة أم الدماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس ؛ وإلى إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي وعمر والعترة والحنفية والشافعية ؛ وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاة الدماغ ؛ وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال : يجب الثلث مع الخطأ والثلاثان مع العمد (قوله وفي الجنان ثلث الدية) قال في القاموس :

الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ، ثم فسر الجوف بالبطن : وقال في البحر : هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الانتصار : وفي الغيث أنها مما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المائة اه : وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة. وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور : وحكى في نهاية المجتهد الإجماع على ذلك (قوله وفي المنتقلة خمسة عشر من الإبل) في رواية « خمس عشرة » قال في القاموس : هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم ، وفي النهاية أنها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل التي تنقل العظم : أي تكسره . وقد حكى صاحب البحر القول بإيجاب خمس عشرة ناقة عن عليّ وزيد بن ثابت والعترة والفريقين ، يعني الشافعية والحنفية (قوله وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين ، وروى عن عمر أنه كان يجعل في الخنصر ستا من الإبل ، وفي البصر تسعا ، وفي الوسطى عشرا ، وفي السبابة اثنتي عشرة ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك ، وروى عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي الوسطى عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي الخنصر سبع ، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريبا من حديث أبي موسى وعمرو بن شعيب . وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن في كل أتملة ثلاث دية الأصبع إلا أتملة الإبهام ففيها النصف : وقال مالك : بل الثلث (قوله وفي السن خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضررس لأنه يصدق على كل منها أنه سن . وروى عن عليّ أنه يجب في الضرس عشر من الإبل : وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون دينارا ، وفي الناجد أربعون ، وفي الناب ثلاثون ، وفي كل ضرس خمسة وعشرون . وروى مالك والشافعي عن عمر أن في كسر الضرس جملا ، قال الشافعي : وبه أقول لأنني لا أعلم له مخالفا من الصحابة ، وفي قول للشافعي في كل سن خمس من الإبل ما لم يزد على دية النفس ، وإلا كفت في جميعها دية : وأجاب عنه في البحر بأنه خلافت الإجماع : ورد بأنه لاوجه للحكم بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس في دية الأسنان ، وسيأتي قريبا ما يدل على أن جميع الأسنان مستوية (قوله وفي المه وضحة خمس من الإبل) هي التي تكسرت العظم بلا هشمة وقد ذهب إلى إيجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة . وروى عن مالك أن الموضحة إن كانت في الأنف أو اللحي الأسفل فحكومة ، وإلا فخمس من الإبل : وذهب سعيلا بن المسيب إلى أنه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الإبل ، وتقدير أورش الموضحة المذكور في الحديث إنما هو في موضحة الرأس والوجه

لاموضحة ما عدهما من البدن فإنها على النصف من ذلك كما هو المختار للمذهب المادوية وكذلك الهاشمية والمنقلة والدامية وسائر الجنايات : وحكى في البحر عن الإمام يحيى أن الموضحة والهاشمية والمنقلة إنما أرشها المقدر في الرأس وفيها في غيره حكومة ، وقيل بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت : قال في البحر : وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ، ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه اهـ ، وحكى في البحر أيضا في موضع آخر عن الإمام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعي أن في الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه : وحكى الشافعي في قول له أن الحكم واحد . قال الإمام يحيى : وهو غير بعيد إذ لم يفصل الخبر اهـ : وهو يستفاد أيضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالألف واللام . وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء . وأخرج البيهقي أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك (قوله وإن الرجل يقتل المرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا ، وَإِذَا جُدِعَتْ أُرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالرَّجُلِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ ، وَالْمُنْقَلَّةَ ثَمَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَكَمْ يَدُ كُرًّا فِيهِ الْعَيْنِ وَلَا الْمُنْقَلَّةَ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، يَتَعْنَى الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّلْيَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ مِئَةِ تَحْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سِتْوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سِتْوَاءٌ » رَوَاهُ الْخَطْمَسِيُّ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ) ،

٧ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ الْخَطْمَسِيُّ)

٨ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دَيْتَمَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دَيْتَمَا ، وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بِثُلُثِ دَيْتَمَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ ») .

٩ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَرِثِ الْخَطَّابِ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَكَدَّهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَنِكَاحَهُ وَعَمَلَهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَرِثِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) .

حديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقته جماعة ، ولفظ أبي داود « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جَدَعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِنْ جَدَعَتْ ثَنَامُوتَهُ فَنَصَفَ الْعَقْلَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ . وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نَصَفَ الْعَقْلَ ، وَفِي الرَّجْلِ نَصَفَ الْعَقْلَ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الْعَقْلِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثَ أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » وهو حديث طويل ، وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا البزار وابن حبان ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به ، وحديث عمرو بن شعيب ثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات ، وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصحاحه ، وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات ، وأثر عمر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن خالد بن عوف : سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو ابن

للمهلب عمّ أبي قلابة قال « رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه
 وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فتضى عمر فيه بأربع ديات وهو حي » وقد
 قدمنا الكلام المتعلق بفقته أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور
 في أول الباب ، وتكلم الآن على ما لم يذكر هنالك (قوله فنصف العقل) أي الدية (قوله
 هذه وهذه سواء الخ) هذا نص صريح يردّ القول بالثناضل بين الأصابع ، ولا أعرف
 مخالفا من أهل العلم لما يقضيه إلا ما روى عن عمر ومجاهد : وقد قدمنا أنه روى عن عمر
 الرجوع (قوله الأسنان سواء) هذه جملة مستقلة لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره
 وقوله « الثانية » مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله « سواء » وإنما تعرضنا لمثل هذا
 مع وضوحه لأنه ربما ظن أن سواء الأولى بمعنى غير ، وأن الخبر عن الأسنان هو سواء
 الثانية ، ويكون التقدير الأسنان غير الثانية والضرس سواء ، ولا شك أن هذا غير مراد
 بل المراد الحكم على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثانية والضرس بالاستواء والتنصيص على
 الثانية ، والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان ، ولهذا اقتصر في الرواية
 الثانية على قوله « الأسنان سواء » وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثانية والضرس
 من الصحابة وغيرهم ، وقول من حكم في الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف (قوله قضى
 في العين العوراء السادة لمكانها) أي التي هي باقية لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالطمس
 ذهاب جرمها ، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها
 باقية الجمال ، فإذا قلع أو فقئت ذهب ذلك (قوله وفي اليد الشلاء الخ) هي التي لانفع
 فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا (قوله وفي السن السوداء
 الخ) نفع السن السوداء باق ، وإنما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب
 النفع كذهاب الجمال ، وبقاؤه فقط كبقائه وحده . قال في البحر : مسألة : وإذا اسودت
 السنّ وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ، ولقول عليّ عليه السلام : إذا اسودت
 فقد تمّ عقلها : أي دينها ، فإن لم تضعف فحكومة . وقال الناصر وزفر : وكذا لو اصفرت
 أو احمرت : وقيل لاشيء في الاصفرار إذ أكثر الأسنان كذلك : قلنا إذا لم يحصل بجنابة اه
 (قوله بأربع ديات) فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من
 يجعل قول الصحابي حجة . وقد استدلت بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من
 الصحابة فكان إجماعا : وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إنه وجد في حديث معاذ
 في السمع الدية . قال : وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن عليّ رضي الله
 عنه ، وقد زعم الرافعي أنه ثبت في حديث معاذ أن في البصر الدية : قال الحافظ : لم أجده
 وروى البيهقي من حديث معاذ « في العقل الدية » وسنده ضعيف : قال البيهقي : وروينا عن

عمر وعن زيد بن ثابت مثله : وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال : وفي اللسان للدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية » .

والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه . وقد قيل إنها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة ، والأولى التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم . وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول ، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ، والجامع ذهاب القوة ، ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام . قال في البحر : وفي إبطال منى الرجل بحيث لا يشع منه حمل دية كاملة ، إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل ، ويخالف منى المرأة ولينها ففهيما حكومة إذ قد يطرأ ويحول بخلافه من الرجل فيستمر ، وإذا انقطع لم يرجع اه وهذا إذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين ، فإن كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع ، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أو فقههما وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابيه ، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين :

باب دية أهل الذمة

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عقيل الكافر نصف دية المسلم » رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وفي لفظ « قضى أن عقيل أهل الكتابين نصف عقيل المسلمين وهم اليهود والنصارى » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلقت قال : ففترصها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنتي عشرة ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة الفئ شاة ، وعلى أهل الخنزير مائتي حلة ، قال : وتترك دية أهل الذمة كما يترفعها فيما رفع من الدية » رواه أبو داود)

٢ - (وَعَنْ مُعَيْدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُجْعَلُ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَاللِّدَارِقُطِيُّ) ،
حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود ، وأثر عمر أخرجه أيضا
البيهقى : وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المجوسى ثمانمائة درهم »
وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدى والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وروى
البيهقى عن ابن مسعود وعلى عليه السلام أنهما كانا يقولان « فى دية المجوسى ثمانمائة درهم »
وفى إسناده ابن لهيعة : وأخرج البيهقى أيضا عن عقبة بن عامر نحوه ، وفيه أيضا ابن لهيعة ،
وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان ، وفيه ابن لهيعة (قوله عقل الكافر
نصف دية المسلم) أى دية الكافر نصف دية المسلم : فيه دليل على أن دية الكافر الذى نصف
دية المسلم ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الشافعى والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف
درهم ، والذى فى منهاج النووى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى
ثلثا عشر دية المسلم : قال شارحه المحلى : إنه قال بالأول عمر وعثمان ، وبالثنانى عمر وعثمان
أيضا وابن مسعود ، ثم قال النووى فى منهاج : وكذا وثنى له أمان ، يعنى أن دية دية
مجوسى ، ثم قال : والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه ،
وإلا فكمجوسى : وحكى فى البحر عن زيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه أن دية
المجوسى كالذى ، وعن الناصر والإمام يحيى والشافعى ومالك أنها ثمانمائة درهم : وذهب الثورى
والزهري وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية إلى أن دية الذى كدية المسلم : وروى
عن أحمد أن دية مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف دية : احتج من قال إن دية ثلث
دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت فى عصره أربعة آلاف
درهم ، ودية المسلم اثنا عشر ألف درهم : ويجب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض
عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف وهو هنا معارض للثابت
قولا وفعلًا : وتمسكوا فى جعل دية المجوسى ثلثى عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور فى الباب
ويجب عنه بما تقدم : ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه فانه موافق
لفعل عمر ، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هى اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر
مائة ، وثلثا عشرها ثمانمائة : ويجب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة ،
لا يقال : إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ « قضى أن عقل أهل الكتائب الغ » مقيدة
باليهود والنصارى ، والرواية الأولى منه مطلقة ، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد
بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس : لأننا نقول لا نسلم صلاحية الرواية الثانية

للتقييد ولا للتخصيص ، لأن ذلك من التخصيص على بعض أفراد المطلق أو العام ، وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له . ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عقل الكافر نصف دية المسلم » ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سببا ومخرج اللفظين واحد والراوى واحد ، فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة ، فيكون المحسوس داخلا تحت ذلك العموم ، وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لازمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين لأنه مباح الدم ، ولو فرض عدم دخول المحسوس تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتج القائلون بأن ذمة الذى كذبه المسلم بعموم قوله تعالى - وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله - قالوا : وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويحاج عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم ، لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين . وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس : وقال غريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامرين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين . وبما أخرجه البيهقي عن الزهري أنها كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم ، وفى زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف فى بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألقى ما كان جعل معاوية . وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد » وأخرج أيضا من وجه آخر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم » وأخرج أيضا عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم » . ويحاج عن حديث ابن عباس بأن فى إسناده أبى سعيد البقال واسمه سعيد ابن المرزبان ولا يحتج بحديثه ، والراوى عنه أبو بكر بن عياش . وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعلقة . وحديث ابن عباس الآخر فى إسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور ، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك . وحديث ابن عمر فى إسناده أبو كرز وهو أيضا متروك . ومع هذه العلال فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته ، وكراهه قولنا وهذه فنلا والقول

أرجح من الفعل ، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضير في ذلك ، فان بين الذمي والمعاهد فرقا ، لأن الذمي ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة ، بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها ، ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحر » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال : إن لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما في ذلك من التكلف ، والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لأصل له في الصحة ، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل .

باب دية المرأة في النفس وما دونها

- ١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) ؛
- ٢ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي أُصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جِرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ؟ قَالَ سَعِيدٌ : أَعْرَاقِي أَنْتِ ؟ قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَعَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي « رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْهُ » ؛

حديث عمرو بن شعيب وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عنه : وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام : وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقي ، وعلى تسليم أن قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل : وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال : وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخير لأننا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا إنها عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنا فيها . وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال : كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه : وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله : وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل ، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع : وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه • وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه ، وعن عمر (قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية) فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل ، وفيما بلغ أرشها إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كـنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور : وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه ، ورواه أيضا عن عروة بن الزبير ، وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحق والشافعي في قول ، وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش أصبعها عشرا وأرش الأصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل ، فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين ، لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين ، وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن « إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها » والسبب في ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش ، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لاعتبار ما دونه فيكون مثلا في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع ، فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقصة لم يكن في ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل ، وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان ، وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فإن كان ما أفق به سعيد مفهوما مع مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم ، وإن كان أحفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها ، فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة ، وإن أراد لسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ، ولكن مع

الاحتمال لا ينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ، ولا سيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة ، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة ، فالأولى أن يحكم في الجنائيات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فادون ، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لثلاثا يتقحم الإنسان في مضيق مخالفت للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة : وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمسا من الإبل ثم ينصف : قال في نهاية المجتهد : إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فانها على النصف : وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل : وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف ، وهذه الأقوال لادليل عليها : وذهب عليّ وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه ، وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ : وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين : حكى في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافا للأصمّ وابن عليه أن ديتها مثل دية الرجل ، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال : هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط ٥

باب دية الجنين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ : « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنَيْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاتِقِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ) (عَنْ مُحَمَّدٍ دَالِعًا بِنِسْبَتِهِمْ مِنْهُمْ) ٥

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالْغُرَّةِ

عَبْدُ أُمِّهِ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ « أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرْبَتُهَا بِعَمُودٍ فِيسَطَاطٍ فَنَقَتَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ » ، فَقَالَ : عَصَبَتُهَا أَنْدَى مَا لَطَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ : سَجَعٌ مِثْلُ سَجَعِ الْأَعْرَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ اعْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ ، فَقَالَ عَمُّهَا : لِمَا قَدْ أَسْقَطْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ » ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ فَثَلُّهُ يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسَجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا ؟ أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه (قوله في جنين المرأة) الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام في بطنها سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين . قال الباجي في شرح رجال الموطأ : الجنين : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخا (قوله بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس : قال الجوهري : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وقوله « عبد أو أمة » تفسير للغرة ، وقد اختلفت هل لفظ غرة مضاف إلى عبد أو منون : قال الإسماعيلي : قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين : وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر : قال الباجي : يحتمل أن تكون أوشكا من الراوى في تلك الواقعة المخصوصة : ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر : قال في الفتح : قيل المرفوع من الحديث قوله « بغرة » وأما قوله « عبد أو أمة » فشك من الراوى في المراد بها : وروى عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجوز عنده في دية

الجنين الرقبة السوداء ، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق ، وقد شدّ بذلك فأن سائر أهل العلم يقولون بالجواز ، وقال مالك : الحمران أولى من السودان ، قال في الفتح : وفي رواية ابن أبي عاصم « ماله عبد ولا أمة ، قال : عشر من الإبل ، قالوا : ماله شيء إلا أن عينه من صدقة بني لحيان ، فأعانه بها » وفي حديثه عند الحرث بن أبي أسامة « وفي الجنين عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة ووقع في حديث أبي هريرة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس » وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ « فقضى أن في الجنين غرة » قال طاوس : الفرس غرة ، وكذا أخرج الإسماعيلي عن عروة قال : الفرس غرة ، وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق الغرة من الآدمي ، ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقَالوا : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرة ، وحكى في الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين ، لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعمد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ، ووافقه على ذلك القاسمية ، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين ، وقال ابن دقيق العيد : إنه يجزى ولو بلغ الستين وكثر منها ما لم يصل إلى سن الهرم ، ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوليه إلى أن الغرة عشر الدية ، وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا : الغرة ما ذكر في الحديث : قال في الفتح : وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ، ذكرا أم أنثى ، وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان فإن محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء ، قال في البحر : واشتقاقها من غرة الشيء : أي خياره ، وفي القاموس : والغرة بالضم : العبد والأمة (قوله ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) في الرواية الثانية « فقتلتها وما في بطنها » وفي رواية المغيرة المذكورة « فقتلتها وهي حبل » وفي حديث ابن عباس المذكور « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة » ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله فقتلتها وما في بطنها إخبارا بنفس القتل ، وسائر الروايات يدل على تأخر موت

المرأة (قوله في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) وقع تفسير الإِمْلَاصِ في الاعتصام من البخارى : هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقى جنينها ، وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة إن الإِمْلَاصِ أن تزلقه المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له : وقال الخليل : أَمْلَصْتُ النَّاقَةَ إِذَا رَمْتِ وَلَدَهَا : وقال ابن القطاع : أَمْلَصْتُ الْحَامِلَ : أَلْقَتِ وَلَدَهَا : ووقع في بعض الروايات : مَلَّاصٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه ، أو اسم لتلك الولادة كالخلداج : وروى الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمَلَّاصُ : الْجَنِينُ : وَقَالَ صَاحِبُ الْبَارِعِ : الْإِمْلَاصُ : الْإِسْقَاطُ (قوله فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخارى في رواية « فقال عمر : من يشهد معك ؟ فقال محمد بن مسلمة فشهد له » وفي رواية له أن عمر قال للمغيرة « لا تبرح حتى تجيئى بالخروج مما قلت ، قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فبحثت به ، فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به » (قوله فسقاط) هو الخليفة (قوله فقضى فيها على عصابة القتاتلة) في حديث أبى هريرة المذكور « وقضى بدية المرأة على عاقلها » وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا « فقضى على العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبى هريرة حيث قال « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة » ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الأصل فلا ينافى ذلك الحكم على عهبتها بالدية ، والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصابة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام : ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها « إنما يعقلها أبوها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اللدية على العصابة » وفي حديث أبى هريرة المذكور « فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيتها وأن العقل على عصبتها » وسيأتى الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله : وقد استدلل المصنف بحديث أبى هريرة المذكور على أن دية شبه العمدة تحملها العاقلة ، وسيأتى تكميل الكلام عليه (قوله مثل ذلك يظل) بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام : أى يبطل ويهدر ، يقال ظل القتل يظل فهو مظلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان (قوله فقال سجع مثل سجع الأعراب) استدلل بذلك على ذم السجع في الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حتى أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجما وهو حتى أو في مباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالفت للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا عن غيره من السلف الصالح : قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم يكن عن قصد إلى التسجيع ، وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته . وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا . وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور « أصبح الجاهلية وكهاتها » دليل على أن المذموم من التسجيع إنما هو ما كان من ذلك التقييل الذي يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا . وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره (قوله حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم في بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده ، وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة (قوله فقال أبو القاتلة) في رواية لمسلم وأبي داود « فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة » وفي رواية للبخاري « فقال ولي المرأة » وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب « فقال عصبته » وفي رواية للطبراني « فقال أخوها العلاء بن مسروح » وفي رواية للبيهقي من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبته ، بخلاف المقتولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، فيبعد أن تكون عصبته إحدى المرأتين عصبته للأخرى مع اختلاف القبيلة . وقد استدلل بأحاديث الباب على أنه يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتا . وقد حكى في البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهب العترة والشافعي إلى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يضمن . وأما إذا مات الجنين يقتل أمه ولم ينفصل فذهب العترة والحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه ؛ وقال الزهري : إن سكنت حركته ففيه الغرة . ورد بأنه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك . قال في الفتح : وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجنانية ، فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهب الحنفية والشافعية والمهادوية إلى أن فيه الغرة أيضا ، وذهب مالك إلى أنه لا يجب فيه شيء . قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه ، وتعقب بما في حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ، فإنه صريح في الانفصال ، وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « سقط ميتا » وفي لفظ للبخاري « فطرحت جنينها » قيل وهذا الحكم مختص بولد الحرّة ، لأن القصة وردت في ذلك ، وما وقع في الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوى ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعي والمهادوية وغيرهم إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرّة عشر ديتها .

باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الإسلام

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ « اخْتَلَقَت سَيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِيمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِينَهُ ، فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةَ بِدِينِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ قَالَ « كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ الْإِيمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا ، فَزَفِعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ لَاحِقَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ : أَيُّ أَبِي فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شَعْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ يُغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدِينِهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث محمود بن لبيد في إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت « لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه الإيمان ، فقال : أي عباد الله أي أبي ، قالت : فوالله ما احتجوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله » وقد أخرج أبو إسحق الفزاري في السيرة عن الأوزاعي عن الزهري قال « أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده » وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة « أن والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال في الفتح : ورجاله ثقات مع إرساله انتهى . وهذان المرسلان يمتويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية ، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه دية على الله عليه وآله وسلم إلا مجرد القضاء بالدية ، ومرسل الزهري وحكمة يدلان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم واده من عنده : وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بدية أبيه على المسلمين ، ولا تمارض بينه وبين تلك الرسائل لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء به صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال . وليس فيها أن حذيفة قبضها

أوصيرها مع جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم ، ويمكن الجمع أيضا بين تلك
 المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم
 تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة : وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على
 الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشفت مسلما ، وقد ترجم البخارى
 على حديث عائشة اللى ذكرناه فقال : باب إذا مات من الزحام ، وترجم عليه في باب
 آخر فقال : باب العفو في الخطأ بعد الموت : قال ابن بطال اختلفت على عمرو على عليه
 السلام هل تجب الدية في بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحق : أى بالوجوب : وتوجيهه أنه
 مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين : وروى مسنده
 في مسنده من طريق يزيد بن مذكور « أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه على رضى
 الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين » وقال الحسن البصرى : إن ديته تجب على جميع من
 حضر ، وإلى ذلك ذهب الهادوية : وقال الشافعى ومن وافقه إنه يقال لولى المقتول :
 ادع على من شئت واحلف ، فإن حلفت استحققت الدية ، وإن نكلت حلفت المدعى
 عليه على النوى وسقطت المطالبة : وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب ، ومنها قول مالك :
 دمه هدر : وتوجيهه إذا لم يعلم قاتنه بعينه استحال أن يؤخذ به أحد (قوله الأظام) جمع
 أطم : وهو بناء مرتفع كالحصن (قوله توشقوه) بالشين المعجمة وبعدها قاف : أى قطعوه
 بأسيافهم ، ومنه الوشيقة : وهى اللحم يغلى ثم يقدد :

باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

١ - (عَنِ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : « بَعَثَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى قَوْمٍ قَدَّ بَنُوا
 زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ ، فَبَيَسْتَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافِعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ
 بِأَخْرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَخْرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ
 فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَتَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ
 أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْأَخْرَ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فَأَنَاهُمُ عَلِيُّ
 رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى تَفْسِيَةِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ؟ إِنْ أَقْضَى بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَهَيْتُمْ بِهِ
 فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا حَجَّرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَبْكُونَ هُوَ الَّذِي يُلْزِمُ بَيْنَكُمْ ، فَتَنْ عُلْدًا بَعْدَ ذَلِكَ

فَلَا حَقَّ لَهُ ، اِجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الدِّينِ حَضَرُوا الْبَيْتَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَتَبَلَّتْ الدِّيَةُ
وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالِدِّيَةَ كَامِلَةً ، فَلِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَمَلَكَ مِنْ قَفِّهِ
ثَلَاثَةً ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً
فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ فَفَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ بَلْفُظٌ آخَرَ نَحْوَ هَذَا ، وَفِيهِ « وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى
قَسَائِلِ الدِّينِ أَزْدَحَمُوا »

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ « أَنْ أَعْمَى كَانَ يَتَشَدُّ فِي الْمَوْسِمِ
فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَتَيْتُ مُنْكَرًا هَبْلٌ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خِرًا مَعَ كِلَاهُمَا تَكْسَرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بِتَصِيرٍ فَوْقَهَا فِي بَيْتٍ فَوْقَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ ،
فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ »
وَفِي الْحَدِيثِ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبِياتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ ،
فَأَعْرَبَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ » حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ وَقَالَ : أَقُولُ بِهِ) ،

حديث حنش بن المعتسر أخرجه أيضا البيهقي والبخاري ، قال : ولا نعلمه يروي إلا عن
علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة ، وحنش ضعيف ، وقد وثقه أبو داود ، قال في مجمع
الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح : وأثر علي بن رباح أخرجه أيضا البيهقي ، وهو
من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، ولفظه « فقضى
عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد ثم ذكر الأبيات » (قوله زبية
للأسد) الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة بعدها تحية : وهي حفرة الأسد ، وتطلق أيضا
على الرابية بالراء : قال في القاموس : والزبية بالضم : الرابية لا يعلوها ماء ، ثم قال : وحفرة
للأسد انتهى ؛ والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليضع فيها الأسد فيقتلونه ، ومن
إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أيام حصره في الدار : قد بلغ السيلى الزبى ونالني ما حسبي به وكفى (قوله على تفة ذلك)
بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة . قال في القاموس : تفة الشيء : حينه
وزمانه : وقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم

الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة ، فيعطى الأول من المتردين ربع الدية ، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن يجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديته ثلاثة أرباع واستحق الثاني ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة ، ولم يجعل للجناية التي وقعت من الأسد عليهم حكم جنائية من تضمن جنايته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما ، والمعروف في كتب الفقه أنه إذا تجاذب جماعة في بئر بأن سقط الأول ثم جذب من يجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون في البئر مثلاً أربعة فإنه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ، ويضمن الحافر ربع ديته ، والثالث والرابع نصفها ، ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديته ، ويضمن الأول ثلث ديته والثالث ثلثها ، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقي نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع : هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر وصدم بعضهم لبعض : وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فإنها تكون دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ، ودية الثالث على الثاني ، ودية الرابع على الثالث : وأما إذا تصادموا في البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر ، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث والنصف الآخر على الرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ويهدر الرابع ، وهذا إذا كان الموت وقع بمجرد الله بدمه من دون أن يكون للهوى تأثير ، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر : وفي أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك : وأما في صورة التصادم فقط فعلى عواقلهم فقط : وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر :

والحاصل أن من كان جانياً على غيره خطأً فما لزم بالجناية على عاقلته ، ومن كان جانياً عمداً فمن ماله ، وتحمل قصة الأعمى المذكورة في الباب على أنه لم يقع على البصير يجذبه له وإلا كان هدرًا (قوله فاستساقهم فلم يسقوه الخ) فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج

إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لأنه متسبب بذلك لموته وسدّ الرمي واجب ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط ، قال في البحر : مسألة : ومن سقط في بئر فجر آخر فمات بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الأول فقط وهدر نصف إذ مات بسببين منه ومن الحافر ، وقيل لاشئ على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة ، وأما المهذوب فعلى الجاذب قولاً واحداً إذ هو المباشر انتهى .

باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ نَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةٌ بِنْتِ لَبُونٍ ذُكُورٍ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْنَمِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي دِيَةِ الْخَطِئِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ نَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ نَخَاضٍ ذَكَرًا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : الْحَجَّاجُ يَدُلُّسُ عَنْ الضُّعْفَاءِ ، فَاذًا قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : في إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وأبو زرعة ، قال الخطائى : هذا الحديث لأعرف أحداً قال به من الفقهاء ، والحديث الثانى أخرجه أيضاً البزار والبيهقى والدارقطنى وقال : عشرون بنتو لبون مكان قوله عشرون ابن نخاض ، ورواه كذلك من طريق ابن عبيدة عن أبيه ، يعنى عبد الله بن مسعود موقوفاً وقال : هذا إسناده حسن ، وضعفه الأول من أوجه عديدة ، وتعقبه البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر ، قال : وقد رأيت فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن ابن إسحق عن علفمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هوون عن سليمان التيمي عن

أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع بنو مخاض : قال الحافظ : وقد رد ،
يعنى البيهقي عن نفسه بنفسه فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع
عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني ، فانتفى أن يكون الدارقطني عشره وقد تكلم
الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه : وقد
روى عن عبد الله موقوفا ، وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه روى عن عبد الله
مرفوعا إلا بهذا الإسناد ، وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا
الحديث ، وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل لبني المخاض
في شيء من أسنان الصدقات ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة
« أنه ودى قتيل خبير بمائة من إبل الصدقة » وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض : وقال
الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك
وقال : لانعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا
زيد بن جبير ، ثم قال : لانعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو
رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه
على الحجاج بن أرطاة ، وقال البيهقي : خشف بن مالك مجهول ، وقال الموصلي : خشف
ابن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث : قال المنذري بعد أن ذكر الخلاف فيه على
الحجاج ، والحجاج غير محتج به ، وكذا قال البيهقي ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله
كما سلفه .

وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة ، فذهب الحسن
البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تكون أرباعا : ربعا جذعا ، وربعا
حقاقا ، وربعاً بنات لبون ، وربعاً بنات مخاض ، وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب
الزكاة ، واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين في الشفاء عن السائب بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : دية الإنسان خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون
حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وقد أخرجه أبو داود
موقوفا على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال « في الخطأ أرباعا » فذكره
وأخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قالا : قال عبد الله
في الخطأ شبه للعمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات
لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ولم أجدها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في كتاب حديثي فليتنظر فيما ذكره صاحب الشفاء : وذهب ابن مسعود والزهري
وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية

إلى أن الدية تكون أخسا : خمسا جذاعا ، وخمسا حقا ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا أبناء لبون . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرقوعا ، والأول موافق للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا . وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض ، وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

٣ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى » فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِثْقَلٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَةَ مِثْقَلٍ مِنَ الْبَقَرِ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ مِثْقَلٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَمَلِ مِائَةَ مِثْقَلٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَةَ مِثْقَلٍ ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَ مِثْقَلٍ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا ، وهو من رواية محمد بن إسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التذليل ، فالمرسل فيه علتان الإرسال وكونه من طريقه ، والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولى كونه في إسناده محمد بن إسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعة أبو داود في سننه . وقد استدلل بجديتي الباب من قال : إن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاء ألفان ، ومن الحمل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل . وفيهما رد على من قال : إن الأصل في الدية الإبل وبقيّة الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي . وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الديات . ويدل على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ويدل على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتي قريبا ، وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن

رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينه اثني عشر ألفا قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى مرفوعا ومرسلا ، وأرسله النسائي ، ورواه ابن ماجه مرفوعا . قال الترمذى : ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد ابن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي ، وقد أخرج له البخارى فى المتابعات ومسلم فى الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين ، وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد ، وقد أخرج النسائي عن محمد ابن ميمون عن ابن عيينة ، وقال فيه : سمعنا مرة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وذكره البيهقى من حديث الطائفي موصولا : وقال : رواه أيضا سفیان عن عمرو بن دينار موصولا ، ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكى الخياط . روى عن ابن عيينة وغيره ، قال النسائي : صالح : وقال أبو حاتم الرازى : كان أميا مغفلا ذكر لى منه أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا ، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أميا . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان ، ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلفت عمر فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة أئتى شاة ، وعلى أهل الخلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ولا يحنى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثني عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرر فى الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها :

٥ - (وَعَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ « أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ » رَوَاهُ الْحَيْمَسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا قُتِلَ ، فَتَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُهُ) ،

الحديث الأول أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه : وأخرجه أيضا الدارقطنى وساق أيضا الاختلاف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه : وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا فى باب ما جاء فى شبه العمدة والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى قفقه فى شرح الحديث الذى قبل حديث عقبه ابن أوس اللخوري : وتقدم أيضا الخلاف فى شبه العمدة وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد ونحطاً فى باب ما جاء فى شبه العمدة مستوفى (قوله خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء : وهى الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف : وقد ذهب الشافعى إلى تغليظ الدية أيضا على من قتل فى الحرم أو قتل محرماً أو فى الأشهر الحرم ، قال : لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الأحوال وإن اختلفوا فى كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً : ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف على ما حكاه فى البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم : وقد أخرج البيهقى من طريق مجاهد عن عمر « أنه قضى فىمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية » وهو منقطع ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف : قال البيهقى : وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ فى الشهر الحرام : وقال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال « من قتل فى الحرم أو قتل محرماً أو قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية » وروى الشافعى والبيهقى عن عمر أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقتلها ، فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث » وروى البيهقى وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال « يزداد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفى دية المقتول فى الحرم أربعة آلاف » وروى ابن حزم عنه « أن رجلاً قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : دية اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى عدم التغليظ فى جميع ما سلفه إلا فى شبه العمدة فان أبا حنيفة يغلظ فيه ،

باب العاقلة وما تحمله

١ - (صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ » وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ « كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَةً ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْتَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) هـ

٢ - (وَعَنْ عِبَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْمُقْتُولِ بِغُرَّةِ عَتَبَدٍ أَوْ أُمَّةٍ ، فَوَرَّثَهَا يَتَعْلَمُهَا وَبَنُوها ، قَالَ : وَكَانَ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَابَيْهِمَا وَكَدٌّ ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمُقْتَضَى عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاصَّاحَ وَلَا اسْتَهَبَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، فَيُثَلُّ ذَلِكَ بِطَلِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنْ الْكُهَّانِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِ) هـ

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدُهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمُقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا) هـ

الحديث الأول الذي أشار إليه المصنف بقوله « صح عنه أنه قضى النخ » قد تقدم في باب دية الجنين ، وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له في باب دية الجنين أيضا ، وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النووي في الروضة ، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به ففي تصحيحه ما فيه ، وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد ، وقد اختلفت الأحاديث ففي بعضها ما يدل على أن لكل واحدة من المرأتين المقتلتين زوجا غير زوج الأخرى كما في حديث جابر المذكور في الباب وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين | بلفظ « إن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنيتها والعقل على العصابة » ، وفي بعض الأحاديث ما يدل على أن المرأتين المقتلتين زوجهما واحد كما في حديث الباب وكما أخرجه

الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرج الخبر من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ، ولفظه « أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة » وفي رواية لابن عباس عند أبي داود « إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف » (قوله باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول ، ثم كثرت الاستعمال حتى أطلق العقار على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب وليّ المقتول ، وتحمّل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاها في الفتح ، وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى - ولا تزروا زرة وزر أخرى - فتكون الأحاديث القاضية بتضمن العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لأن نتاج الخلط لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول ، وعاقلة الرجل عشيرته ، فيردأ بفخذه الأدنى ، فان عجزوا ضمّ إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحرّ من عصبته النسب ثم السبب ثم في بيت المال . وقال الناصر : إنها تجب على العصبية ثم على أهل الديوان يعنى جند السلطان . وقال أبو حنيفة : إنها تجب على أهل الديوان ولا شيء على الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر ، ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة . وقد حكى في البحر عن الأصمّ وابن عليّة وأكثر الخوارج أن دية الخلط في مال القاتل ولا تلزم العاقلة . وحكى عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبتى وأبي ثور أن الذي يلزم العاقلة هو الخلط الحض وعمد الخلط في مال القاتل (قوله على كل بطن عقولة) بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل أو العقول ، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة (قوله لا يحلّ أن يتولى مولى رجل) (الخ) فيه تحريم أن يتولى مولى الرجل مولى رجل آخر ، وليس المراد بقوله « بغير إذنه » أنه يجوز ذلك مع الإذن ، بل المراد التأكيد كقوله تعالى - لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة - (قوله قضى في الجنين المقتول بغرة الخ) قد تقدم تفسير الجنين والغرة وما يتعلق بهما في باب دية الجنين (قوله وبرأ زوجها رولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وذهبت الغرة إلى أن الولد من جملة العاقلة ، وقد تقدم كلام في ذلك .

غلامٍ لِأَناسٍ أَغْنِياءَ ، فَأَتَى أَهْلَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا أَناسٌ فَقراءٌ ، فَلَسَمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِيهِهُ أَنْ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ » .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وصحح الحافظ إسناده ، وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، وهذا إسناده صحيح . وفي الحديث دليل على أن الفقير لا يضمن أرس ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقي : إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أن جنابة العبد في رقبته ، وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجنابة خطأ وكانت عاقلته فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقيرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبدا ، وقد يكون الجاني غلاما حراً وكانت الجنابة عمدا فلم يجعل أرسها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقيرهم ولا عليه لكون جنابته في حكم الخطأ ، هذا معنى كلام الخطابي ، وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جنابة الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء ، قالوا : إذا شرعت لحقن دم الخطيئ فعم الوجوب ، وقال الشافعي : لا تلزم الفقير ، وقال أبو حنيفة : تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل . وقد ذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ إلى أن عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما روى عن علي عليه السلام أنه قال : لا عمد للصبيان والمجانين ، قال : وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ، ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع ، وسيأتي أيضا حديث « إن العاقلة لا تعقل جنابة العبد » .

٥ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا الْقَوْلُودُ عَلَى وَالِدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ الْحِشْمِ خَاشِ الْعَنْقَبَرِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي ، فَقَالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَاءٍ وَقَالَ لِأَبِي : هَذَا ابْنُكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

٩ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) :

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى عنه ذلك صاحب التلخيص ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول : وحديث الخشخاش أو رده في التلخيص وسكت عنه ، وله طرق رجال أسانيدها ثقات ، وروى نحوه الطبراني مرسلًا بإسناد رجاله ثقات. وحديث أبي رمثة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم : قال الحافظ : وأخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم : وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المخاربي : ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى : وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجالهم رجال الصحيح : وحديث الرجل من بني يربوع ، رجال أحمد رجال الصحيح ، وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا : والثلاثة الأحاديث الأول تدل على أنه لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئا ، ولا يضمن الوالد من جنابة ابنه شيئا ، أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلفت في حديث جابر : وأما الأب فقد استدلل بهذه الأحاديث على أنه لا يضمن جنابة ابنه كما أن الابن لا يضمن جنابة الأب ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في الابن والأب كما تقدم ، وجعلنا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بضمن العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التي تضمن الجنابة الواقعة على جهة الخطأ ، وخالفتهما في ذلك العترة كما سلفت ، ويمكن الاستدلال لهم أن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجنابة الأب ، والأب لجنابة الابن سواء كانت عمدا أو خطأ ، فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمن العاقلة ، وهذا

وإن سلم فلا يتم باعتبار الابن لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة وميراً زوجها وولدها .

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان لأن الأحاديث القاضية بضمان العاقلة هي أعم من الأب وغيره من الأقارب كما سلف ، والأحاديث المذكورة هي أعم من جنابة العمد والخطأ ، وقد قيل إن ما تحمله العاقلة في جنابة الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجنابة ، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة ، وقد تقدم في باب دية الجنين من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي القاتلة : أدّ في الصبي غرة » وجعله المصنف دليلاً على أن الأب من العاقلة كما سلف : وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذي من بني يربوع فهما يدلان على أنه لا يؤخذ أحد بلذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لأنهما أعم مطلقاً كما خصص بها عموم قوله تعالى - ولا ترورازرة وزر أخرى - وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجنابة الخطأ يجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح ، وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جنابة العمد كما سيأتي (قوله وعن الخشخاش) بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأولى ساكنة (قوله عن أبي رمة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وتاء مثلثة وتاء تأنيث واسمه رفاعه بن يثرب يفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة ، في اسمه اختلاف كثير (قوله ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة : وهو لطح من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك ، وهو هنا من حناء كما وقع مبيناً في الرواية (قوله بجريرة أبيه) بجيم فراء فتحية فراء فهاء تأنيث . قال في القاموس : والجريرة : الذنب والجنابة

١٠ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : « مَنْضَتِ السَّنَةُ أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ عَنهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَعَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ) .

أثر عمر أخرجه أيضا البيهقي ، قال الحافظ : وهو منقطع ، وفي إسناد عبد الملك بن حسين وهو ضعيف : قال البيهقي : والحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله : وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي ، ولفظه « لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك » وقول الزهري روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة : وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضاً الحرث بن نيهان وهو منكر الحديث ، وقد تمسك بما في الباب من قال : إن العاقلة لاتعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف : وقد اختلفت في الحجبى عليه إذا كان عبداً ، فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوليهِ إلى أن العاقلة تحمل العبد كالححر : وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لاتحملة : وقد أُجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتج به لكون أقوال الصحابة لاتكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لاتعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذى ذكرناه بألفظ « ولا ما جنى المملوك » :

والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغى إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فلتنوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقاً الجناية الخطأ ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه ، وإليه ذهبت العترة الحنفية والشافعية ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق إلى أن جنابة العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته :

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة ، ولكن اختلفوا في مقدار الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين ، وقال ربيعة : إلى خمس : وحكى في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها تكون حالة إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها : قال في البحر : قلنا روى عن على رضى الله عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى : قال الشافعى في المختصر لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين : قال الرافعى : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ونسبه إلى رواية على عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة : وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى لاتعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لاتعرف فيه شيئاً ، فقيل إن أبا عبد الله ، يعنى الشافعى رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظن به ، يعنى إبراهيم بن أبي يحيى ، وتعبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف : وروى البيهقى من طريق ابن لبيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وقد وافق الشافعى على نقل الإجماع الترمذى في جامعه وابن المنذر ، فحكى كل واحد منهما الإجماع : وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر

وهو منقطع لأنه من رواية الشعبي عنه : ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبي واثل : قال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة » وروى البيهقي التاجيل المذكور عن أمير المؤمنين هلى رضوان الله تعالى عليه ، وهو منقطع وفي إسناده ابن هبيرة :

كتاب الحدود

باب ما جاء في زجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْخِصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جِلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْبَيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَاعْتَدُ يَا أُتَيْسُ لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ، قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : قَالَ مَالِكٌ : الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَثْبُتُ الزَّانَا بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَانَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي عَامٍ ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ ») :

٣ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ هَرَبَتْهَا يَوْمَ الْحَمَيْسِ ، وَرَجَمَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَيْبِلَاءَ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سِنَّةٌ ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » وَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَدْكُرْ جَلْدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا النسائي ، وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد أخرجه أيضا البزار ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه ، وبقية إسناده ثقات ، وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي (قوله كتاب الحدود) الحد لغة المنع ، ومنه سمى البواب حدًا إذا سميت عقوبات المعاصي حدودًا لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب ، وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشئين ، ويقال على ما ميز الشيء من غيره ، ومنه حدود الدار والأرض ، ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية ، ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها - وفي الشرع عقوبة مقدره لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حق آدمي (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة : أى أذكرك الله (قوله إلا قضيت لى بكتاب الله) أى لأسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة ، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغًا ، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل المراد به القرآن فقط (قوله وهو أفقه منه) لعل الراوى حرف ذلك قبل الواقعة ، أو استدلل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (قوله قال إن ابني هذا الخ) القائل هو الآخر الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق . وقال الكرماني : إن القائل هو الأول ، ويدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخارى بالفظ « فقال الأعرابي إن ابني » بعد قوله في الحديث « جاء أعرابي » قال الحافظ :

والحفوظ ما في سائر الطرق (قوله عسيما على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا ونحتية وفاء كالأجير وزنا ومعنى ، وقد وقع تفسيره بذلك في صحيح البخارى مدرجا كما أشار إليه المصنف ، ووقع في رواية للنسائي بلفظ « كان ابني أجيلا لامرأته » ويطاق للعسيف على السائل والعبد والخادم ، والعسف في أصل اللغة : الجور ، وسمى الأجير بذلك لأن المستاجر يعسفه على العمل : أى يجور عليه ، ومعنى قوله « على هذا » عند هذا (قوله وإنى أخبرت) على البناء للمجهول (قوله جلد مائة) بالإضافة في رواية الأكثرين ، وقرئ بتثوين جلد ونصب مائة ، قال الحافظ : ولم يثبت رواية (قوله والغنم رد) أى مردود ، وقد استدلل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس (قوله وعلى ابنك جلد مائة) حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل ، ووقع في رواية بلفظ « وابني لم يحصن » (قوله يا أنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا : قال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل ابن مرشد ، وقال ابن السكن في كتاب الصحابة : لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث ، وغلط بعضهم فقال : إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك ، فإن أنس ابن مالك أنصارى وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب (قوله فان اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال : إنه يكفي الإقرار مرة واحدة ، وسيأتى الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق ، وقد استشكل بعنه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر ، وأجيب بأن بعنه صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقرر بالزنا فيسقط حد القذف (قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت) في رواية الأكثرين « فاعترفت فرجمها » وفي رواية مختصرة « فغدا عليها فرجمها » وفي رواية « وأما امرأة هذا فترجم » والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فرجمها : قال الحافظ : والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ، ولكنه لا بد من أن يقال إن أنيسا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه خبره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا ، لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدلل به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيس قد فوّض إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم ، وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها ، وقد حكى القاضى عياض عن الشافعى في قول وأبى ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور

(قوله بنفي عام) في هذا الحديث : وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله : وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ، ثم قال « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المناير وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصديق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والإمام يحيى وأحمد قولى الناصر . وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحامد أن التغريب والحبس غير واجبين ، واستدل لهم بقوله : إذ لم يذكر في آية الجلد ، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث ، وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم . وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر ، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يذكر في كتاب الله . وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله « إذا زنت أمة أحدكم » .

والحاصل أن أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالمقتمية ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما في القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ . وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لاحد . ويجب عن ذلك القول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لافي مجرد التسمية . وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود « أن رجلا من بكر بن ليث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكرا ، فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، وسأله البيهقي عن المرأة إذ كذبت فلم يأت بشيء ، فجلده حد القرية ثمانين » قالوا : ولو كان التغريب واجبا لما أحل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فيجانب عنه باحتمال أن يكون ذلك مشروعية التغريب ، غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب ، والمتوهم عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافية للمزيد ، ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوه إلا على فرض تأخره ولم يعلم ، وهكذا يقال في حديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم .

يندفع ما قاله الطحاوى من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن
الحرّة لأنها في معناها ، قال : ويتأكد ذلك بأحاديث « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم »
وقد تقدمت . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال . قال : وهو مبنى على أن العموم
إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى : وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر
حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حقّ الإماء
ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حقّ غيرها ، أو يقال : إن حديث الأمة المذكور
مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحقّ من أنه يبني العام على الخاصّ
تقدم أو تأخر أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاصّ لا باعتبار
عدم الثبوت مطلقا ، فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك ، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت
في الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعى : وقال مالك والأوزاعى : لاتغريب على المرأة لأنها
عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ، وظاهرها أيضا أنه لافرق بين
الحرّ والعبد وإليه ذهب الثورى وداود والطبرى والشافعى في قول له والإمام يحيى ،
ويؤيده قوله تعالى - فاعلمين - نصف ما على المحصنات من العذاب - : وقد ذهب بعضهم إلى
أنه ينصف في حقّ الأمة والعبد قياسا على الحدّ وهو قياس صحيح : وفي قول للشافعى أنه
لا ينصف فيهما . وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والشافعى في قول له وهو مروى عن
الحسن إلى أنه لاتغريب للرقّ : واستدلوا بحديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم ، وقد
تقدم الجواب عن ذلك ، وسيأتى الحديث أيضا في باب السيد يقيم الحدّ على رقيقه .
وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزانى عن محله سنة : وإليه ذهب
مالك والشافعى وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا ،
فلا بد من إخراج الزانى عن المحلّ الذى لا يصدق عليه اسم الغربة فيه ، قيل وأقله مسافة
قصر : وحكى في البحر عن علىّ وزيد بن علىّ والصادق والناصر في أحد قوليه أن التغريب
هو حبس سنة ، وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب : وتعقبه صاحب ضوء النهار بأن
مخالفة الوضع لاتنافى التجوّز ، وهما مشتركان في فقد الأنيس ، قال : ومنه « بدا الدين
غريبا وسيعود غريبا » وجعل قرينة الحجاز حديث النهى عن سفر المرأة مع غير محرم .
ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه من لسان
الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى الحجاز إلا الملقب ولا ملجئ هنا : فان التغريب المذكور
في الأحاديث شرعا هو إخراج الزانى عن موضع إقامته بحيث يعدّ غريبا ، والمحبوس في وطنه
لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرض بمقاصد
الشارع : فقد غرّب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرّب عثمان إلى مصر ، وغرّب ابن

هر أمته إلى فذك : وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس . أما أولا فلأن النهي مقيد بعدم الحرم . وأما ثانيا فلأنه عام مخصوص بأحاديث التغريب : وأما ثالثا فلأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها (قوله جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله) في هذا الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده ، وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم : أما الرجم فهو يجمع عليه . وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي ، وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها : وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس : وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء « إن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضينا من اللذة » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة » الحديث . وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا بما سلف . وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروى عن أحمد بن حنبل ، وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه ، قالوا : وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون لاسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور : ويجاب بمنع التأخر المدعى ، فلا يصلح ترك جعل ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال « نخذوا عني نخذوا عني » فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إعماله للأمر به ، وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ، ومجرده

هذا لا ينتهز لمعارضة ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض ، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة ، وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنة بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم في قضية عين لاعموماً لها ، وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر ؟

وبالحملة إنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ما عزر وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخاً ، وعلى فرض الثبوت المتقدم بالتأخر مرجوحاً ، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ، ولكن أين الدليل على التأخر ؟ قال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى فقال : الجلد ثابت على البكر بكتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين على رضى الله عنه : وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين على ووافقه أبى ، وليس في قصة ما عزر ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل التهى : وقد استدلل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها ، قالوا : وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ، ويحاج بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد ، وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم ؟

باب رجم المحصن من أهل الكتاب

وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : تَسْتَحِمُّ وَجُوهُهُمَا وَيُخْزِيَانِ ، قَالَ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالنُّورَةِ فَاتَلَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءَ رَأْيُ النَّوْرَةِ وَجَاءَ وَابِقَارِي لَّهُمْ فَلَقَرُوا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ أَرَفَعْتَ يَدَكَ ، فَقَرَفَعَ يَدَهُ فَادَّاهِيَ تَلْوَحُ ، فَقَالَ ، أَوْ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا

تَنكَأَتْهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَزَجِمَا ،
قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَنِّأُ عَلَيْهَا بِقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي
رِوَايَةِ أَحْمَدَ « يُقَارِ لَهُمْ أُعُورَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَجْلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجْلًا مِنْ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِسَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ جَلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانَا
فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : لَا ،

وَلَوْلَا أَنْتَ تَشَدُّ تَسْبِيَّ بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ ، وَلَكِنْ كُنْتُ فِي أَشْرَافِنَا
وَكَنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ،
فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَسْتَجْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا
التَّحْمِيمَ وَالْحَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا -
إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ - يَقُولُونَ ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ
بِالتَّحْمِيمِ وَالْحَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ - قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
أَبُو دَاوُدَ) .

(قَوْلُهُ تَسْخِمٌ) بِسَيْنٍ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ نَاءٌ مَعْجَمَةٌ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : السَّخْمُ : مَحْرُكَةُ السَّوَادِ ،
وَالْأَسْخِمُ : الْأَسْوَدُ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ تَسْخَمَ عَلَيْهِ وَسَخِمَ بِصَدْرِهِ تَسْخِيمًا : أَغْضَبَهُ ، وَوَجْهَهُ
سَوَدَهُ (قَوْلُهُ وَيَخْزِيَانِ) بِالنَّاءِ وَالزَّايِ الْمَعْجَمَتَيْنِ : أَيْ يَفْضَحَانِ وَيَشْهَرَانِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ
خَزْيٌ كَرَضِيٌّ خَزْيًا بِالْكَسْرِ : وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ وَشَهْرَةٍ فَذَلِكَ بِذَلِكَ ، وَأَخْرَجَهُ اللَّهُ : فَضَحَهُ (قَوْلُهُ
فَإِذَا هِيَ تَلُوحٌ) يَعْنِي آيَةَ الرَّجْمِ (قَوْلُهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَنِّأُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ
بَعْدَهَا هَمْزَةً : أَيْ يَنْخَفِي . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : جَنَأَ عَلَيْهِ كَجَعَلَ وَفَرِحَ جُنُوعًا وَجَنَأَ : أَكْبَأَ

كأجناً وجاناً ونجائاً وكفرح : أشرف كاهله على صدره فهو آجناً ، والنجناً بالضم : الترس
لا حديد فيه انتهى ، وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ما ذكره صاحب المشرق
(قوله رجلاً من أسلم) هو ما عزم بن مالك الأسلمي (قوله وامرأة هي الجهننية) ويقال لها
الغامدية (قوله محمم) بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة : اسم
مفعول : أي مسود الوجه ، والتحميم : التسويد ، وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا
يقام على الكافر كما يقام على المسلم ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحر ،
وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرمم المحصن من الكفار ، وذهب
أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرمم ، قال الإمام
يحيى : والذي كالخري في الخلافة ، وقال مالك : لا حد عليه ، وأما الحر المستأن ،
فذهب العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد ، وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه
لا يحد ، وقد بلغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو
الإسلام ، وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ، ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط
ربيعه شيخ مالك وبعض الشافعية ، وأحاديث الباب تدل على أنه يحد الذي كما يحد المسلم ،
والحر والمستأن يلحقان بالذي يجامع الكفر ، وقد أجاب من اشترط الإسلام عن أحاديث
الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم
الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ثم
سسخ ذلك الحكم بقوله تعالى - واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم - ولا يخفى ما في هذا الجواب
من التعسف ، ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه
وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل
الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي
توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما
وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن
وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم
بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ، ولا يجوز أن يقال إنه حكم
بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على
مثله ، وإنما أراد بقوله : فإني أحكم بينكم بالتوراة ، كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة
لإلزامهم الحجة : وأما الاحتجاج بقوله تعالى - واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم - فغاية
ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات
الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيراً منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا

وَجَمَهُ فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحِجْرَةِ
فَرَجَمَنَاهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالِإِقْرَارِ مَرَّةً ،
وَأَنَّ الْجَوَابَ بِنَعَمٍ إِقْرَارٌ) :

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ
رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّكَ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرَجُ ، فَرَجَمَهُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالأَمْرُ « أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقْرَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ » .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ
ابْنِ مَالِكٍ « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغَنِي
أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ
فَرَجِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ
« جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ
فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
أَذْهَبُوا بِهِ فَرَجَمُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ
فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّلَاثَةَ فَطَرَدَهُ ،
فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمْتُكَ ، قَالَ : فَأَعْتَرَفْتُ الرَّابِعَةَ
فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَطْبِيرًا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ »)

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجَمْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) :

٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَحَدَّثْتُ أَنَّ الْغَامِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا

أَوْ قَالَ : لَوْ كَمْ يَتْرَجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِيهِمَا كَمْ يَطْلُبُهُمَا ، وَإِنَّمَا رَجِمَهُمَا بَعْدَ
الرَّابِعَةِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

قصة ما عرّف رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم ،
وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب
القصة : وقد أطلّ أبو داود في سننه وأستوفى طرقها : وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى
والبزار والطبراني ، وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف : وحديث بريدة الآخر
أخرج نحوه النسائي ، وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغثوي : وقد أخرج له مسلم ووثقه
يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يحمى بالعجائب مزجى منهم ، وقال
أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره
المصنف : وحديث أبي بكر الذي قبله ، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس
التي عزاها المصنف إلى أبي داود ، لأن قوله فيها « شهدت على نفسك أربع مرّات ، اذهبوا
به فارجموه » يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن هذه
الرواية ورجحها رجال الصحيح (قوله أهلك جنون) وقع في رواية من حديث بريدة « فسأل
أبه جنون ؟ فأنتبر بأنه ليس بمجنون » وفي لفظ « فأرسل إلى قومه ، فقالوا : ما نعلم إلا
أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد « ما نعلم به بأسا » ويجمع بين هذه الروايات
بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا : وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث
عن حقيقة الحال : ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف
المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل
بعض الواقع (قوله فهل أحصنت) بفتح الهمزة : أي تزوّجت : وقد روى في هذه القصة
زيادات في الاستفصال ، منها في حديث ابن عباس عند البيهاري والنسائي وأبي داود بلفظ
« لعلك قبلت أو تخمزت أو نظرت » والمعنى أنك تجاوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته :
وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا « أفنكتها ؟ قال : نعم » وسيأتي ذلك في باب
استفسار المقرّب . وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال له : أشربت خمرًا ؟ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريحا » (قوله
اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم : وسيأتي
الكلام على ذلك في باب إن السنة بداعة الشاهد بالرجل وبداعة الإمام به : وفيه أيضا دليل
على أنه لا يجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك ، وسيأتي
بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم (قوله فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة /
والقاف : أي بلغت منه الجهد (قوله أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة : أي ضمخ

عضلة الساق (قوله إنه قد زنى الآخر) هو مقصور بوزن الكبد : أى الأبعد (قوله فأقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على أن ما عزا أقر أربع مرات ، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ « فاعترفت ثلاث مرات » ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال « فردّه مرتين » وفي أخرى « مرتين أو ثلاثا » قال شعبة : فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه رده أربع مرّات . وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « جاء ما عز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين » كما في الرواية المذكورة في الباب ، فلعله اقتصر الراوى على ما وقع منه في أحد اليومين ، وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التي رده فيها فإنه لم يردّه في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه (قوله لو رجعا بعد اعترافهما) أى رجعا إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ، ولكن الظاهر الأوّل لقوله « أو قال لو لم يرجعا » فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون معنى الحديث : لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجعهما ، وقد استدللّ بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحق والحسن ابن صالح هكذا في البحر ، وفيه أيضا عن أبي بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبي ثور والبيهقي والشافعى أنه يكتفى بوقوع الإقرار مرة واحدة ، وروى ذلك عن داود ، وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويردّ عليهم بما تقدم ، واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنيس « واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وبما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقرّ إلا مرة واحدة ، وسيأتى الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبلى ، وكذلك حديث بريدة الذى سيأتى هنالك ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقرّ أربعاً » ولما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث نخاله بن الأجلج عن أبيه أنه كان قاعدا يعمل في السوق فمّرت امرأة تحمل صبيا ، فثار الناس معها وثرث فيمن سار ، فاتتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكنت ، فقال شاب : نحنوها أنا أبو داود يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحصنت ؟ قال

نعم ، فأمر به فرجم « وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أقرّ عنده رجل أنه زنى بامرأة ، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحدّ
 ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم « وقد تقدم . ومن ذلك حديث الذي أقرّ بأنه زنى بامرأة
 وأنكرت ، وميأتي في باب من أقرّ أنه زنى بامرأة فوجدت . ومن ذلك حديث الرجل
 الذي ادّعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ، ثم قام آخر فاعترفت أنه الفاعل ، ففي رواية
 « أنه رجمه » وفي رواية « أنه عفا عنه » وهو في سنن النسائي والترمذي . ومن ذلك حديث
 اليهوديين فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرّر عليهما الإقرار ، قالوا : ولو
 كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الواقعة التي
 يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم . وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بأنها مطلقة قيدتها
 الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات ، وردّ بأن الإطلاق والتقييد من عوارض
 الألفاظ ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها
 جواز تأخير إقامة الحدّ بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ، ثم لا يجوز التأخير
 بعد ذلك ، وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك في قصة
 ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له « أباك جنون ؟ » ثم سؤاله بعد ذلك لتومعه ،
 فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحدّ بعد صدور الإقرار مرة على من كان
 أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحدّ
 بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات ،
 وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث
 مرات لم يبرجه فليس ذلك مما تقوم به الحجّة ، لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض
 الدليل الصحيح . وما يؤيد ما ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية
 أتريد أن تردّني كما رددت ماعزا ؟ لم ينكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرجم عن
 الحلبي ، ولو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعاً ، وهذه الواقعة
 من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية
 ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 في حديث ابن عباس المذكور في الباب « شهدت على نفسك أربع شهادات » فليس في هذا
 ما يدلّ على الشرطية أصلا ، وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر د بأنه قد
 استحقّ الرجم لذلك وليس فيه ما يبنى الاستحقاق دونه فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم
 بدون حصول التربيع كما سلف . وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فإنه لما اعتبر فيه
 أربعة شهود اعتبر في إقراره أن يكون أربع مرات ففي غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر

في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين ، لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين ، ولا يكفي فيها الرجل الواحد ، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهب إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس ، لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها ، وإذا لم يشترط في الأصل تبعه الفرع في ذلك ؛ وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربع مرات في عالم يستلزم كون مواضعه متعددة ؛ أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل ، وأما شرعا فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع ، فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، وأكثر الألفاظ في حديث ماعز بلفظ « أنه أقر أربع مرات ، أو شهد على نفسه أربع شهادات » وأما الردّ الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك أنه ردّ المقرّ من ذلك الموضع إلى موضع آخر ، ولو سلم فليس الغرض في ذلك الردّ هو تعدد المجالس ، بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الألفاظ الدالة على أن ذلك الردّ لأجله ، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب فان فيه « إنه جاء اليوم الأول فأقرّ مرتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثاني فأقرّ مرتين فأمر برجمه » وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز في المرة الأولى والثانية والثالثة كما أخرج أبو داود ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، والإعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقرّ فيها المقرّ أربعة بلا شك ولا ريب ؛ ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقريته ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أولا ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه ، وسيأتي قريبا أنه كان يقرّ كل مرة في جهة غير الجهة الأولى ، فهذا ليس فيه أيضا أن الإعراض لقصد تعدد الإقرار أو تعدد مجالسه ، بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف .

باب استفسار المقرّ بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا أَقْبَلَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَمْتَ أَوْ نَطَقْتَ ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَنِكَمَّهَا لَا يَكْفِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ » وَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ ، فَقَالَ : أَنْكِتَهَا) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ)

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده ابن الهيثم ذكره البخاري في تاريخه ، وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث ، وقال : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد (قوله أو غمزت) بغين معجمة وزاي ، والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها : وفي رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرت بها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » (قوله لا يكتفى) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية : أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع (قوله المروء) بكسر الميم : الميل (قوله والرشاء) بكسر الراء ، قال في القاموس : والرشاء ككساء الحليل ، وفي هذا من المبالغة في الاستتبات والاستفصال ما ليس بعده في تطالب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطاوب وهو لفظ النيك الذى كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويرا [حسيا ، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسمية بأصرح بأسمائه وأدله عليه ، وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ، وذهبت المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم ، وقال أبو ثور : لا يلقن إلا من كان جاهلا للحكم ، وإذا قصر الإمام في الاستفصال ثم انكشفت بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فليل يضمم الدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فن بيت المال ، وقيل على عاقلة الإمام قياسا على جنابة الخطأ ، قال في ضوء النهار : والحق أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجموع على إسقاطه اقتصر منه وإلا فلا يضمم إلا الدية لما عرفت من كون الخلافات شبيهة له ، وهذا إنما يتم بعد تسليم أن استفصال المقر عن المسقطات المجموع عليها واجب على الإمام ، وشرط في إقامة

الحدّ يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرفت في الأصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس في المقام إلا ذلك وغايته التنبؤ : وأما الاستدلال على الوجوب بأن الإمام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى ، والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه ، ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك ، وكون المانع مجوزاً لا يستلزم القدرح في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الإقرار بشروطه ، وإلا لزم ذلك في الإقرار بالأموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلاً بعد أن يقرّ عنده رجل بأنه أخذ مالاً رجل أن يقول له لعلك أردت المجازولم يصلح منك الأخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن وجود المانع مجوز في الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوز في الإقرار بالزنا ، فتقرّر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام في مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطاً لإقامة الحدّ بمجرد كونه حاكماً غير منتهض ، فالأولى التحويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال في الإقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية :

باب أن من أقر بحدّ ولم يسمه لا يحد

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ وَكَمْ يَسْأَلُهُ ، قَالَ : وَحَضَّرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ » أَخْرَجَاهُ وَالْأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوَهُ) :

لفظ حديث أبي أمامة الذي أشار إليه المصنف قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ونحن معه إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله إنني أصبت حدًّا فأقمه عليّ ، فسكت عنه ، ثم أعاد فسكت ، وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يردّ عليه ، فقال له : أرايت حين خرجت من بيتك أليس قد توفضات فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله تعالى قد غفر لك حدّك ، أو قال ذنبك » وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وأبن داود والنسائي قال « إن عابلت امرأة

من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فأقم علي ما سألت ، فقال عمر :
لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ،
فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه - أقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل - إلى آخر الآية ، فقال رجل من القوم : أله خاصة أم للناس
عامة ؟ فقال : للناس كافة « هذا لفظ أبي داود ، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن
عمرو ، وقيل غيره (قوله إني أصبت حدا) قال في النهاية : أي أصبت ذنبا أوجب علي
حدا : أي عقوبة . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحد معناه معصية من المعاصي
الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصغائر لأنها كفاتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحد
أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط
أحدودها بالصلاة : وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف ، قال :
وإنما لم يجده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم إثاراً
للستر بل استحباب تلقين الرجل صريحا انتهى : وما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد
بالحد المطلق في الأحاديث هو غير الزنا ونحوه من الأمور التي توجب الحد ما في حديث
ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله « فأصبت منها ما دون أن أمسها » فإن هذا يفسر ما أجمع
في حديث أنس وأبي أمامة ، هذا إذا كانت القصة واحدة ، وأما إذا كانت متعددة فلا
يلزم تفسير ما أجمع في قصة بما فسر في قصة أخرى ، وتوجه العمل بالظاهر ، والحكم
بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ، ولا شك ولا ريب أن من أقر بحد
من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث
الباب ، ولذا سيأتي من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها قبلاً في التفسير
للقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام ، ويؤيد ذلك ما سلف
من استفضاله صلى الله عليه وآله وسلم لما عر بعد أن صرح بأنه زني :

باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار

١ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ
فَمَجِسَ بِالْحِجَارَةِ ، فَتَمَسَّ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَتَوَّ بِشَعْدَتِهِ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ
مَعَهُ حِمْلٌ يَحْمِلُ فَضْرَبَتْهُ بِهِ وَضْرَبَتْهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَدْ كَفَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ
الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ قَبِيصَةَ مَاعِزٍ قَالَ « كُنْتُ فِي مَن رَجِمَ الرَّجُلُ ، إِنَّا
لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجِمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بَيْنَا يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ
نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي ،
فَلَسْتُ تَنْزِعُ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْتَنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ : « هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟ لَيْسَتْ شَيْتِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، فَأَمَّا تَرَكَ حَدًّا فَلَا » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول قال الترمذى بعد أن قال إنه حديث حسن : وقد روى من غير وجه عن
أبي هريرة انتهى . ورجال إسناده ثقات ، فإن الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان
عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي
وأشار إليه الترمذى ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج
البخارى ومسلم والترمذى والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه ،
ولفظ أبي داود قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي :
حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عابيه السلام قال : حدثني ذلك من قول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفلا تركتموه من شتم من رجال أسلم من لأنهم » قال : ولا
أعرف الحديث ، قال : فجمت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلا من أسلم يحدثون أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين
أصابته « ألا تركتموه » وما أعرفت الحديث ؟ قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث
فذكره . وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيد عند أبي داود وفيه « فلما رجم وجد مسَّ
الحجارة فخرج يشتد ، فلقى عبد الله بن أبيس وقد عمز أصحابه فنزع له بوظيفة يعبر
فألقه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال : « هلا تركتموه لعله أن
يتوب فيتوب الله عليه » قوله فلما وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتد حتى مرَّ برجل معه لحي
جمل الخ (ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال أنه وقع منه القرار حتى شربه الرجل
اللحي معه لحي الجمل) وظاهر قوله في حديث جابر المذكور « صرخ يا قوم الخ » أنه لم يفرَّ .

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي وأبي داود واللفظ له قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا ، قال أبو كاهل : فرميناها بالعظام والمدر والخرف فاشتت ، واشتد دنا سلقه حتى أتى عرض الحرّة ، فانتصب لنا فرميناها بجلاهد الحرّة حتى سكت » فظاهر هذه الرواية أنه إنما فرّ لأجل ما في ذلك المحلّ الذي فرّ فيه من الأحجار التي تقتل بلا تعذيب بخلاف المحلّ الذي كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك . ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال : إنه فرّ أولاً من المكان الأوّل لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرّة ، فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد من الحجارة التي تفضي إلى الموت قال ذلك المقاتل وأمرهم أن يردّوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يفعلوا هرب ، فقتله الرجل الذي معه لحي الجمل فضربه به فوقع ، ثم رجموه حتى مات (قوله هلا تركتموه) استدللّ به على أنه يقبل من المقرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدّ ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة ، وهو مروى عن مالك في قول له : وذهب ابن أبي ليلى والبتي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعية أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد إكماله كغيره من الإقرارات : قال الأولون : ويترك إذا هرب لعله يرجع : قال في البحر : مسألة : وإذا هرب المرحوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت لا بالإقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ماعز « هلا خليتموه » ولصحة الرجوع عن الإقرار ، ولا ضمان إذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره انتهى : وذهب المالكية إلى أن المرحوم لا يترك إذا هرب : وعن أشهب إن ذكر عذرا ، فقبل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبي عن مالك : وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة (قوله ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هذا من قول جابر ، يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستثبات والاستفصال ، فإن وجد شبهة بسقط بها الحدّ أسقطه لأجلها ، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحدّ ، وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحمود من الحدّ من جملة المسقطات ، ولهذا قال : « فهلا تركتموه وجتتموني به ؟ »

باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعْتَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَأَمْرَانِيَّ ، فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ رَأَيْتُ أَحَدًا يُغَيِّرُ بَيْتَهُ »

لَرَجَمْتُمَهَا؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢ -) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ»، فَقَدَّ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدِّ الْمَرْأَةَ بِنُكُوبِهَا عَنِ اللَّعَانِ)،

حديث ابن عباس الثاني إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال : حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره ، والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح : وقد ورد بالفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخر ، وفي بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن » أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ، ولفظ البخارى « لولا ما مضى من كتاب الله » وقد تقدم فى اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن الولد الذى كان فى بطن المرأة وقت اللعان فإنه قال « إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سماء ، وإن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية » قوله فقال شداد بن الهاد فى الفتح فى كتاب اللعان : إن السائل هو عبيد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن نخالة ابن عباس قال : سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث كما فى كتاب الحدود من صحيح البخارى (قوله كانت قد أعلنت فى الإسلام) فى لفظ للبخارى « كانت تظهر فى الإسلام السوء » أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة ولا اعتراف كما تقدم فى اللعان ، قال الداودى : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء ، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها ، فإن أراد إظهار العيب على العموم فتحتمل ، وقد استدلت المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » على أنه لا يجب الحد بالتهم ، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازاه الشارع كالحدود والتقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين ، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَعَرُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ أُمَّتًا مَدْفَعًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ،

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 « اذْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخُذُوا
 سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يَخْطِئَ فِي الْعَمَلِ خَسِيرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ »
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى مَوْقُوفًا ، وَأَنَّ الْوَكُفَّ أَصَحُّ : قَالَ : وَتَمَّ
 رَوَى عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْ هُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ) ؛

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم
 ابن الفضل وهو ضعيف : وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده
 يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي : وقال البخاري فيه : إنه منكر الحديث ؛
 وقال النسائي : متروك انتهى : والصواب الموقوف كما في رواية وكيع . قال البيهقي : رواية
 وكيع أقرب إلى الصواب : قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ، ورشدين ضعيف ؛
 وفي الباب عن علي مرفوعا « اذرعوا الخدود بالشبهات » وفيه المختار بن نافع ، قال البخاري
 وهو منكر الحديث . قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل
 عن عبد الله بن مسعود قال « اذرعوا الخدود بالشبهات : اذفروا القتل عن المسلمين ما استطعتم »
 وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا ، وروى منة طعنا وموقوفا على عمر ؛ ورواه
 ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه : قال الحافظ : وإسناده صحيح ؛ ورواه
 ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ « لأن أخطئ في الخدود بالشبهات
 أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات » وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن
 عباس مرفوعا بلفظ « اذرعوا الخدود بالشبهات » وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف
 فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية ذرع الخدود
 بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة ؛ وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه علز رجلا
 زني في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا ؛ وكذا روى عنه وعن عثمان أمهما علزا جارية
 زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم ؛

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَفَقَرْنَاهَا وَعَمَلْنَاهَا وَعَمَلْنَاهَا ، وَرَجَّمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَتَمَوْلَ قَائِلٌ ؛
 وَاللَّهُ مَا مَجِدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْصَلُوا بِتَرْكِ قَرِيبَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ،
 وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا
 قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْخَبْلُ أَوْ الْأَعْيُرَافُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِذَا نَسَّيْنَا) ؛

(قوله آية الرجم) هي « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود ، وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحجّ وقدم المدينة (قوله فأخشى إن طال بالناس زمان الخ) قد وقع ما خشيه رضى الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف : وقد أخرج عبد الرزاق والطبراني عن ابن عباس أن عمر قال « سيجيء أقوام يكذبون بالرجم » وفي رواية للنسائي « وإن ناسا يقولون : ما بال الرجم فإن ما في كتاب الله تعالى الجلد » وهذا من المواطن التي وافق حدى عمر فيها الصواب : وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته في ذلك الشأن كما قال : « إن يكن في هذه الأمة محدسون فمنهم عمر » (قوله إذا قامت البيعة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (قوله أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة وفي رواية « الحبل » وقد استدل بذلك من قال إن المرأة تحل إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه ، قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحلد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيد ، وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحلد بل لابد من الاعتراف أو البيعة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذم الحدود بالشبهات :

والحاصل أن هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفتضى إلى عتاك النفوس ، وكونه قاله في جميع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح ، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للخلاف ، ولا سيما والقائل بذلك عمرو هو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم ، اللهم إلا أن يدعى أن قوله : إذا قامت البيعة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر ، لأن الذى كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود ، وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، ولا بد من ثبوت كونه من زنا . وتعقب بأنه يأتى ذلك جعل الحبل مقابلا للبيعة والاعتراف (قوله أو الاعتراف) قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق .

باب من أقر أنه زنى بامرأة فجددت

١٩ (عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَقَدَعَا مَا فَسَمَّا لَهَا سَمًّا قَالَ : فَأَنْكَرَتْ ، فَحَدَّاهُ وَتَرَكَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ »)

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعروف : وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بكرا ، ثم سأله البيهقي عن المرأة ، فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حدّ القرية ثمانين » وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وقد استدلل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا : يحدّ من أقرّ بالزنا بامرأة معينة للزنا للقدف : وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحدّ للقدف فقط ، قالا : لأن إنكارها شبيهة : وأجيب بأنه لا يبطل إقراره : وذهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعي إلى أنه يحدّ للزنا والقدف : واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه ، وهذا هو الظاهر لوجهين : الأول أن غاية ما في حديث سهل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدّ ذلك الرجل للقدف » وذلك لا ينتهض للاستدلال إبه على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مستط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحدّ عليه : الوجه الثاني أن ظاهر أدلة القدف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل ، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف ، وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقرّ بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب اللعان :

باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَدَّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ « ثَلَاثِينَ » وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدِّ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بالنظ « وحدّ يقام في الأرض بحقه أركى من مطر أربعين صباحا » قال في مجمع الزوائد : وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه : وفي إسناده حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه مع وجه آخر صحيح موقوفا عليه ، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه

« فقد ضاد الله في ملكه » . وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود ، وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحدّ عليه » فإذا كان ترك الحدود والمداخنة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة ، وتبين سرّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك ، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره ، وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له « أتشفع في حدّ من حدود الله » وفي لفظ « لأراك تشفع في حدّ من حدود الله » وسأيت في باب ما جاء في المختلس من كتاب القطع ، ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لإذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : هلا كان قبل أن تأتيني به ؟ » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدّ فقد وجب » وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال « لقي الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام ، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ بسند حسن « أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله ، فقال عكرمة فقلت : هئس ما صنعتن حين خلين سبيله ، فقالوا : لأمّ لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخل سبيلك » وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه » والموقف أصحّ ، وقد ادّعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدّ ، وهكذا حكى الإجماع في البحر وحكى الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع في الأول مطلقا ، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لابعده ، والراجح عدم الفرق بين الحدودين ، وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام ،

باب أن السنة بداعة الشاهد بالرجم وبداعة الإمام به إذا ثبت بالإقرار

١ - (عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ «كَانَ لِشِرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ وَأَتَيْنَاهَا
فَمَلَكْتُ فَجَاءَ بِهَا مَتَوْلَاهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ وَأَعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الخَلْمِيسِ مِائَةً ، وَرَجَمَهَا
يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَحَقَّرَهَا إِلَى السَّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ
سَنَّهُارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ
لَكَانَ أَوْلَى مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُتَّبَعُ شَهَادَتُهُ حَجَّتْهُ ، وَلَكِنَّهَا
أَقْرَبَتْ فَأَنَا أَوْلَى مَنْ رَمَاهَا ، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَكُنْتُ
وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وأصله في صحيح البخاري ولكن بدون ذكر
الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من حديث الشعبي ، وسيأتي الكلام على
الحفر قريبا . وأما كون الشاهد أول من يرمى الزاني المحض حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد
ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن ذلك واجب عليهم وأن الإمام يجزئهم على ذلك لما فيه من
الزجر عن التساهل والترغيب في الثبوت ، وإذا كان ثبوت الزنا بالإقرار واجب أن يكون
الإمام أول من يرمي أو مأموره لما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكر « أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال :
ارموها واتقوا الوجه » . ويجاب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب . وأما حديث
السيوف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « واغدا ، يا أنيس على امرأة هنا
فإن اعترفت فارجمها » على وجوب البداعة بذلك مند ، بل غاية الأمر بنفس الرجم لا بالرجم
الخاص الذي هو محل النزاع . وأما ما رواه المصنف في الباب عن أمير المؤمنين على رضي
الله عنه فإما يتنص للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف في ذلك
والمقام مقام اجتهاد ، ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي أنه لا يلزم الإمام
حضور الرجم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولما تقدم في حديث ماعز « أنه
صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم » والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف ،
وكذلك لم يحضر في رجم الغامدية كما زعم البعض . قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين
أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، قال :
وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك ، وإذا تشوّر هذا تبيين عدم الوجوب

على اليهود ولا على الإمام ، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الثبوت بالإقرار ، وتبدأ اليهود به إذا ثبت بالبينة .

باب ما في الحفر للمرجوم

١ - (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ فَقَالَ اللَّهُ مَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَا أَوْقَعْنَا لَهُ ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَرْفِ ، فَاشْتَكَيْتُ فَخَرَجَ بِشْتَدِّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عَرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمِينَاهُ بِجِلْمَايِدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى مَاتَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَأَنْتَ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لِعَلَّكَ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتُمَا مَاعِزًا ، فَقَالَ اللَّهُ إِنِّي لِحُبْلَى ، قَالَ : إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ، قَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ ، فَلَمَّا قَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَيْسَرَةٌ خَبِيزٌ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ قَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيَقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحِجْرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَخُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَقَالَ الَّذِي نَقَمَ بِمَيْدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْنَسٍ لَغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أُنِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي فَرُدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرُدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا :

مَا نَعَلَّمُهُ إِلَّا وَقِيَ الْعَقْلُ مِنْ صَالِحِنَا فِيمَا نَرَى ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ
أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَعْتَقِلُهُ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ
حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجَعِلَ فِيهَا إِلَى
صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ ۖ

٤ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ۖ فَدَكَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ
اعْتَرَفَ بِالزَّانَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْصَيْتَ ؟
قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنَا فَحَقَقْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا وَرَمَيْنَاهُ
بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ۖ

حديث خالد بن اللجلاج في إسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه ، وقد
أخرجه أيضا النسائي ولأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا ، وهو
عامري كنيته أبو العلاء ، عاش مائة وعشرين سنة (قوله والخرف) بفتح الخاء المعجمة
والزاي آخره فاء: وهي أكسار الأوائى المصنوعة من المدر (قوله في عرض الحرة) بضم العين
المهملة وسكون الراء ، والحرة بفتح الخاء المهملة وتشديد الراء : وهي أرض ذات أحجار
سود ، وقد سمي بذلك مواضع منها مواضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبتقدة وبين المدينة والعقيق
وقبلى المدينة وبلاد عبس وبلاد فزارة وبلاد بنى القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيدو
بجبال طيئ وبأرض بارق وبنجد وبنى مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة
تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحرة غلاس ولبن
ولفلف وشوران والحجارة وجفل وميطان ومعشر وليلي وعباد والرجلاء وقمأة مواضع
بالمدينة كذا في القاموس (قوله بجلاميد) الجلاميد جمع جلمد : وهو الصخر كالجلامود
والجندل كجعفر : ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر اللدال وكعلبط : الموضوع يجتمع فيه
الحجارة ، وأرض جندلة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس (قوله إما لا فاذهبي)
قال النووي في شرح مسلم : هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه إذا
أبيت أن تستري نفسك وتتوبني عن قولك فاذهبي حتى تلتدى فترجمين بعد ذلك اهـ (قوله
فندسخ) بالخاء المعجمة وبالمهملة (قوله صاحب مكس) بفتح الميم وسكون الكايم بعدها
مهملة : هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق ۖ قال في القاموس : مكس
في البيع بمكس : إذا جبي مالا ، والمكس : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من
هائمي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة

التهى (قوله فصلى عليها) قال القاضى عياض : هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن فى رواية ابن أبى شبة وأبى داود والطبرانى فصلى بضم الصاد على البناء للمجهول ، ويؤيده ما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ « ثم أمرهم فصلوا عليها » ووقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم « أنه قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أبيضى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » (قول إلا وفى العقل) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة ، وهذه الأحاديث المذكورة فى الباب قد قدمنا الكلام على فقهاها ، وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم ، وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، فحديث أبى سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا الماعز ، وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره ، وقد جمع بين الروایتين بأن المنى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفى ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروایتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن الجلاج ، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديثه أيضا فى الحفر للغامدية ، وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى مرة الرجل وثدى المرأة. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يحفر للرجل ، وفى قول للشافعى أنه إذا حفر له فلا بأس ، وبه قال الإمام يحيى. وفى وجه للشافعية أنه يحفر للإمام ، وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ، ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار ، والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور أنه يحفر للرجل والمرأة ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا .

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد

عن ذى المرض المرجو زواله

١١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَخْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدَتْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : لَيْسَ بِهَا حُبْلَى مِنْ الزَّوْجِ ، قَالَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ، أَقُلْ : فَكَفَّهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْرُ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : إِذَنْ لَا تَرَجُمُهَا
وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يَرْضِعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ :
إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَمُهَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَقَالَ :
هَذَا أَحَدُ حَدِيثِ صَحِيحٍ » ؟

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَصْبَيْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا
فَقَالَ : أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَذَا وَضَعَتْ فَأَتَنِي فَفَعَلْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى
عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : نَصَلْتِي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتُ ؟ قَالَ : لَقَدْ
ثَابَتَتْ تَوْبَةٌ لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ
وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَه ؟ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ
مَاجَةَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْمُودَ مُخْتَرٌ يُحْفَظُ عَوْرَتُهُ مِنَ الْكَشْفِ) :

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
زَنْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدُ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ
أَنْ أُجْلِدَهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَحْسَنْتِ اثْرُكُنَّ حَتَّى تُمَاتِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْبُرْهَانِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

(قوله من غامد) بفتح غاء معجمة ودال مهملة : لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من
جُهينة ، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه ، واسم
غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لإصلاحه أمرا كان في قومه ، وهذه القصة
قد رويها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا
الكتاب وفي الباب الأول ، ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن عمرة
وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم ، وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف : ففي حديث
بريدة المتقدم في الباب الأول : أنها جاءت بنفسها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طال
إقلام وحند الوضيق ، وأخر وجهها إلى القمام ، فجهلت بعد ذلك ورجعت ، وفي حديثه

المذكور في هذا الباب « أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا ترجمها وندع ولدما صغيرا ، فقام رجل من الأنصار وقال : إلى رضاعه فرجمت » وفي حديث عمران بن حصين المذكور أنها « لما أقرت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ، ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلهما إلى الفطام » ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ، ولكنه يبقى الإشكال في رواية أنه رجمها عند الولادة ولم يرخرجها ، ورواية أنه أخرها إلى الفطام ، وقد قيل لئلهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها ، فبين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف التقدير أن وليها جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت ، ولا يخفى أن هذا وإن تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فإن فيه « أنه قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله ، فرجمها » وبعده أن يقال إن هذا لا يملك على أنه قبل قوله وكفائه بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك ، لأن السياق يأتى ذلك كل الإباء ، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواضحة التي مخرجها متحدا بالاتفاق ثم ترتب لأجل الجمع بين روايتهم العظام التي لا تخلو في الغالب من تصفات وتكاثرات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجرى عليهم وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية ، فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسف فذاك ، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة ، إما من الصحابي أو من هو دونه من الرواة ، وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشيئا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ، ورأى الرضا بها كل عقل مستقيم (قوله أصبت حلما فأقمه على) هذا الإجمال قد وقع من المرأة تمييزه كما في سائر الروايات ، ولكنه وقع الاختصار في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك « أحسن إليها فاذا وضعت فأنتى » وقد قدمنا أن مجرد الإقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للإمام أن يحد به (قوله أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرباتها ربما حملتهم انثيرة وحمية اجتهادية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تطهيرا من ذلك (قوله فشدت) في رواية « فشكت » و« مناهما واحد والغرض من ذلك أن لا تتكشفت عند وقوع الرجم حايها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يباد من الإنسان ، ولهذا ذهب الجاهلون إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائما لما في ظهوره من الشناعة ، وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة

ترجم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ، ولا شك أنه أقرب إلى الستر ، ولم يحك ذلك في البحر إلا عن أبي حنيفة والهادوية . وحكى عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنها تحدد قائمة ، وذهب مالك إلى أن الرجل يحدد قاعدا (قوله ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الجنائز (قوله لو قسمت بين سجين الخ) في رواية بريدة المتقدمة في الباب الأول « لو تابها صاحب مكس » ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه دليل على أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي . وذهب جماعة منهم إلى سقوطها بها ، ومنهم الشافعي ، وقد استدلت بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتفظم ، وعند الهادوية أنها لا تؤخر إلى النظام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة ، فإن وجد من يقوم بذلك لم تؤخر ، وتمسكوا بحديث بريدة المذكور (قوله اتركها حتى تماثل) بالثلثة ، قال في القاموس : تماثل العليل قارب البرء ، وفي رواية لأبي داود « حتى ينقطع عنها الدم وسأى في باب حد الرقيق بانفط « إذا تعالت من نفاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء . وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فإن كان مأیوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي : أنه يضرب بعنقول إن احتمله . وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحدد في مرضه وإن كان مأیوسا . الظاهر الأول لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي قريبا . وأما المرجوم إذا كان مريضا أو نحو فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ولا غيره إذ القصد إتلافه . وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة . وقال الاسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد أوجه يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة بالإقرار أو العكس .

باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

- ١ - (عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَوِّطٍ ، فَأُتِيَ بِسَوِّطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَتَوَقَّ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوِّطٍ جَلْدِيٍّ لَمْ تَقْطَعْ شَمْرَتَهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَأُتِيَ بِسَوِّطٍ قَلْدٍ لِأَنَّ وَرَكِبَ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَلَيْهِ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ قَالِ ،

« كَانَ بَيْنَ أَبِيانَا رُوَيْجِيلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ ، فَلَمَّ يَسْرِعُ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ
 مِنْ إِمَائِهِمْ يَجْبُثُ بِهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : اضْرِبُوهُ حَدَّةً ،
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعَفُ مِمَّا تَحْسِبُ ، لَوْ ضَرَبْتَاهُ مِائَةَ قَتَلْتَاهُ ،
 فَقَالَ : خُذُوا لَهُ عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ،
 قَالَ : فَفَعَلْتُمُوهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ : وَابْنُ دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
 أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفِيهِ « وَلَوْ حَمَلْتَاهُ إِلَيْكَ
 لَتَنَفَسَخْتَ عِظَامَهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ »)

حديث زيد بن أسلم هو مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن
 أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس ، فهذه المراسيل
 الثلاثة يشد بعضها بعضا : وحديث أبي أمامة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وقال : هذا هو
 المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا : ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد
 وقال : وهم فليح ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ،
 ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال : إن كانت الطرق
 كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى : ورواه
 أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ولفظه « أنه اشتكى
 رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها
 فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الشر مثل الذي هو به
 لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائي من حديث
 أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود ، وفي إسناده عبد الأعلى
 ابن عامر الثعلبي قال المنذرى : لا يحتج به وهو كوفي ، وقال في التقريب : صدوق بهم
 من السادسة وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن إسناده هذا الحديث حسن ولكنه اختلفت
 في وصله وإرساله (قوله لم تقطع ثمرته) أى عذبتة : وهى طرفه (قوله وركب به) بضم
 الراء وكسر الكاف على صبغة الجهول : أى ركب به الراكب على الدابة وضر بها به حتى
 لان (قوله رويجل) تصغير رجل للتخقير (قوله مخدج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة

وفتح الدال المهملة بعدها جيم : وهو السقيم الناقص الخلق ، وفي رواية « مقعد » (قوله يخبث بها) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة : أى يزنى بها (قوله عثكالا) بكسر المهملة وسكون المثناة ، قال فى القاموس : كقتراس : العذق والشمراخ ، ويقال عثكول وعتكولة بضم العين انتهى . وجاء فى رواية « إثكال » وفى أخرى « أثكول » وهما لغتان فى العثكال وهو الذى يكون فيه البسر : والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق . وقال فى القاموس : الشمراخ بالكسر : العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ انتهى . والمراد ههنا بالعثكال : العتود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديده والعتيق وهكذا إذا كان الجلد يعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التى لا تؤثر فى الأتم وينبغى أن يكون متوسطا بين الجديده والعتيق . وقال فى البحر : وقدر عرضه بأصبع وطوله بذراع . وحديث أبى أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ، ويشترط أن تباشره جميع الشاربيخ . وقد قيل يكفى الاعتماد ، وهذا العمل من الخيل الجائزة شرعا . وقد جوز الله مثله فى قوله - ونخذ بيدك ضغثا - الآية .

باب من وقع على ذات محرّم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ - (عن البراء بن عازب قال « لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ . أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ ، وَلَمْ يَنْدِكُرْ ابْنَ مَاجَةَ وَالْتَرْمِذِيُّ أَخَذَ الْمَالَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ « بينا أطوف على إبل لى ضللت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بنى المنزلة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرض بامرأة أبية » قال المنذرى : وقد اختلفت فى هذا اختلافا كثيرا ، فروى عن البراء وروى عنه عن عمه ، وروى عنه قال : مرّ بنى خالى أبو هريرة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذى ، وروى عنه عن خاله وسماه هشيم فى حديثه الحرث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وروى عنه قال « مرّ بنا أناس ينطلقون » وروى عنه « إنى لأطوف على إبل ضللت فى تلك الأحساء فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءهم ريمط منهم

الرواء « وهذا لفظ النساء » وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح ،
والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعا من قطعات الشريعة
كهنه المسئلة ، فإن الله تعالى يقول - ولا تتكفروا ما نكح آباؤكم من النساء - ولكنه لا بد
من حل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم
وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر ، والمرتد يقتل للأدلة الآتية : وفيه أيضا متمسك
لقول مالك إنه يجوز التعزير بالقتل ، وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب
معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه ، وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال .
٢ - (وَهَنَّ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يُعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ
وَالْمَفْعُولَ بِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَهَنَّ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَبِجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ
عَلَى اللَّوْطِيَّةِ يُرْجَمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، وقال الحافظ : رجاله
موثقون إلا أن فيه اختلافا . وقال الترمذي : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه ، وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن
عمرو بن أبي عمرو فقال « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل انتهى ، وقال
يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، ويجاب عن ذلك بأنه
قد احتج الشيخان به ، وروى عنه مالك في الموطأ . وقد استنكر النسائي هذا الحديث ،
والأثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائي والبيهقي ،
وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » وإسناده ضعيف . قال ابن الطلاع في أحكامه :
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه ،
وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى ،
قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح . وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر
العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ
« فارجموا الأعلى والأسفل » ، وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله
وسلم قال « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » وفي

إسناده محمد بن عبد الرحمن ، كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا . قال الشافعي : وبهذا تأخذ : يرمم اللوطي محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر : أنه جمع الناس في سبي رجل ينكح كما ينكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب عليه السلام قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن يحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . وفي إسناده إرسال . وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يرمم ويحرق بالنار . وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسما ثم يتبع الحجارة .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله ، فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا ، وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم . واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به . وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي ، فروى عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية ، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه . وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط . وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد . وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل . وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهري ومالك وأحمد وإسحق أنه يرمم . وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وروى عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرمم الزاني مرتين لرجم اللوطي . وقال المنذرى : حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويعرب ويرجم المحصن . وحكاها في البحر عن القاسم بن إبراهيم ، وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللواط والموط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر . وقد تقدمت

ويؤيد ذلك حديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وقد تقدم ، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس ، ويحاج عن ذلك بأن الأدلة الواردة يقتل الفاعل والمنعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول ، وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خصف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم . وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله إلى أنه يعزر اللوطى فقط ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطى والأدلة الواردة في الزاني على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث « لأن أخطى في العفو خير من أن أخطى في العقوبة » فردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَكَرَّرَ أَنَّهُ أَصَحُّ)

الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، قال الترمذي : هذا حديث لا يعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، وهذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق انتهى ، وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مهزيب

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكر ابن عدي
عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وذكر ابن عدي أنهم كانوا لقنوه .
وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوا لا يقال
هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقي إلى توضيحه . ورواه أيضا من طريق عباد بن
منصور عن عكرمة . ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن
عكرمة ، وإبراهيم ضعيف وإن كان الشافعي يقوى أمره . إذا عرفت هذا تبين لك أنه
لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي ، بل رواه عن
عكرمة جماعة كما بينا . وقد قال البيهقي : روينا عن عكرمة من أوجه ، مع أن تفرد عمرو
ابن أبي عمرو لا يقدح في الحديث ، فقد قلنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين .
وقال البخاري : عمرو صدوق ولكنه زوى عن عكرمة مناكير . والأثر الذي رواه أبو رزين
عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، والاحكم لرأي ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض
المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه ؟ .

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة ، فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال :
من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . وأخرج أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال :
إن كان محصنا رجم . وروى أيضا عن الحسن البصري أنه قال : هو بمنزلة الزاني . قال
الحاكم : أرى أن يحد ولا يبلغ به الحد ، وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة ، كما حكى
ذلك صاحب البحر . وقد ذهب إلى أنه يوجب الحد كالزنا : الشافعي في قول له والهادوية
وأبو يوسف ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله
والناصر والإمام يحيى إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا . ورد بأنه فرج محرم شرعا
مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقيل . وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذاً بحديث
الباب . وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي
أنه قيل لآل ابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يوكل لحمها .
وقد عمل بها ذلك العمل . وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .
وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المقعول بها وإلى أنها تدبح على عليه السلام والشافعي في قول
له ، وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها
تقريباً فقط . قال في البحر : إنها تدبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لتلا تأتى بولد مشوه ،
كما روى أن واعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى . وأما حديث « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكلة » فهو عموم مخصص لحديث الباب ،

باب فيمن وطئ جارية امرأته

١ - (عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ « أَنَّهُ رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحَلِّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) ،

الحديث قال الترمذى : فى إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى : والذى فى السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ، ولكن الترمذى رواه فى سننه عن أبى بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة : قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول : وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : أنا أتق هذا الحديث : وقال النسائى : أحاديث النعمان هذه مضطربة : وقال الخطائى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى : وعرفطة بضم العين وسكون الزاء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تانيث : وفى الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أنى داود والنسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها » قال النسائى : لاتصح هذه الأحاديث : وقال البيهقى : قبيصة بن حريث غير معروف ، وروينا عن أبى داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن ، يعنى قبيصة بن حريث : وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر : وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة ابن المحبق : وقال الخطائى : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث ممن سمع : وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود : وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن سلمة ابن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال « وإن كانت طوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها » : وقد اختار فى هذا الحديث عن الحسن فقبل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق .

وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبضة ، وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة ، وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يعرف ، والحقيق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرهما ، والحقيق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه ، له صحبة ، سكن البصرة ، كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان ، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أبيه ، وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذي : روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين عليّ وابن عمر أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حدّ ولكن يعزّر ، وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى ، وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحدّ ، قال في البحر : مسألة : ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمها أو وطئ امرأة يستحقّ دمها حدّ ، وقال أبو حنيفة : لا إذ هما شبهة : قلنا لأنسلم انتهى ، وهذا منع مجرد فان مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة ؟ (قوله وإن كانت لم تحملها لك رحمتك) زاد أبو داود « فوجدوه أحلتها له فجلده مائة » .

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ - (عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أُرْسَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَتَوَجَّهْتُهَا فِي دَمِيهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ « أَمَّرَنِي مُهَلَّبُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَاجْلَدْنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) .

حديث أمير المؤمنين عليّ قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبل ، وصيأتي أيضا في الباب الذي بعد هذا ، وأثر عمر مؤيد للحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحض إجماع من الصحابة ، وزوى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد ولیدتها إذا زنت خمسين » ويشهد لذلك عموم قوله تعالى - فعليين نصف ما على الحصانات من العذاب - ولا قائل بالفرق بين الأمة

والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وروى عن ابن عباس أنه قال : لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى - فاذا أحصن - فإنه تعالى علق حد الإماء بالإحصان ، وأجاب عنه في البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبالن وتزوجن ، قال : ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض ، والأولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا فان فيه « أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها » وهذا نص في محل النزاع . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج ، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك (قوله إذا تعالت من نفاسها) بالعين المهملة : أى خرجت ، وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضا حتى يصبغ من مرضه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الخبلى ،

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَّيْنِ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَدَكَرْنَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْعَ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى لَا يُتْرَبُ : لَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّهْرِيبِ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَا « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أَدْرِي أَبْتَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣ - (وَحَمَّنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْدَقَتْ ، فَأَمَّرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْلَعْتُهَا ، فَقَالَ : إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

حديث على أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ورواه فاستدركه (قوله فبين
زناها) الظاهر أن المراد تبينه بما يتبين في حق الحرّة ، وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار
على الخلاف المتقدم فيه . وقيل إن المراد بالتبين أن يعلم السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا
قامت شهادة . وإليه ذهب بعضهم . وحكى في البحر الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة
في العبد كالحرة والأمة حكمها حكمه . وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام
أو الحاكم . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنها تكون عند السيد (قوله ولا يثرب عليها)
بمثانة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف
وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ « ولا يعنفها » والمراد أن اللزوم لها شرعا هو الحد فقط
فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب . وقيل إن المراد نهى السيد على أن
يقصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق . وفي ذلك كما قال ابن بطال
دليل على أنه لا يعزر من أقم عليه الحد بالتعنيف واللوم ، ولهذا لم يثبت أنه صلى الله عليه
وآله وسلم سب أحدا ممن أقام عليه الحد ، بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما
سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حدّ شارب الخمر (قوله ثم إن زنت) فيه دليل على
أنه لا يقام على الأمة الحدّ إلا إذا زنت بعد إقامة الحدّ عليها لا إذا تكرّر منها الزنا قبل إقامة
الحدّ كما يدلّ على ذلك لفظ « ثم » بعد ذكر الجلد (قوله فليبعها) ظاهر هذا أنها لا تحدد إذا
زنت بعد أن جلدتها في المرّة الثانية ، ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة
وزيد بن خالد مصرّحة بالجلد في الثالثة ، وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود
أنهما ذكرا في الرابعة الحدّ والبيع نصّ في محل النزاع ، وبها يردّ على النووي حيث قال :
إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك
بقوله « فليبعها » وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود . وأما الحافظ في الفتح
فقال : الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها ، وصرّح بأن السكوت عن الجلد للعلم به ،
ولا يخفى أنه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف ، وظاهر الأمر بالبيع
أنه واجب ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط ، وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع
منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ، ولا أعرت له ناسخا فان كان هو النهي عن إضاعة
المال كما زعم بعضهم فيجواب عنه أولا بأن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شيء من مقابل
البيع ، والمأمور به ههنا هو البيع لا الإضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم
إرادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر إضاعة ، وإلا لزم أن يكون بيع الشيء الكثير
بالحقير إضاعة وهو ممنوع ، وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب ، لأن
ترك مخالطة الفسقة ومفارقةهم واجبان ، وبيع الحقير بالكثير جائز إذا كان البائع عالما به

بالإجماع : قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحضيض على مباحة من تكرر منه الزنا ثلاثا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . قال : وحمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به انتهى . وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صحح ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر : وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي . وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدّها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدا لسيدها فأمر حدّها إلى السيد ، واستثنى مالك أيضا القطع في السرقة وهو وجه للشافعية ، وفي وجه لم آخر يستثنى حدّ الشرب ، وروى عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حدّ الزنا ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقا : وظاهر أحاديث الباب أنه يحدّ المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودا أو معدوما ، وبين أن يكون السيد صالحا لإقامة الحدّ أم لا : وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافرا . وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت ، ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة ، وأخرجه أيضا البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقرانهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : لا ينبغي لأحد يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حدّ الزنا على عبده وأمته . وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبدا له زنى . وأخرج مالك عن عائشة « أنها قطعت يد عبدا لها » وأخرج أيضا « أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها » وأخرج عبد الرزاق والشافعي « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت » وتقدم في الباب للذي قبل هذا « أنها جلدت وليدة لها خمسين » وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقا إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال « كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والجمعة والنوى إلى السلطان » قال الطحاوي : لانعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابيا ، وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا ، وقد اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني ، وذهب الزهري وأبو ثور إلى الأول . واحتج الأولون بأن الرجم لا يتنصف ، واحتج الآخرون بحرم الأدلة ، وأما المكاتب فذهبت العترة إلى أنه لا يحد عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى

وفي البقية كالعبد ، وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وقد تقدم ، وتقدم الكلام على التقييد في المكاتب في باب الكتابة .

كتاب القطع في السرقة

باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟

١ - (عن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، رواه الجماعة ، وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم » .

٢ - (وعن عائشة قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعدا » ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية قال « تقطع يد السارق في ربيع دينار » ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود ، وفي رواية قال « تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا » ، رواه البخاري ، وفي رواية قال « اقتطعوا في ربيع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ، وكان ربيع الدينار يرمي بثلاثة دراهم ، والدينار اثنتي عشر درهما ، رواه أحمد ، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربيع دينار » ، رواه النسائي .

٣ - (وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » ، قال الأعمش : كانوا يقرؤن أنه يبيض الحديد ، والحبل كانوا يقرؤن أن منها ما يساوي دراهم ، متعلقا عليه ، وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش » .

(قوله في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ، وهو الترس ، ويقال له مجنة ، بكسر الميم أيضا وجنان وجناتة بضمهما (قوله فصاعدا) هو منصوب على الحالية ، أي

فرائدا ويستعمل بالفاء وبهم لا بالواو : وفي رواية لمسلم « لن تقطع يد السارق إلا في ربيع
دينار فما فوقه » (قوله في ربيع دينار) هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي
ثمن الحين كما في رواية النسائي المذكورة في الباب « أن ثمن الحين كان ربيع دينار » وكما في
رواية أحمد « أنه كان ربيع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم » وقال الشافعي : وربع الدينار موافق
لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اثنا عشر درهما بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق
اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان
يسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع . وأخرج
البيهقي أيضا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه
قطع في ربيع دينار وكانت قيمته درهمن ونصفا . وأخرج البيهقي أيضا من حديث جعفر
ابن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه القطع في ربيع دينار فصاعدا .
وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قطع يد سارق في بيضة
من حديد ثمنها ربيع دينار ، ورجاله ثقات ولكنه منقطع . وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث
الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربيع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم
الخلفاء الأربعة .

واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك في المشهور عنه
إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفا . وقال الشافعي :
الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب ، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال :
إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربيع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك : وكل
واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر
في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود أهل البلد . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه
وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك
واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحطاوي من حديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن
عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن الحين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه ، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان
دينارا أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال « كان ثمن الحين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم »
وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا : أدنى ما يقطع فيه ثمن الحين قال : وثمنه عشرة دراهم .
قالوا : وهذه الروايات في تقدير ثمن الحين أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر

وأصح ولكن هذه أجوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربي قال : وإليه ذهب سفيان مع جلالته . ويحاج بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعا محمد بن إسحق وقد عنعن ، ولا يخرج بمثله إذا جاء بالحديث معننا فلا يصلح لمعارضته ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة ، وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن الخن بعشرة دراهم لمعارضته الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب ، أعنى عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن الخن ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدبر بالشبهات لما سلف . وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم . المذهب الثالث نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهما ، وهذا قول لادلل عليه فيما أعلم . المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه يقطع في درهمين . وحكاه في البحر عن زياد بن أنى زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع . وقد أخرج ابن أنى شيبه عن أنس بسند قوى أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوى درهمين . وفي لفظ : لا يساوى ثلاثة دراهم . المذهب الخامس أربعة دراهم ، نقله ابن المنذر عن أنى هريرة وأنى سعيد ، وكذلك حكاه عنهما في البحر ، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف . المذهب السادس ثلث دينار ، رواه ابن المنذر عن الباقر . المذهب السابع خمسة دراهم ، حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروى عن ابن شبرمة ، وهو مروى عن ابن أنى ليلى والحسن البصرى واستدلوا بما أخرج ابن المنذر عن عمر أنه قال : لا تقطع الخمس إلا في خمس . المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته ، رواه ابن المنذر عن النخعي ، وحكاه ابن حزم عن طائفة . المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر . واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية . ويحاج عن ذلك برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الخن » ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك » كما في الباب لأنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه ، وإن كان من غير الذهب فإنه يفضل

الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما المذهب العاشر أنه يثبت القطع في القليل والكثير. حكاه في البحر عن الحسن البصرى وداود والخوارج ، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - . ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في الباب . واستدلوا ثانيا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب فإن فيه « يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . وقد أجيب عن ذلك أن المراد تخيير شأن السارق وخسار ما ربحه ، وأنه إذا جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي ، هكذا قال الخطائى وابن قتيبة وفيه تعسف . ويمكن أن يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل المأقظع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث « من بنى لله مسجدا ولو كفحص قطة » وحديث « تصدق ولو بظلف محرق » مع أن مفحص القطة لا يكون مسجدا ، والظلف المحرق لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه ، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك ، على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الأعمش ، ولا شك أن لها قيمة ، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك . وقد تقدم أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار . الحادى عشر أنه يثبت القطع في درهم فصاعدا لادونه ، حكاه في البحر عن النبي وروى عن ربيعة .

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسئلة، وقد جعلها في الفتح عشرين مذهبا ، ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه .

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

- ١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ ، وَلَا كَثْرٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .
- ٢ - (وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خَمِيْسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَالَجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَمْرُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُوْوِيَهُ الْخَرْنُ فَبَلَغَ ثَمَنُ الْمَجْنُوعِ قَطْعُ الْيَدَيْنِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيْسَةِ الَّتِي تُوْجَدُ فِي مِرْوَاتِهَا قَالَ : فِيهَا تَمْرٌ ثَلَاثِينَ وَمَضْرَبٌ

تَكَال ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّى
[الْمِجَنُّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتِمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ : مَنَ أُحْلَهُ
بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنَ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهُ
مَرَّتَيْنِ وَهَقْرُبُ تَكَال ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ
مِنَ ذَلِكَ تَمَنَّى الْمِجَنُّ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ
النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ « وَمَا لَمْ يَبْلُغْ تَمَنَّى الْمِجَنُّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ
تَكَال ») :

٣ - (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي زَمَنِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأَمْتَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تَقُومَ ، فَقَوْمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ
مَقْرَفِ الثَّنِيِّ عَشَرَ بِيَدِي نَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) :

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، وصححه البيهقي وابن حبان واختلف
في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، وحديث
عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي ، وأثر عثمان أخرجه أيضا
البيهقي وابن المنذر ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع ،
وفي إسناده سعد بن سعيد القبري وهو ضعيف ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا قطع في ثمر معلق
ولا في حريسة جبل » وهو معضل (قوله ولاكثر) بفتح الكاف والثاء المثناة : وهو الجمار ،
قال في القاموس : والكثر ويحرك : جمار النخل أو طلعهما ، قال أيضا . والجمار كرماني :
شحم النخلة (قوله خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها نون ، قال في القاموس
خبث الثوب وغيره يخبثه خبنا وخبانا بالكسر : عطفه وخاطه ليقصر ، والطعام غيبه وخبأه
للشدّة ، والخبنة بالضم : ما تحمله في حضنتك انتهى (قوله الجرين) قال في النهاية : هو
موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمين : قال في القاموس :
والجرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر وأجرن التمر : جمعه فيه انتهى (قوله عن الحريسة)
بفتح الخاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، قيل هي التي ترعى وعليها
حرس فهي على هذا المحروسة نفسها ، وقيل هي السيارة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى
مأواها . وفي القاموس : حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع : عاش طويلا ، والحريسة :
المسروقة لجمع حرائس ، وجدار من حجارة يعمل للغم انتهى (قوله فيها ثمنها مرتين)
فيه دليل على جواز التأديب بالمال ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة ، وقوله وضرب

شكال « يجوز أن يكون بالتثوين للأول وبالإضافة ، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن (قوله في أحكامها) جمع كم بكسر الكاف : وهو وعاء الطلع : وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثير سواء كانا باقيين في منبتهما أو قد أخذنا منه وجعلنا في غيره ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال : ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش : واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشع بها مالكمها فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص : وذهبت المادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكثير والطباخ والشواء والهرايس إذا لم تحرز ، وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور : وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوما فقط كالهرايس والشواء لم يقطع سارقه وإلا قطع : وقال الشافعي : إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فذلك لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها : وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز : وعن أحمد وإسحق وزفر والخوارج ، وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لا يشترط : ويدل على ذلك ما سياتي في قطع جاحد الوديعه وفي باب تفسير الحرز : ومما يستدل به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ، فإن فيه « إن من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوى الحاجة ، وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه ، ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن الجن » فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه ، ومما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائي وأحمد المذكورة في الباب في سارق الحريسة والثمار : وأما أثر عثمان المذكور في الباب « أنه قطع في أترجة » فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز ، لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لا قطع في ثمر ولا كثير مطلقا ، ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

١ - (عَنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ « كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى تَحِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ تَحِيصَةٍ تَمَنُّ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَمْ أَرْبَعِينَ ؟ أَمْ أَسْبَعًا لَهُ أَوْ أُسْبَعًا لَهُ ، قَالَ : فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

الإمام الترمذي . وفي رواية لأحمد والنسائي فقطعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

٢ - (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يده سارقاً بشرق بؤنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

حديث صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والحكم من طرق ، منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقي : وليس بصحيح ، ومنها عن طاوس عن صفوان ، قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان . وروى عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابياً . ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه . وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه البزار والبيهقي عن طاوس مرسلًا . ورواه أيضا البيهقي عن الشافعي عن مالك أن صفوان بن أمية الحديث . وأخرجه أيضا البيهقي من حديث حميد بن أخت صفوان عن صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعناه (قوله خميسة) بجاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة ونحبة ساكنة ثم صاد : قال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له حصاص (قوله برنسا) بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة : قال في القاموس : هو قفصوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . وفي جامع الأصول وسنن أبي داود وغيرها بلفظ « ترسا » بالثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف (قوله صفة النساء) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أي الموضع المختص بين من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحد على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه . وروى عن أبي حنيفة أنه يسقط القطع بالعفو مطلقا ، والحديث يرد عليه بقوله « فهلا كان قبل أن تأتيني به ؟ » الإخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أنهما إنما يصحان قبل الرفع إلى الإمام لأبعده ، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع ويزم مجمع عليه . وقد استدلل بحدِيثِي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز ، وقد سبق ذكرهم في الباب الذي قبل هذا . ويرد بأن المسجد حرز لما بداخله من آلة وغيرها ، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خبيصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات ، وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخالف الظاهر ، ولو سلم ذلك كان لهاية تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك

من المفسدة : وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا يذهب للاستلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز : ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق الحبيء مستترا لأخذ مال غيره من حرز ، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءا من مفهوم السرقة ، وكذا قال ابن الخطيب في تفسير البيان .

باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ، وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال : لم يذكر فيه الخائن غير مكى . قال الحافظ : قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر باللفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وقال ابن أبي حاتم في العلل : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : قال النسائي : ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة ولم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه ، وقد أعله ابن القطان بعنة أبي الزبير عن جابر : وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسامع أبي الزبير من جابر : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب : وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني في الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث بقوى بعضها بعضا ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب ، وياسين الزيات هو الكوفي وأصله بيمام قال المنذرى : لا يصح حديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة . قال ابن معين : صالح الحديث صدوق . وقال أبو داود الطيالسي : إنه كان صدوقا . وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية : وذهب أحمد وإسحق وزفر والحوارج إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف ، والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك ، والمنتهب : هو من ينتهب المال

على جهة الشهر والغلبة ، والمختلس : الذي يسلب المال على طريقة الخلسة ، وقال في النهاية :
هو من يأخذه سلبا ومكابرة .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَتْ يَدَهَا » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبِيدٍ قَالَ فِيهِ « فَشَهِدَ عَلَيْهَا ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ الْعَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدِّ مِمَّنْ حُدُّوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَقَالَ : إِنَّمَا حُدِّدَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّمِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَسَدٍ لَقَطَّعْتُ يَدَهَا ، فَقَطَّعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ ، يَعْنِي حَلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تَعْرِفُ هِيَ ، فَبَاعَتَهُ ، فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه من طريق أبوب عن نافع عند ، وأخرجه أيضا النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عنه أيضا بلفظ « استعارت حلبي » (قوله كانت مخزومية) اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ابن عبد الله بن عمرو وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي (قوله تستعير المتاع وتجحده) في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن « أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعير حلبي فأعارتها فكثرت لاثراها ، فجاءت إلى النبي استعارت لها فسألها ، فقالت : ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فألكرت ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا »

فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه وأخذوه ، فأمر بها فقطعت ، (قوله فأتى أهلها أسامة فكلموه) في رواية للبخاري « إن قريشا أهمتهم المرأة الخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » جاء في رواية « أن الخزومية المذكورة عاذت بأمر سلمة » وأخرج الحاكم موصولاً وأبو داود مرسلًا أنها عاذت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة ، وقصة الخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان . وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها إليه مجازاً . وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمر بن ابن أبي سلمة . والجمع بين الروايات أنها عاذت بأمر سلمة وابنيها فشفعوا لها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم ، فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة فلما منهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لمحبهته له (قوله لأراك تشفع في حد من حدود الله) فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود ، وهو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام لا قبل ذلك فإنه جائز . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسامة : « لما تشفع ؟ لا تشفع في حد فان الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروقة » . وقد قدمنا في باب الحد على إقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده (قوله إنما هلك من كان قبلكم) في رواية « إنما هلك بنو إسرائيل » وظاهر الحصر العموم وأنه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الأمة أو لبني إسرائيل إلا بهذا السبب . وقيل المراد من هلك بسبب تشييع الحدود ، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص . وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ، ومثله ما في حديث الباب أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ » . وفي حديث ابن عباس « أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمداً والقصاص من الضعيف » (قوله فقطع يد الخزومية) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحد وإسحق وزفر والخوارج كما سلف ، وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم . وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق . ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف الخنثس والمنتهب ، كما قال ابن القيم . ويجب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار التصح كما سلف ، وقد دلّ الدليل على أنه لا يقطع . وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب

المذكورة في الخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مروياً فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم ، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة : وفي رواية من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذى ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت « أنها سرقت حلماً » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحل في القطيفة ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط : ويمكن أن يكون ذكر الجحد لتقصيد التعريف بحالها وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة ، كما قال الخطابي وتبعه البيهقي والنوى وغيرهما ، ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف الخ » فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة : ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال : إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه ولا ينبغي أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة : ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فانه يصدق على جاحد الوديعه بأنه سارق كما سلف ، فألحق قطع جاحد الوديعه ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز : ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لأشياء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع .

باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمره

١ - (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُنِيَ بِلَيْصٍ فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَقِيَ مَثْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ ، قَالَ : فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءَ وَابِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ تَبَّأْ حَلْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَثْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهِ قَالَ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَقِيَ »)

٧ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ » حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا وَاحْتِجَّ بِهِ) :

حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات : وقال الخطابي : إن في إسناده مقالا : قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به : قال المنذرى : وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ، ويشهد له ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا : وفي الباب آثار من جماعة من الصحابة ، منها عن أبي اللرداء « أنه أتى بجارية سرت ، فقال لها : أسرت ؟ قولي لا ، فقالت لا ، فخلني سبيلها » : وعن عطاء عند عبد الرزاق أنه قال : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرت ؟ قل لا وسمي أبا بكر وعمر : وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله : أسرت ؟ قل لا ، فقال لا ، فتركه : وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة أتى بسارق فقال : أسرت ؟ قل لا مرتين أو ثلاثا : وعن أبي مسعود الأنصاري في جامع سفيان أن امرأة سرت جملا فقال : أسرت ؟ قولي لا ، (قوله ما إخالك سرت) بفتح الهمزة وكسرها : أي ما أظنك سرت : وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد (قوله مرتين أو ثلاثا) استدلال به من قال : إن الإقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي ، بل لابد من الإقرار مرتين أو ثلاثا ، وأقل ما يلزم به القطع مرتان ، وإلى ذلك ذهب العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحق : وروى عن أبي يوسف : وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروى عن أبي يوسف إلى أنه يكفي الإقرار مرة : ويحجب عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور أنه لا يدل على اشتراط الإقرار مرتين ، وإنما يدل على أنه يتنب له تلقين المسقط للحد عنه والمبالغة في الاستثبات : ومما يدل على أن هذا هو المراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا إخالك سرت ثلاث مرات » في رواية ، ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ، ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضى اشتراطها ، وقد تقدم في حديث الجن ورداء صفوان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ، ولم ينقل في ذلك تكرير الإقرار : وأما الاستجاج بما روى عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن كانت الصيغة مشعرة باشتراط الإقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله كما ذهب إليه بعض الزيدية (قوله قل أستغفر الله) فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره :

باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا إِخَالَهُ سَرَقَ ، فَقَالَ السَّارِقُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ اثْبُتُونِي بِهِ ، فَفَقَطَعَ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : تَبُّ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ تَبَّتُ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنْ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَفَقَطَعَتْ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

حديث أبي هريرة أخرجه موصولاً أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ، وحديث عبد الرحمن بن محيريز قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدي عن الحجاج بن أرتاة وعبد الرحمن بن محيريز وهو أخو عبد الله بن محيريز شامى انتهى ، وقال النسائي : الحجاج بن أرتاة ضعيف لا يمتنع بحديثه ، قال المنذرى : وهذا الذى قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة (قوله ثم احسموه) ظاهره أن الحسم واجب ، والمراد به الكى بالنار : أى يكوى محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف ، وذكر في البحر أنه إذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوباً فقط مع رضاه ، وفي كل من الطرفين نظر ، أما الأول فلأن ترك الحسم إذا كان مؤدياً إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدى إلى تلفه ، وأما الثاني فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمراً ولا صارت له عن معناه الحقيقي ولا سيما مع كونه يؤدى إلى التلف فإنه يصير واجباً من جهة أخرى ، قال في البحر : وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق ، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان ، قال الإمام يحيى : لا يمكن كالتقصاص وسائر الحدود ، وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى (قوله فعلقت في عنقه) فيه دليل على

مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزعاج ما تنقطع به وساوسه الرديئة ؛ وأخرج البيهقي « أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا ، فمروا به ويده معلقة في عنقه » .

باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه

١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، قَبْلَ بَلَّغِي مِّنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْبِلُوا ذُرِّيَ الْهَيْبَاتِ عَشْرًا تَهْمُ إِلَّا الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَبَّى أَوْجَلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَهُ لَهُ الزُّبَيْرُ الْكُورِيسِيُّ ، فَقَالَ لَا حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَّغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَتَعَنَّ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) ،

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ ، قَالُوا لِمَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يُجَسِّرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَسْتَفْعُ فِي حَدِّ مِّنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَّطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ بِحَمْدِ بَدَّهَا هُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هـ

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال في الفتح : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو ، ولعله

خلط من الناسخ ، وحديث عائشة الأول أخرجه أيضا النسائي وابن عدى والعقيلي وقال :
له طرق وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشباب من رواية
عبد الله بن هرون بن موسى الفروي عن القعني عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس ،
وقال : الإسناد باطل والحمل فيه على الفروي ، ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن
عدى أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « أقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم » ولم يذكر
ما بعده ، قال الشافعي : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجاوز
للرجل من ذوى الهيئات عشرته ما لم يكن حدا ، وقال عبد الحق : ذكره ابن عدى في باب
واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة : قال الحافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف ،
وفي إسناده ابن حبان أبو بكر بن نافع : وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث ،
وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود
رقعه « تجاوزوا عن ذئب السخني فإن الله يأخذ بيده عند عثراته » ورواه الطبراني في الأوسط
بإسناد ضعيف ، وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبراني : قال في الفتح : وإسناده منقطع
مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شعبة بسند حسن عن الزبير ، وفي حديث عبد الله بن عمرو
دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده ، وقد تقدم الكلام على
ذلك ، وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادرا
والهيئة صورة الشيء وشكائه وحالته ، ومراده أهل الهيئات الحسنة ، والعثرات جمع عثرة ،
والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة ، قال الشافعي : وروى الهيئات الذين يقالون
عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردي : في تفسير العثرات
المذكورة وجهان : أحدهما الصغائر ، والثاني أول معصية زل فيها مطيع ، والمراد بقوله
« إلا الحدود » أي فإنها لا تقام بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام ، وأما
قباه فيستحب الستر مطلقا لما في حديث أبي هريرة عند الترمذي من حديث « ومن ستر على
مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » وأخرجه أيضا الحاكم ، ورواه الترمذي من حديث ابن
عمر ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا « من ستر مسلما
في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة » ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا « من ستر
عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته
حتى ينفضحه في بيته » (قوله فلعن الله الشافع والمشفع) فيه التشديد في الشفاعة في الحدود
بعد الرفع ، وقد تقام الكلام على حديث الخزومية الذي ذكره المصنف .

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟

١ - (عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ « أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ
وَلَمْ يَنْقَطِعْ يَدُهُ وَقَالَ : تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ) ،

٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تَبَالُغُوا فِي اللَّهِ لِيَوْمَةِ
الْآئِمِّ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
فِي مُسْتَدْرِ أَبِيهِ) .

حديث بسر بن أرطاة سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : غريب ورجال إسناده
عند أبي داود ثقات إلى بسر ، وفي إسناده الترمذي ابن طبيعة ، وفي إسناده النسائي بقية بن
الوليد ، واختلف في صحة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بعدما
راء قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن فقبل له صحة ، وقيل لاصحبه له وإنه ولد بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه ،
قال المنذرى : وهذا يدل على أنه عنده لاصحبه له ، ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال
لاصحبه له وأنه رجل سوء ، ولى اثنين وله بها آثار قبيحة انتهى ، ونقل عبد الغنى أن حديثه
في الدعاء فيه التصريح بساعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد غمزوه الدارقطني ،
ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية ، وقد فعل في الإسلام أفاعيل لانصدرو
عن في قلبه مقال حبة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتمدة ، فثبوت صحته
لا يرفع القدر عنه على ما هو المذهب الراجح ، بل هو إجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما
حققنا ذلك في غير هذا الموضوع ، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيحه ، ولكن
إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحرى الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدر
في العدالة وعدم قبول الرواية ، وهذا يتمشى على قول من قال : إن الكفر والفسق مظنة
تهمة لامن قال إنهما سلب أهلية على ما تقرر في الأصول ، وحديث عبادة بن الصامت
أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد . وأسانيد أحمد وغيره
ثقات ، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقهما لعدم الفرق فيها بين القريب
والبعيد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أحسن مطلقاً من
حديث عبادة ، فيبني العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم

مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ،
وأيضاً حديث بسر في حدة السرقة ، وحديث عبادة في عموم الجلد ، وقوله « فجلده »
فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات .

كتاب حد شارب الخمر

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتَى بِرَجُلٍ
قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجُلِدَ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ
فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ
فَأَمْرًا بِهِ عُمَرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ
بِالْحَرِيدِ وَالنُّعَالِ ، وَجُلِدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٣ - (وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ
شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ لَا
يَضْرِبُوهُ ، فَتَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْحَرِيدِ) .

٤ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « كُنَّا نُوْتِي بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِمْرَةٍ أُنِي بَكْرٌ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ
فَسَقَمُوا إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنُعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ
عُمَرَ فَجُلِدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَقَسَقُوا جُلِدَ ثَمَانِينَ » رَوَاهُمَا
أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ اضْرِبُوهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَفَنَأُضَارِبُ بِيَدِهِ ،
وَالضَّارِبُ يَنْتَعِلُهُ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَتْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :
أَحْسَبُكَ اللَّهُ ، قَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
والبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ حَضْرَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَهُ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَكِيدِ
قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ

أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْحُمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّوْهَا ، فَقَالَ
عُمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرَبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ
عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ،
فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ
وَعَلِيُّ يَبْعُدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ
سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ
وَأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَتَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتَا جَائِزَةً
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَقِيعِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ ، أَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ :

(قوله قد شرب الخمر) اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشدّد إطلاقاً حقيقياً
إجماعاً ، واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازاً ؟ وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم
به صاحب المحكم ، قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندها ما اعتصر من ماء العنب
إذا اشدّت ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى ، أو من باب القياس على الخمر
الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس ، وقد صرح في الرأب أن الخمر عند البعض اسم
لكل مسكر ، وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح
أن كل شيء يستر العقل يسمى خمر لأنها سميت بذلك لخامرتها للعقل وسترها له ، وكذا قال
جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ،
ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر ، ويؤيده أيضاً
أن الخمر في الأصل الستر ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، والتغطية ومنه «خروا آياتكم»
أي غطوها ، والمخالطة ومنه خامره داء : أي خالطه ، والإدراك ومنه اختمر العجين : أي
بلغ وقت إدراكه ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى
أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيته ، ونقل عن ابن
الأعرابي أنه قال : سميت الخمر خمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختارها تغير رائحتها ،
قال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة
الذين سموا غير المتخذ من العنب خمر عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما
أطلقوه انتهى ، ويحاج بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعياً لا لغوياً ، وأما
الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى : إني أراقي أعصر خمرًا - ففاسد
لأن النصيحة لا دليل فيها على الخصر المدعى وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه ، وقد روى ابن

عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سَوَّوا بينهما وحرَّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إنلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم. وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من الخنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر »، وروى أيضا أنه خطب عمر على المنبر وقال: « ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل » وهو في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة. وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقا للاسم للشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية. قال ابن المنذر: القائل بأن الخمر من العنب خمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث. وحكاها في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب، وزاد العترة ومالكا والأوزاعي وقال: إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين، ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف، ثم قال: فرع: وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لا يسمى خمرا إلا مجازا. وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرا في حديث « إن من التمر خمرا » والخبر، وقول أبي موسى وابن عمر « الخمر ما خامر العقل » قلنا مجاز انتهى. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث: منها ما هو بلفظ « كل مسكر خمر » كل مسكر حرام: ومنها ما هو بلفظ « كل شراب أسكر فهو حرام » وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب، أو مجازا لأن هذه الأحاديث غاية ما ثبت بها أن المسكر على عمومها يقال له خمر ويحكم بتحريمه، وهذه حقيقة شرعية لا لغوية، وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال: إن مسمى الخمر كان مجهولا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية، وقد عرفت ما سلفت عن أهل اللغة من الخلاف (قوله في جلد بجر يدتين نحو أربعين) فيجرب مسكر النخل. وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الخلد بالجر يد، وإليه ذهب بعض الشافعية. وقد

صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط ، وصرح القاضي حسين بشيء
السوط ، واحتج بأنه إجماع الصحابة ، وخالفه النووي في شرح مسلم فقال : أجمعوا على
الاكتفاء بالجرید والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وحكى
الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء
ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، وهذه الرواية مصرحة بأن الأربعين كانت بجریدتين ،
وفي رواية للنسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحواً من أربعين »
وفي رواية لأحمد والبيهقي « فأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجرید
والنعال » فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجریدتين ، وهذا
الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجرید ، وهو مبني لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث
أنس بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجرید والنعال » وكذلك
ما في سائر الروايات المجهلة ، ولكن الجمع بين الضرب بالجرید والنعال في روايات الباب
يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحد ، لأنها إذا كانت الضربات بالجرید مقدره بذلك
المقدار فلم يأت ما يدل على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائي المتقدمة فإنها مصرحة
أن الضرب كان بالنعال فقط نحواً من أربعين ، وورد أيضاً الضرب بالأردية كما في رواية
السائب بن يزيد المذكورة ، وفي حديث علي المذكور في جلد الوليد تصريح بأنه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين ، وهو يخالف ما سياتي من حديثه « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يسن في ذلك سنة » ، ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة في الحديث
الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين في مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع
هدم الاستمرار كما في سائر الروايات ، وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون
التحديد ، ويمكن الجمع أيضاً بما سياتي أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار
المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين ، وقد ضعف الطحاوي
هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن
فيروز ، أو يجاب بأنه قد قوتى الحديث البخاري كما روى ذلك الترمذي عنه ، ووثق عبد الله
المذكور أبو زرعة والنسائي ، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين ، وقال ابن
عبد البر : إن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب ، واستدل الطحاوي على ضعف
الحديث بقوله فيه « وكل سنة الخ » قال : لأن علياً لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناء
منه على أن قول علي « وهذا أحب إلي » إشارة إلى الثمانين التي فعلها عمر ، وليس الأمر
كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك
الظاهر ، ولكنه يشكل من وجه آخر ، وهو أن الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وعمر لا يكون سنة ، بل السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط . وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لاحذور فيه : ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لأبأس به لما في حديث العرابض بن سارية عند أهل السنن بلفظ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهادين عضوا عليها بالنواجذ » الحديث . ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة ، وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر (قوله أنحف الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالبإاء . قال ابن دقيق العيد : حذف عامل النصب ، والتقدير اجعله ثمانين : وقيل التقدير أجله ثمانين : وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين (قوله النعمان أو ابن النعمان) هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبرا ، وفي صحيح البخارى : النعمان أو ابن النعمان بالتصغير (قوله وعن حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله لاتعينوا عليه الشيطان) في ذلك دليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم في حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التثريب عليها ، وتقدم أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة ، فلما تاب قال : تاب الله عليك » : وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر الحدودين (قوله إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليل على أنه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان : أحدهم يشهد على الشرب والآخر على القيء : ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بجمع من الصحابة ولم ينكر ، وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية : وذهبت المشافعية والحنفية إلى أنه لا يكفي ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيأ لها مكرها على شربها أو نحو ذلك (قوله ولحارها) بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة : قال في القاموس : والحار من العمل : شاقه وشديده اهـ . وقارها بالقاف وبعد الألف راء مشددة : أى ما لامشقة فيه من الأعمال ، والمراد ول الأعمال الشاقة من تولى الأعمال التي لامشقة فيها ، استعار للمشقة الحرة ، ولما لامشقة فيه البرد (قوله جمعنا) بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنين : وفي بعض النسخ جميعا وهو الصواب والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب ، وقد ادعى القاضى عياض الإجماع على ذلك . وقال في البحر : مسألة : ولا يتقص حده عن الأربعين إجماعا وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين : وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجرید والتعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حدا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا » .

وخرج أبو داود بسند قوى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حداً ، ومما سيأتى في باب من وجد منه سكر أوريح : وأجيب بأنه قد تعقب إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد ، وسيأتى في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به : وقد ذهب العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة : وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعليها على في زمن عثمان كما سلف : واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف ، ومما سيأتى عن علي أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين ، ومما في حديث أنس المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين :

والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال ، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين ، والحزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه ما سيأتى من أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأبها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أوردنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث « من شرب الخمر فاجلدوه » وسيأتى ، فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره ، لا يقال الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهي رواية الثمانين ، لأننا نقول : هي زيادة شاذة لم يدكها إلا ابن دحية فإنه قال في كتاب : وهج الجمر في تحريم الخمر : صح عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين ، وقد قال الحافظ في التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه ، وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر أربعين » وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى ، وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أذهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبا عبد الله فقال : لم يسمعه الثوري عن عبد الرحمن بن عقيب بن خنالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها ، لأنه هو المتعين لمعارضته غيره له على

أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاب فقال اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال » ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال : حسن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بعتلين أربعين » وسيأتي : وثنا يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بأرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة .

٧ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَوَدَّيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ « مَتَّقْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : لَمْ يُسِنَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا نَمَّا قَلْنَا هُنَّ : قُلْتُ : وَمَعْنَى لَمْ يَسْنَهُ ، يَعْنِي لَمْ يَقْدِرْهُ وَيُوقِفْهُ بِلِقَظِهِ وَتَطْقِهِ) ،

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوَاطٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ « أَنَّهُ قَالَ لِعُمَيْرَانَ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلِدَهُ ثَمَانِينَ « مُخْتَصِرًا مِنَ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَرْبَعِينَ » وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَدَ الْوَالِيدَ بِسَوَاطٍ لَهُ طَرَفَانِ « رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ : إِنْ لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، لَأَمَّا شَرِبْتُ زَبِيئًا وَتَمْرًا فِي دُبَابَةٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَتَهَيَّرَ بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ بِالنِّعَالِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَابِ « وَتَهَيَّي عَنْ الزَّبِيْبِ وَالْتَمَّرِ ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ وِجْحَ شَرَابٍ ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ ، وَإِنْ سَأَلَ عَمَّا

شَرِبَ ، فَان كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْخَدَّ تَامًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

١٢ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ :
« إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكَرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي
تَمَانُونَ جَلْدَةً » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ) .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ :
بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعَسْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) ،

حديث أبي سعيد الأول أخرجه الترمذى وحسنه ، قال : وفى الباب عن عليّ وعبد الرحمن
ابن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى : وأثر أبي جعفر محمد
ابن عليّ فيه انقطاع : وحديث أبي سعيد الثانى أصله فى صحيح مسلم : وأخرج الشيخان عن
جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، وأن ينبذ
الرطب والبسر جميعا » : وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، وانفقا
عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بين
التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل منهما على حدة ، والنهى عن الانتباز فى الدباء »
أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو قد عبد القيس
أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير » : وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس
فى قصة وفد عبد القيس ، ولهما أيضا عن أنس نهى عن الدباء والمزفت : وللبخارى عن
ابن أبى أوفى « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » : ولهما عن عليّ فى النهى عن الدباء
والمزفت : ولعائشة عند مسلم « نهى وفد عبد القيس ألا ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت
والحنتم » انتهى : والدباء : هو القرع ، والحنتم : هو الجرار الخضمر ، والنقير : هو أصل
الجلدع ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت : هو المطلق بالمزفت ، والمقير : هو المطلق بالقرع ،
وأثر عمر رواه النسائى من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم ، يعنى
عبد الرحمن صاحب مالك ، وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
عن عمر ، والسائب له صحبة : وأثر عليّ الآخر أخرجه أيضا الشافعى ، وهو من طريق
ثور بن زيد الدبلى ، ولكنه منقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلافت ، ووصله النسائى
والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وقد أعلّ هذا بما تقدم فى أول الباب أن عمر

استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخفت الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، قال في التلخيص ؛ ولا يقال يحتمل أن يكون عليّ وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن عليّ في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال « جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ » فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن إن يقال أنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير الاجتهاد ، ولهذا الأثر طرق : منها ما تقدم ، ومنها ما أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه « أن رجلا من بني كلب يقال له ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال عليّ : فذكر مثل ما تقدم » وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة ، فاستشار فيهم ، فقلت : أرى أن تستيبهم ، فان تابوا ضربتهم ثمانين ، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا محرم ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » . وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان (قوله فانه لومات وديته) في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حدّ الشرب . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والمادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حدّ الشرب وغيره . وقد حكى النووي الإجماع على ذلك ، وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى إنها تجب الدية على العاقلة كما حكاها في البحر . وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أخرجها مخرج الاجتهاد . وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير « أن عليا وعمر قالا : من مات من حد أو قصاص فلا دية له ، الحق قتله » ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر ، واحتجا بأن اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لا يهلر . وقد أوجب عن هذا بأن المهر ما ذهب بلامقابل له ، ودم الحدود مقابل للذنب ، ورد بأن المقابل للذنب عقوبة لا تنفضى إلى القتل . وتعقب هذا الرد بأنه تسبب بالذنب إلى ما يقضى إلى القتل في بعض الأحوال فلا ضمان ، وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمه الإمام ، وذهبت الهاذوية إلى أنه لا شيء فيه كالحل . وحكى النووي عن الجمهور من العلماء أنه لا ضمان فيمن مات بتعزير لاعلى الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال . وحكى عن الشافعي أنه يضمه الإمام ويكون على عاقلته (قوله لم يسنه) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين » (قوله فيجلده ثمانين) هذا يخالف ما تقدم في أول

الباب أن علياً أمر بجلده أربعين ، وظاهر هذه الرواية أنه جلد بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون .
وقد جمع المصنف بين الروایتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ، ولا بد من الجمع بمثل ذلك لأن حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جداً ، فإن المحمود في القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة ، وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة علي (قوله نشوان) بفتح النون وسكون الشين ، قال في القاموس : رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة انتهى (قوله في دباءة) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء ، وهي الآنية التي تتخذ منه (قوله نهز) بضم النون وكسر الهاء بعدها زاي : وهو الدفع باليد ، قال في القاموس : نهزه كنهه : ضربه ودفعه (قوله ونهى عن الزبيب والتمر) يعنى أن يخلطاً فيه دليل على أنه لا يجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذاً ، وسيأتى الكلام على ذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (قوله فزعم أنه شرب الطلاء) هي الحمرة اللذيذة على ما في القاموس (قوله إذا شرب سكر الخ) اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهتدى بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع ، فإن الهذيان إذا كان ملازماً للسكر فلا يلزمه الافتراء لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افتراء افتراء خاصاً وهو القذف لا كل مفتر ، وهذا مما لا اختلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس : فإن قال قائل : إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب فذلك أيضاً ممنوع فإن أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء ، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلا ريب ، وقد تقرر في علم المعاني أن أصل إذا الحزم بوقوع الشرط ، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الحزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها ، وللقياس شروط مدونة في الأصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ، ولكن مثل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن بحضرته من الصحابة الأكابر هم أصل الخبر بالأحكام الشرعية ومداركها (قوله بلغني أن عليه نصف حد الحر) قد ذهب إلى التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم ، وذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يستوى الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة ، ويجب أن القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف ، قال الله تعالى - فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب - ويلحق بالإمام العبيد ، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود ، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس .

باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عادَ

فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه ، قال عبد الله : انعموني برجلٍ قد شرب
الخمير في الرابعة فلكم على أن أقتله ، رواه أحمد .

٢ - (وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا
شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا
الرابعة فاقتلوه » رواه الخمسة إلا النسائي ، قال الترمذي : إنما كان
هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد
ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن
شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجلٍ قد شرب في الرابعة فضربه
ولم يقتله ») .

٣ - (وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن
عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجلٍ قد شرب فجلده ، ثم
أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ورفع القتل
وكانت رخصة » رواه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه) .

٤ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة
فاضربوا عنقه » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وزاد أحمد : قال الزهري :
وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكران في الرابعة فتحلى
سبيله ») .

حديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري
ورواه من طريقه ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع ، وقد جزم
بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ، ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون
واو ، والصواب إثباتها ، وحديث معاوية قال البخاري : هو أصح ما في هذا الباب ،
وأخرجه أيضا الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث ابن هريرة
وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والحفوظ أنه عن معاوية ، وأخرجه أبو داود من
رواية أبان العطار ، وفيه « فإن شربوا ، يعني بعد الرابعة فاقتلوه » ، ورواه أيضا أبو داود

من حديث ابن حجر قال وأحسبه قال في الخامسة : « ثم إن شربها فاقتلوه » قال : وكذا في حديث غطيف في الخامسة : وحديث جابر أخرجه أيضا النسائي ، وحديث قبيصة ابن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي ، وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن إسحق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة : حدثت الزهري بهذا ، وعند منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة : ولد عام الفتح ، وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدّه الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع الصحابة : قال المنذرى : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قيل إنه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعوه ، وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة ، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى ، ورجال الحديث مع إرساله ثقات ، وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق الأوزاعي أن الزهري راويه قال : بلغني عن قبيصة ولم يذكر أنه سمع منه ، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال : أخبرني الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله . وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه : وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والأربعة والدارمي والطبراني و صححه الحاكم وعن شرحبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجالهم ثقات ، وعن أبي الرمضاء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة ، وبالمد عند الطبراني وابن منده ، وفي إسناده ابن لميعة وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه » فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به .

وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولاً؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل ، وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو : وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ . قال الشافعي : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، يعني حديث قبيصة بن ذؤيب ، ثم ذكر أنه لاختلاف في ذلك بين أهل العلم : وقال الخطابي : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير : وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل انتهى : وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر ، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرّر .

منه إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حده أربع مرّات للحديث وهو عند الكافة ملسوخ اه
وقال الترمذى : إنه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم في القديم والحديث ، وذكر أيضا
في آخر كتابه الجامع في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث
« إذا سكر فاجلدوه » المذكور في الباب ، وحديث الجمع بين الصلاتين ، وقد احتج من
أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل ، لأن
إسلام معاوية متأخر ، وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوى لا يستلزم تأخر الروى
لجواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه ، وأيضاً قد أخرج
الخطيب في المبهمات عن إسحق عن الزهرى عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق « فأتى برجل
من الأنصار يقال له نعيان فضره أربع مرّات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج ، وأخرج
عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قد ترك ذلك
« وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيان فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة
فجلده ولم يزد » وقصة النعيان أو ابن النعيان كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحرث حضرها
فهى إما بجنين وإما بالمدينة ، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو فى الفتح على خلافه وحضور
حقبة كان بعد الفتح .

باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعترف

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
يُقْتَلُ فِي الْخَمْرِ حَدًّا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ ، فَلَقِيَ بَيْمِلًا
فِي النَّجْعِ ، فَاذْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا حَازَى
بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : أَفَعَلْتَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ
بِشَيْءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) .

٢ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ « كُنْتُ بِحِمصَ ، فَفَقَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ
يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَقَرَأْتُمُهَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ ، فَبَيْتَيْمَا هُوَ
بِكَلِمَةٍ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتَكْتَدِبُ بِالْكِتَابِ ؟
فَضَرَبَهُ الْحَدَّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا اللسانى ، وقوى الحافظ إسناده (قوله لم يقتل) من

التوقيت : أى لم يقدره بقدر ولا حدّه بحدّ : وقد استدلّ بهذا الحديث من قال : إن حدّ السكر غير واجب ، وأنه غير مقدر وإنما هو تعزير فقط كما تقدم ، وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقيم الحدّ على ذلك الرجل لكونه لم يقرّ لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحدّ على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية السرّ وأولوية ما يدرأ الحدّ على ما يوجبه ، وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك ، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقرار ولا قامت عليه البينة به : وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا شريح والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق والشافعي في قوله فقالوا لا يجوز له أن يقتضى بما علم مطلقا . وقال الناصر والمؤيد بالله في قول له والشافعي في قول له أيضا : إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحد وغيره . وذهبت العترة إلى أنه يحكم بعلمه في الأموال دون الحدود إلا في حدّ القذف فإنه يحكم فيه بعلمه ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخارى تعليقا « أن عمر قال لعبد الرحمن : لو آيت رجلا على حدّ ؟ فقال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » وصله البيهقي ، ويؤيده حديث « لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجمتها » في قصة الملاعة ، وقد تقدم ، فان ذلك يدلّ على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها .

باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم

١ - (عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نَبَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

حديث أبي بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصبلي من جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقي : قد أقام عمرو بن الحرث إسناده فلا يضره تقصير من فسر

فيه وقال الغزالي : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر من أن تصافى صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم ، وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبي هريرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيس في ضمة يوما وليلة ، وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (قوله لا يجلد) روى بفتح الياء في أوله وكسر اللام ، وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام ، وروى بصيغة النهي مجزوما وبصيغة النبي مرفوعا (قوله فوق عشرة أسواط) في رواية « فوق عشر ضربات » (قوله إلا في حد) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما ، وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا للأشياء المخصوصة ، فان ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم ، وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب لابنه الصغير ، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف إن أحف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر ، وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية. وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود ، وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب إلى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني ، وقال أبو يوسف : إنه ما يراه الحاكم بالغ ما بلغ ، وقال مالك وابن أبي ليلى : أكثره خمسة وسبعون ، هكذا حكى ذلك صاحب البحر ، والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد أنه إلى رأى الإمام بانعا ما بلغ ، وقال الرافعي : الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة ، وإنما المرعى نقصان عن الحد ، قال : وأما الحديث المذكور فنسوخ على ما ذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى ، وقال البيهقي عن الصحابة : آثار مختلفة في مقدار التعزير ، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب ، قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لاتفاق على عمل في ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصلي وجماعة ، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين ، وأن الحد

الأصلى أربعون ، والباقية ضربها تعزيرا ، لكن حديث علي السابق يدل على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدا أنه الحد ، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل ، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب ولده ، والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب ، وليس لمن مخالفه متمسك يصلح للمعارضة ، وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه ، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

(قوله في تهمة) بضم التاء وسكون الهاء ، وقد تفتح في لغة وهي فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ، واتهمته : إذا ظننت فيه ما نسب إليه ، وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه ، وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب في الحبس في الدين وغيره ، وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » ، وقد تقدم : وذكر أيضا حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى ، فقال لى الزمه ، ثم قال : يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » وأخرجه أيضا ابن ماجه قال في البحر : مسألة : وندب اتخاذ عجين للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين على رضى الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر ، وكذلك الدررة والسوط لفعل عمر وعثمان .

[فخرج] ويشب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعا إن طلب لخبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريك قيمته ، وكذلك التقييد انتهى ، والحديث الذى ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع .

باب المحاربين وقطاع الطرق

١ - (عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ) « أَنْ نَاسًا مِنْ عَكْلٍ وَعَمْرٍ بَشَرَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوْجَبُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدَوْدَ وَرَاعٍ ، وَأُمَّةٍ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَنْشُرُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَنِيهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَهْجِيَّةٍ

الْحَرَّةَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَكَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ قَتَادَةُ « بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَجُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ ، فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ دَاوُدَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ ، وَلِالْبُخَارِيِّ وَأَبْنِ دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمَّتْ فَكَحَلَّتْهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمْتَهُمْ ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ قَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا ، فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ » .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِذَا سَمَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْ لَشِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ - إِذَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا - الْآيَةَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ « إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَكَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يُقَتَّلُوا قُطِّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)
حديث أبي الزناد مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود ، ولم يذكر المنذرى له علة غير إرساله ، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح ، وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا

عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا ، فبعث في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال : فنزلت فيهم آية المحاربة » وعند البخارى وأبى داود عن أبى قلابة أنه قال في العرنيين « فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » وهو يشير إلى أنهم سبب الآيات ، وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر أن الآية نزلت في العرنيين ، وأثر ابن عباس في إسناده لإبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس : وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن سعيد العوفى عن آبائه إلى ابن عباس في قوله « - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، فإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب : وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف » وإذا حارب وأنحرف السبيل فإنما عليه النى » ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبى معاوية عن عطية بن نحوه . وأخرج أبو داود والنسائى بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض - إلى - غفور رحيم - نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه ، وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (قوله من عكل وعرينة) في رواية البخارى « من عكل أو عرينة » بالشك ، ورواية الكتاب هى الصواب كما قال الحافظ ، ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » وزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متجاورتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان ، وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا : حتى من قضاة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس : ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة بإسناد ساقط أنهم من بنى فزارة وهو غلط ، لأن بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا : وذكر ابن إسحق فى المغازى أن قلوبهم كان بعد غزوة ذى قرد ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست ، وذكر الواقدي أنها كانت فى شمال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (قوله فاستوحوا المدينة) فى رواية « اجتروا المدينة » قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرمت المئام فيها وإن كنت نية لعمدة ، وقيل فى الخطايا بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة ، وقيل الفزاز : اجتروا : أى لم يوافقهم طغماها . وقال ابن العري : الجوى : داء يأخذ من الثياب ، ورواية « استوحوا » بمعنى هذه الرواية .

والبخارى في الطب من رواية ثابت عن أنس « أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخبثة » والظاهر أنهم قدموا سقاما ، فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والبهت من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد ، وعنده من رواية أبي سعيد مصفرة ألوانهم ، وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صححت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس ، وذكر البخارى في الطب عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة » (قوله فأمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراح) قد تقدم تفسير الذود في الزكاة ، وفي رواية للبخارى وغيره « فأمرهم بلقاح » أى أمرهم أن يلحقوا بها ، وفي أخرى له « فأمر لهم بلقاح » واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف (قوله فليشربوا من أبوها) استدل به من قال بطهارة أبوال إبل ، وقاس سائر المأكولات عليها ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب (قوله بناحية الحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (قوله وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبرانى وابن إسحق في السيرة ، وفى لفظ لمسلم أنهم قتلوا احدا الراعين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل ، قال الخافظ : ولم أقف على اسم الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى في أن المقتول راعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطلب في آثارهم : ذكر ابن إسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر النهري ، وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وفي رواية للنسائى « فبعث في طلبهم قافة » أى جمع قائف ، ولمسلم « إنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا ، وبعث معهم قافنا يقتص آثارهم » وفي مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشبلى ، والأول أنصارى ، ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه ، وكرز أمير الجميع ، وفي رواية للطبرانى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم » وإسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة (قوله فأمر بهم) فيه حذف تقديره فأدركوا فأخذوا فجاء بهم فأمر بهم ، وفي رواية للبخارى « فلما ارتفع النهار جمع بهم » (قوله فسمروا أمينهم) بالسين المهملة وتشديد الميم ، وفي رواية للبخارى « وسمزت أعينهم » وفي رواية لمسلم « وسمل أعينهم » بتخفيف الميم واللام ، قال الخطابى : للسمر لغة في السمل ومخرجهما

مقارب ، قال : وقد يكون من السمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت ، قال :
والسمل : فقه العين بأي شيء كان . قال أبو ذؤيب الخثلي :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عوراء تدمع

(وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بلفظ « فأمر بمسامير الخ »
(قوله وما حسدهم) أي لم يكن ما قطع منهم بالنار ليخطف الدم بل تركه ينزف (قوله
يستسقون فما سقوا) في رواية للبخاري « ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا » وفي أخرى له
« يعضون الحجارة » وفي أخرى له في الطب « قال أنس : فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض
بلسانه حتى يموت » وفي رواية للأبي عوانة من هذا الوجه « بعض الأرض ليجد بردها مما
يجد من الحر والشدة » (قوله وصلبهم) حكى في الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا ، قال :
والروايات الصحيحة تروى ، لكن عند أبي عوانة عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين
وسمل اثنين » وهذا يدل على أنهم ستة فقط ، وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة ، وفي
البخاري في الجهاد عن أنس « أن رهطاً من عكل ثمانية » (قوله لأنهم سملوا أعين الرعاة)
فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصاً لما فعلوه بالرعاة
وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم
من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية ، وقد نقل أهل المغازي
أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين : عقب حديث
عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزي بأن
ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ، ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور ، فإن
معاينة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ، ويؤيده
ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن
فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي عنه ، ويؤيده أيضاً
ما في الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، وأصرح من الجميع ما في
الباب عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة ، وإلى هذا مال
البخاري وحكاها إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي ، واستشكل القاضي عياض عدم سقيم
الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيم الماء ، وتعقب بأن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف في ثبوت الحكم ،
وأجاب للتروى بأن المحارب المرتد لا حرمة له في شرب الماء ولا غيره ، وبدل عليه
أن من معه ماء لطهارته فقط لا يستسقى المرتد ، وبهم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا .

وقال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك .
وقيل إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى الإبل التي حصل لهم بها الشفاء
من الجوع والوخم (قوله وعن ابن عباس في قطاع الطريق) أى الحكم فيهم هو المذكور .
وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبي طالب والحنفية والشافعية أن الآية ،
أعنى قوله تعالى - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - نزلت في قطاع الطريق المحاربين .
وعن ابن عمر والهادى أنها نزلت في العرنيين ، ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور
في الباب . وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت في المشركين . ورد ذلك
بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك ، ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي
عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلم
التأويل . وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر
لأخذ المال ، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين . قال الهادى وأبو حنيفة : إن قاطع الطريق
في المصر أو القرية ليس محارباً للحقوق الغوث بل مختلساً أو منتهباً . وفي رواية عن مالك : إذا
كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لادون ذلك إذ يلحقه الغوث . وفي
رواية أخرى عن مالك : لا فرق بين المصر وغيره ، لأن الآية لم تفصل ، وبه قال الأوزاعي
وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والإمام يحيى ، وإذا لم يكن قد أحدث
المحارب غير الإحافة عزره الإمام فقط ، قال أبو طالب وأصحاب الشافعي : ولا تنق مع
التعزير ، وأثبت المؤيد بالله ، فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يقتل
فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب إن قتل بمقتل ، فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي
وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب ،
ولا قطع لدخوله في القتل . وقال الناصر وأبو العباس : بل يخير الإمام بين أن يصلب أو
يقتل أو يقتل ثم يصلب ، أو يقطع ثم يقتل ، أو يقطع ويقتل ويصلب ، لأن أو للتخير
وقال مالك : إذا شهبوا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية . وقال الحسن البصري وابن
المسيب ومجاهد : إذا خافوا خير الإمام بين أن يقتل ويصلب ، أو يقطع الرجل واليد فقط .
أو يحبس فقط لأجل التخيير . وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب
الرواى للهادى أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا ، قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين
الأخذ والقتل . قال أبو حنيفة والهادية : فإن قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل
وقال الشافعي : بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنائتان ، والنبي المذكور في الآية هو طرد سنة عند
الهادى والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب . وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه : بل
الحبس فقط إذ القصد دفع أذاه . وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناباتهم فذهبت

العتره والشافعي إلى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنائته . وقال أبو حنيفة : بل يستون إذ المعين كالمقاتل . واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس ؟ فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يقدم الصلب على القتل ، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب ، وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي رحمه الله : إنه لا صلب قبل القتل لأنه مثله ، وجعل الهادي أو بمعنى الواو ، ولذلك قال بتقديم القتل على الصلب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا : يصلب حتى يموت جوعا وعطشا . وقال أبو يوسف والكرخي : يصلب قبل القتل ويظعن في لفته وتحت ثديه الأيسر ويخصخص حتى يموت . وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي أنه لامعنى للصلب بعد القتل . واختلفوا في مقدار الصلب ؛ فقال الهادي : حتى تنتثر عظامه ، وقال ابن أبي هريرة : حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي : ثلاثا في البلاد الباردة ، وفي الحارة ينزل قبل الثلاث . وقال الناصر والشافعي : ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يموت ويغسل ويصلى عليه إن تاب . وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنائيات ، وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ، ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط ، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط ، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك ، وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب . وقال صاحب المنار : إن الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا . قال : والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل - إنما الصدقات للفقراء - الآية . قال : وهو مثل ما قاله صاحب البحر ، يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا ، ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتمام فوائده وتدفع مفسده ثم ذكر ذلك ، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب ، وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسطة في كتب الخلاف ، وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا .

باب قتال الخوارج وأهل البغي

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاتِ الْأَسْتَانَ مَسْفَتَاهُ الْأَحْلَامُ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَطْمِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُوا إِلَيْنَا حَتَّى نَجِيرَهُمْ » يَهْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَهْرُقُ السُّهْمُ مِنَ اللَّحْمِ » فَأَيُّهَا

لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ « أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ سَارِوَا إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ
أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ
إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
يَحْسِبُونَ أَنَّهُ هُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا يُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ ، يَمُرُّونَ
مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ
مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَنَكَلُوا عَنْ
الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عُضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى عَضُدِهِ
مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ شَعْبِرَاتٌ بَيْضٌ ، قَالَ : فَتَدْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ
وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتَرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأُمُورِكُمْ ، وَاللَّهِ
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا
فِي سَرَحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ : فَزَلَّتْ زَيْدُ
ابْنُ وَهَبٍ مَمْنُونًا مَمْنُونًا حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى
الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا
سِوْفَكُمْ مِنْ جَفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ
حَرَّورَاءَ ، فَزَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السِّوْفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ
بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ : وَقَتَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ
إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمَخْدَجَ
فَاللَّهِ لَسَوْهُ فَلَلَّهْمُ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَنْ نَاسًا قَلَدًا
قَتَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَخْرَوْهُمْ فَلَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَتَبُوا
سَمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَسْبِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

أصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَآلِهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى
اسْتَحْلَفْتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ۝

(قوله باب قتال الخوارج) هم جمع خارجة: أي طائفة، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قنلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته، كذا قال، وهو خلاف ما قاله أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئاً ويتبرعون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون بأرائهم، ويبالغون في الزهد والخشوع، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفروا من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فانهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قنلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالانفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه أن يبايع له أهل الشام، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك والخمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً لقتاله، فالتقيا بصفين، فدامت الحرب بينهم أشهراً وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف عن الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك القتال جمع كثير ممن كان مع علي، خصوصاً القراء بسبب ذلك تدينا، واحتجوا بقوله تعالى - ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم - الآية، فرأسوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابغثوا حكماً منكم وحكماً منا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا علياً، وهم ثمانية آلاف، وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح الحاء المهملة وراعين مهملتين الأولى

مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الحرورية ، وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف
وتشديد الواو مع المد اليشكري ، وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التيميم ،
فأرسل إليهم عليّ وابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم عليّ فأطاعوه
ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة
ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جانب المسجد :
لاحكم إلا لله ، فقال : كلمة حق يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاث : أن نمنعكم
من المساجد ، ومن رزقكم من النوى ، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحذوا فسادا ، وخرجوا
شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم عليّ في الرجوع فأصروا على الامتناع
حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله
ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس
فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت واليا لعلّ عليّ
بعض تلك البلاد ومعهم سريته وهي حامل ، فقتلوا وبقروا بطن سريته عن ولد ، فبلغ عليا
فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياها للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج
منهم إلا دون العشرة ، ولا قتل من معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أول أمرهم ، ثم
انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم ، فكانوا مختلفين في خلافة عليّ حتى كان منهم
ابن ملجم لعنه الله الذي قتل عليا رضي الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح ٥

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له
النخيلة ، وكانوا متمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله
وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل ، فلما مات يزيد ووقع الاقتراق
وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام وثار مروان فادعى
الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق باليمامة
ومع نجدة بن عامر ، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر
ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم الحصن وقطعوا
السارق من الإبط ، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حياضها ، وكفروا من ترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرا ، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم
مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا
وفتكروا في المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير
دعوة ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة
على قتالهم ، فطاولهم حتى ظفر بهم وتغلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول اللولة

الأموية وصلح الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب : وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه : وصنف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرّد في كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله ، هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لأجله خرجوا ، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار ، وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي في كلامه السالف : وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياذ : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وأخرج نحوه الطبري عن يونس عن الزهري وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة عن أبي رزين : قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان : أحدهم يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الحمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً : وقال غيره : بل الصنف الأول متفرع عن الصنف الثاني ، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم : وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر الحروري من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أذنب على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار : وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس ، وقال : الواجب صلاة بالغداة ، وصلاة بالعشي ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه : وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة : وقال ابن حزم : أسوأهم حالا الغلاة المذكورون ، وأقربهم إلى قول الحق الأباضية : وقد بقيت منهم بقية بالمغرب . قال الغزالي في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة ، والثاني أنه كحكم أهل البغى ، ورجح الرافعي الأول : قال في الفتح : وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي ، فانهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثاني من خرج في طلب الملك لالادعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضاً : قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج : وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولاً وهم البغاة ، وسأيت بيان حكمهم (قوله في آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي : وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان

على رأس المائة ، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد
 بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان في صحيحه
 مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم قصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان
 في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بدون ثلاثين سنة (قوله حدث الأسنان) بجاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الألف
 مثلثة جمع حدث بفتحين ، والحدث : هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات ، وفي
 رواية السرخسي حدثات بضم أوله وتشديد الدال : قال في المطالع : معناه شباب ، وقال ابن
 التين : حدثات جمع حديث مثل كرام جمع كريم ، وكبار جمع كبير والحديث الحديد من
 كل شيء ، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار (قوله سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله
 والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة : قال النووي : يستفاد منه أن الثبوت وقوة
 البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل (قوله يقولون من قول خير
 البرية) قيل هو القرآن ، ويحتمل أن يكون على ظاهره : أى القول الحسن في الظاهر والباطن
 على خلافه كقولهم لاحكم إلا لله (قوله لا يجاوزوا إيمانهم حناجرهم) الحناجر بالحاء المهملة
 والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة ، وهى الخلقوم والبغوم ، وكله يطلق على مجرى
 النفس وهو طرف المرء مما يلي الفم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق بالقلب : وفي حديث
 زيد بن وهب المذكور « لا يجاوز صلاتهم تراقيهم » فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة ، وفي
 رواية أبي سعيد الآتية « يقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم » وفي رواية مسلم « يقولون الحق
 بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه » (قوله يقرعون من الدين) في رواية للنسائي
 والطبري « يقرعون من الإسلام » وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور « يقرعون من
 الإسلام » وفي رواية للنسائي « يقرعون من الحق » وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطاعة
 (قوله كما يقرع السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية : أى الشيء الذى
 يرمى به ، وقيل المراد بالرمية الغزاة المرمية (قوله فأينا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا
 لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب المذكورة « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم
 الخ » (قوله لنكفوا عن العمل) أى تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم (قوله وآية
 ذلك) أى علامته كما وقع في رواية الطبري (قوله على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات
 بيض) في حديث أبي سعيد الآتى « آتتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل
 البضعة » وسيأتى تفسير ذلك ، والشعيرات بالتصغير جمع شعرة ، واسم ذى الثدي هذا نافع كما
 أخرجه أبو داود من طريق أبي مرجم ، قال « إن كان ذلك الخدج لعننا فى المسجد كان فقيرا ،
 وقد كسوته برنسا ورأيتنه شهد طعام على » ، وكان يسمى ناعما ذا الثدي وكان يده مثل ثدى

المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبال السنوره وفي رواية لأبي الوضئ
 بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود « إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة عليه شعيرات
 مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع » وسيأتي عن بعضهم أن اسم الخدج حرقوص
 (قوله في سرح الناس) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة : وهو المال السائم
 (قوله فنزلني زيدا بن وهب منزلا منزلا) بفتح النون من نزلني وتشديد الزاي : أى حكى لى
 سيرهم منزلا منزلا (قوله فوحشوا برماحهم) بالحاء المهملة والشين المعجمة : أى رموها
 بعيدا ، قال في القاموس : وحش بثوبه كوعد : رمى به مخافة (قوله وشجرهم الناس)
 بفتح الشين المعجمة والجيم والراء : قال في القاموس : اشتجروا تخالفوا كتشاجروا ، ثم
 قال : وبالرمح طعنه ، ثم قال : والشجر : الأمر المختلف اهـ ، والرماح الشواجر :
 المختلف بعضها في بعض ، والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها (قوله وما
 أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا) هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من
 أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو العشرة (قوله الخدج) بجاء معجمة وجيم :
 وهو الناقص (قوله فقال : يا أمير المؤمنين آله الذى لا إله إلا هو الخ) قال النورى : إنما
 استطلقه ليوكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن عليا
 ومن معه على الحق : قال الحافظ : وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على
 أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع فى ذلك شيئا منصوبا ، وإلى ذلك يشير قول
 عائشة لعبد الله بن شداد لما سأله ما قال على ؟ فقال : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ،
 قالت : يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، فيذهب أهل
 العراق فيكذبون عليه ويزيدون ، فمن هذا أراد عبيدة التثبت فى هذه القصة بخصوصها هـ

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَآلِهِ وَسَلَّمْنَا وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ
 قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَلُ ، فَقَالَ : وَيَلَكَّ فَنَنْتَظِرُ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ فَقَدْ
 نَحَيْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ
 فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْتَرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مُتَعٍ صَلَاتِهِمْ
 وَصِيَامَهُ مُتَعٍ صِيَامِهِمْ ، بِقَوْلِهِمْ التَّوْبَانِ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيصَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْ
 الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ إِلَى تَصَلُّهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ،
 ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى تَضْيِئِهِ وَهُوَ قَدْ حُجَّ
 فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْزِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ

الْفَرَسِ وَالِدَمِّ ، أَيْتَهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ تَلْدَى الرَّأْيِ
أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ بِخُرْجُونَ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ
الرَّجُلِ فَالتَّمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُهُ) ()

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَدُ هَيْبَةَ فَفَتَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْزَلِيِّ ، ثُمَّ
الْمُجَاشِعِيِّ وَعَيْنِيَّةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدَ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي تَبَهَانَ
وَعَلْقَمَةَ بْنِ عِلَّالَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ
وَالْأَنْصَارُ ، قَالُوا . بَعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا ؟ قَالَ : لَأَمَّا أَنَا لَهُمْ ،
فَأُقْبِلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَاقِيُ الْحَبِيبِينَ كَثُ اللَّحْيَةِ
مَنْحَلُوقٌ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَلَنَ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟
أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَاتَأْمَنُونِي ؟ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ فَتَنَعَهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ : إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا ، أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا
قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ
مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَتِنَ أَنَا
أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَن
تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللَّهِ جَازٍ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ ، وَإِنَّ قَوْمًا لَوَ أَظْهَرُوا رَأْيَ
الْخَوَارِجِ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَأَمَّا بِحِلِّ إِذَا كَثُرُوا وَامْتَنَعُوا
بِالسَّلَاحِ وَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ) ()

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا رِقَّةٌ بِيَلِي قَتْلَهُنَّ أَوْلَاهُمَا
بِالْحَقِّ » ، وَفِي لَفْظٍ « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى
الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ()

(قوله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم) بفتح الأول من

يقسم ، ولم يذكر المقسوم : وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد أن المقسوم ذهبية بعته على بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين (قوله ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء ، واسمه حرقوص بن زهير التيمي . وقد ذكر حرقوصا في الصحابة أبو جعفر الطبري ، وذكر أن له في فتوح العراق أثرا ، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية ، ووقع نحو ذلك في رواية للطبري عن أبي مرجم ، قال الحافظ : وليس كذلك (قوله اعدل) في الرواية الثانية المذكورة ، فقال : أتق الله يا محمد وفي حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم فقال : « يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفي لفظ آخر له « اعدل يا محمد » وفي حديث أبي بكر « والله يا محمد ما تعدل » وفي لفظ « ما أراك عدلت » ونحوه في حديث أبي برزة (قوله وبلك) في لفظ للبخاري « ويحك » وهي رواية الكشميني ، والرواية الأولى رواية شعيب والأوزاعي (قوله فمن يعدل إذا لم أعدل) في رواية للبخاري « من يطع الله إذا عصيته » ولمسلم « أو لست أحتق أهل الأرض أن أطيع الله ؟ » وفي حديث ابن عمر « ومن يلمس العدل بعدى ؟ » وفي رواية له « العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون ؟ » وفي حديث أبي بكر « فغضب حتى احمرت وجنتاه » وفي حديث أبي برزة « فغضب غضبا شديدا وقال : والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم مني » (قوله فقال عمر : أتأذن لي فيه فأضرب عنقه) في حديث أبي سعيد الآخر المذكور فسأله رجل « أحسبه خالد بن الوليد » وفي رواية لمسلم « فقال خالد بن الوليد » بالجزم ، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله ، ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ « فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا » (قوله دعه) في رواية البخاري « لا » وفي أخرى « ما أنا بالذي أقتل أصحابي » (قوله فان له أصحابا) ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة من إظهار الإسلام ، فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام (قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم) في رواية بصيغة الأفراد ، ويحقر بفتح أوله : أي يستقل (قوله لا يجاوز تراقيمهم) بمثناة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها .

وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده ، وقال النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلوهم فضلا عن قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (قوله يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) تقدم تفسيره في أول الباب (قوله ينظر إلى نصله) أي نصل السهم وهو الحديد المركبة فيه ، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ ، فانه إذا لم يره علق به شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه ، والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله : قد سبق الفرث والدم : أي جاوزهما ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده (قوله ثم ينظر إلى رصافه) الرصاف اسم للعقب الذي يلوى فوق الرغظ من السهم ، يقال رصف السهم : شدت على ورغظه عقبه ، كذا في القاموس (قوله ثم ينظر إلى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ، قال في القاموس : هو سهم فسد من كثرة ماري به : قال : والنضى كغنى السهم بلا نصل ولا ريش (قوله ثم ينظر إلى قبذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة : وهي ريش السهم ، والمراد أن الراي إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر السهم والنصل هل بهما شيء من الدم ، فان لم يجد قال : إن كنت أصبت فان بالنضى أو الريش شيئا من الدم ، فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف أنه لم يصب ، وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الإسلام لا يعاق بهم منه شيء . كما أنه لم يعلق بالسهم من الدم والفرث شيء (قوله أو مثل البضعة) بفتح الواو وسكون المعجمة : القطعة من اللحم (قوله تدرر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تدردر ومعناه تحرك وتذهب وتجيء ، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع (قوله يخرجون على حين فرقة من الناس) في كثير من الروايات « حين فرقة » بكسر الخاء المهملة وآخره نون ، ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد بلفظ « عند فرقة من الناس » وفي رواية لأحمد وغيره « حين فترة من الناس » بفتح الفاء وسكون المشناة الفوقية ، ووقع للكشحي « خير فرقة » بفتح الخاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء ، والرواية الأولى هي المعتمدة (قوله فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشهد أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم) في رواية للبخاري « وأشهد أن عليا قاتلهم » نسب القتل إلى علي لكونه كان القائم في ذلك (قوله بذهية) بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة (قوله وعائمة بن علاثة العامري) بضم العين المهملة وبالمثلثة (قوله حسناديد أهل نجد) جمع حسنديد : وهو الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما في القاموس (قوله غائر العينين) بالعين المعجمة ، والمراد أن عينيه متحدرتان عن الموضع

المعتاد ووجنتيه مشرفتان : أى مرتفعتان عن المكان المعتاد ، وجنتيه تانى : أى بارز (قوله مخلوق) أى رأسه جميعه مخلوق ، وقد ورد ما يدل على أن خلق الرعوس من علامات الخوارج كما فى حديث أبى سعيد عند أبى داود والطبرانى بلفظ « قيل يا رسول الله ما سيأهم ؟ قال : التحليق » وفى رواية أخرى من حديثه بلفظ « فقام رجل فقال : يا نبي الله هل فى هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يخلقون رؤوسهم » (قوله من ضئضى) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة : قال فى القاموس : الضئضى كجرجر وجرجير والضؤضؤ كهدهد وسرور الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته انتهى (قوله أولادها بالحق) فيه دليل على أن عليا ومن معه هم الحقون ، ومعاوية ومن معه هم المبطلون ، وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا يأباه إلا مكابر متعسف ، وكفى دليلا على ذلك هنا الحديث : وحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية » وهو فى الصحيح : وقد وردت فى الخوارج أحاديث : منها ما أخرجه الطبرى عن أبى بكره يرفعه « إن فى أمئى أقواما يقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فاذا لقيتموهم فأنيموهم » أى اقتلوهم ، وأخرج الطبرى وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال « قالت لى عائشة : من قتل الخدج ؟ قلت على ، قالت فأين ؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان ، قالت : انتفى على هذا بيئته ، فأثبتها بخصمين نفسا فشهدوا أن عليا قتله بالنهروان » ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يخرج قوم من أمئى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبى طالب ؟ قال : إى والله » وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبى مجلز قال « كان أهل النهروان أربعة آلاف قتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب إلى أبى برزة فسله فانه شريك ذلك » ، وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق حبيب بن أبى ثابت قال أثبت أبواثل فقتلت : أخبرنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فم فارقوه وفيم استحل قتلهم ؟ قال : لما كان بصفين استحر القتل فى أهل الشام فرفعوا المصاحف ، فذكر قصة التحكيم : فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم على فرجعوا ثم قالوا : نكون فى ناحية ، فان قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افتقرت منهم فرقة يقتلون الناس ، فحدث على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم : وأخرج أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليأبى قتل على فقالت له عائشة : تحدثنى عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فترأوا بأرض يقال لها بحروراء من جانب الكوفة ، وعتبوا عليه فقالوا : نسلخت من قميص البسكة لله ، ومن

اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا الله ، فبلغ ذلك علياً ، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ، فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا : ماذا تسأل إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله يبنى وبين هؤلاء ، يقول الله في امرأة ورجل - فان خفتم شقاق بينهما - الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا على أن كاتب معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء ، فبعث علياً إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا أحداً ، فان فعلتم نبذت إليكم الحرب ، قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام ، الحديث .

وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الأوسط للطبراني عن جندب بن عبد الله البجلي قال : « لما فارقت الخوارج علياً خرج في طلبهم ، فاتهبنا إلى عسكرهم فاذا له دوى كدوى النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس : يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال : فدخلتني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي ، وقلت : اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه ، فرأى بي علياً ، فقال لما خاذاني : نعوذ بالله من الشك يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل علي بردون يقول : إن كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر ، قال : ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه ، وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لي : سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة ، قال : فاتهبنا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعده وقال علي : دونكم القوم ، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة » .

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيراً إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعاً فقالوا له : لا روع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا : أت ابن خباب ابن الأرت صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك ، فحدثهم بحديث « تكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن » فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريره وهي جلي فبقروا عما في بطنها ، ولا بن أبي شيبه من طريق أبي مجلز قال : قال علي لأصحابه : لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثاً ، قال : فرأى بهم عبد الله

ابن حباب فذكر قتلهم له ولجاريته وأنهم بقروا بطنها، وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها تمره فوضعها في فيه ، فقالوا له : تمره معاهد فم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن حباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة ، فأخذوه فذبحوه ، فبلغ عليا ، فأرسل إليهم : أفيدونا بقاتل عبد الله بن حباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم ، وأخرج الطبري من طريق أبي مرجم قال : أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شطّ النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك أمّص إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم ، وقد روى عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب ، أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال : جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنى مررت بهادى كذا ، فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله ، قال : فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله ، فرجع ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله ، فرآه يصلى على تلك الحالة فرجع ، فقال يا علي اذهب إليه فاقتله ، فذهب علي فلم يره ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمزقون من الدين كما يمزق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شرّ البرية . قال الحافظ بعد أن قال إن إسناده جيد : له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات : قال : ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأوّل وكانت قصة هذه الثانية مترامية عن الأولى ، وأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهى التآلف ، وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام ، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجزى عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكان أبا بكر وعمر تمسكا بالنهى الأوّل عن قتل المصلين وحمل الأمر هنا على قيد أن يكون لا يصلى فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى . وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكفّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعدّ له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا خرجوا فاقتلوهم » وقد حكى الطبري الإجماع على ذلك في حقّ من لا يكفر باعتقاده . وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يمزقون من الدين » ولقوله « لأقتلنهم قتل عاد » وفي لفظ « عمود » وكل إنماهلك بالكفر ولقوله « هم شرّ الخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ولحكمتهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحقّ بالاسم منهم ، ومن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين

السبكي فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندي
احتجاج صحيح . قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم
بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر لأننا نعلم تركية من كفروه علما قطعيا إلى حين
موته وذلك كانت في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث من قال لأخيه « يا كافر
فقد باء بها أحدهما » وفي لفظ لمسلم « من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حار عليه »
قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم
فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه
من لا تصریح فيه بالحدود بعد أن فسروا الكفر بالحدود ، فإن احتجوا بقيام الإجماع على
تكفير فاعل ذلك قلنا : وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ، ولو لم
يعتقوا تركية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجبهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات
من الحكم بكفرهم كما لا ينحى الساجد للصنم ذلك . قال الحافظ : ومن جنح إلى بعض هذا
المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج
أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل
لقوله في الحديث « يقولون الحق » ويقرءون القرآن ويمرءون من الإسلام ولا يتعلقون منه
بشيء » ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأمواهم إلا الخطأ منهم فيما
تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه ، ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم
وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود « إنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة » كما تقدم . وقال القرطبي في المفهم : يؤيد القول
بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج
السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء ، وقد أشار إلى ذلك
بقوله « سبق الفرت والدم » ، وحكى في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه : وكذا
تقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وحكاة صاحب
الروضة في كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج
فساق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام
وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرتهم ذلك إلى استباحة دماء
مخالفهم وأمواهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين
على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائهم
وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال القاضي عياض : كادت هذه

المسئلة أن تكون أشدَّ إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة ، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين ، قال : أ وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال : ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر ، وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذي يدعى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد ، قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين ، قال : وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فرّوا ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، قال القرطبي في المفهم ، والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، قال : وباب التكفير باب خطر ولا تعدل بالسلامة شيئا .

٦ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ « صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ لَا يُقْتَلَنَّ مَدِيرٌ ، وَلَا يُدْقَفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) .

٧ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ « هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، فَاجْتَمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وَجِدَ بَعْيَتُهُ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَأَحْتَجَّ بِهِ) .
أثر مروان أخرج نحوه أيضا ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ « نادى مناد علي يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود « يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتبع مدبرهم ولا يجهمز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفي لفظ « ولا يذفف على جريحهم » وزاد « ولا يغم فيهم » سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف ، قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الحاكم فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، قال : وضح عن علي من طرق نحوه موثوقا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم اهـ ، وكوثر المذكور قد صرح بهركة البخاري ، وأخرج

البيهقي عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلًا » وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبرا ، فقال علي رضي الله عنه : لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ، ثم قال : أفليك خير تباع ؟ وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : قد أكثروا فينا الجراح ، فقال : ما جهلت من أمرهم شيئا ، ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه ، وما سوى ذلك فهو لورثتهم : قال البيهقي : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلًا ، وأخرج أيضا عن علي أنه كان لا يأخذ سلبا ، وأخرج أيضا عن عرفة عن أبيه قال : لما قتل علي أهل النهروان جال في عسكرهم : فن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعدة وأثر الزهري أخرجه أيضا البيهقي بالفظ : هاجت الفتنة الأولى فأدركت ، يعني الفتنة رجلا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبأ امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول (قوله ولا يذف) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للجهول ، وهو في معنى يجهز : قال في القاموس ذف على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذفا محركا : أجهز ، والاسم الذفاف كسحاب ه قال أيضا في مادة جهاز ، وجهاز على الجريح كنع ، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهاز سريع انتهى : وفي الأثر المذكور دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مدبرا من البغاة ، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه ، وعلى أنه لا يجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبي حنيفة والمروزي من الشافعية : وقال الشافعي : لا يجوز إذ القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النهي في الحديث ، ولكنه يدل على جواز القتل إذا كان للبغاة المذكور فئة قوله تعالى - فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنزع إلى أمر الله - والحارب والجريح لم يحصل منهما ذلك ، وأجيب بأن المراد بالفتنة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة ، وقد حصل ذلك من الحارب والجريح الذي لا يقدر على القتال ه وأما ماروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : لا تتبعوا موليا

أليس بمنحاز إلى فئة فقد أُجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة على قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل في دم المسلم تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن) استدلل به على عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الأمان لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك الوقت ، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما في الآية وإذا طلبوا الأمان فقد فاءوا إلى أمر الله تعالى وهي الغاية التي أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت (قوله فأجمعوا على أن لا يقاد أحد) ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه ، وقد ذهب الشافعية والحنفية والإمام يحيى إلى أنهم لا يضمنون ما أتلفوا : أي البغاة : وحكى أبو جعفر عن الهادوية أنهم يضمنون (قوله ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجودا عند القتال : قال في البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعا لبقائهم على الملة : وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب : وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغم منهم شيء ، ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ « ولا يغم منهم » ، وأعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا كما حكى ذلك في البحر ، ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى - فقاتلوا التي تبغى - : وقد حكى في البحر أيضا عن العترة جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم ، إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد : قال في البحر أيضا : والبغى فسق إجماعا .

باب الصبر على جور الأمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شِبْرًا فَتَاتَ فَيَبْتِغِيهِ جَاهِلِيَّةٌ » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَتَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ») .

وَأَنَّهُ لَاتَّبِعِي بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ ، قَالُوا : قَتَا نَأْمُرْنَا ؟ قَالَ : أَوْ
فُوا بِيَبِيعَةَ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا
اسْتَرْعَاهُمْ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(قوله فليصبر) في رواية للبخارى « فليصبر عليه » (قوله من فارق الجماعة شبرا)
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربه ، قال ابن
أبي جمره : المراد بالفارقة السعي في حلّ عقده البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى
شيء ، فكفى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يثول إلى سفك الدماء بغير حق (قوله
فميتته جاهلية) في رواية للبخارى « مات ميتة جاهلية » وفي رواية له أخرى « ماتت إلامات
ميتة جاهلية » وفي رواية لمسلم « فميتته ميتة جاهلية » وفي أخرى له من حديث ابن عمر « من
خلع يدا من طاعة الله لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »
وفي الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور « ماتت عليه إلامات ميتة جاهلية »
قال الكرمانى : الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى : أى ما فارق الجماعة أحد إلا
جرى له كذا أو حذف ما فهمى مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد
بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم أن يكون حاله فى الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال
وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت
حاصيا : ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وإن
لم يكن جاهليا ، أو أن ذلك ورد موزد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد
بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث
ابن الحرث الأشعري من حديث طويل ، وفيه « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربة
الإسلام من عنقه » وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وفى سنده
جليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال من رأسه بدل من عنقه (قوله فوا ببيعة الأول فالأول)
فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول ، ولا يجوز لهم المبايعه
للإمام الآخر قبل موت الأول (قوله ثم أعطوهم حقهم) أى ادفعوا إلى الأمراء حقهم
الذى لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أو يعم ، وذلك من الحقوق الواجبة
فى المال كالزكاة ، وفى الأنفس كالخروج إلى الجهاد ، وظاهر الحديث العموم فى المخاطبين
ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاص بالأنصار ، وكأله أخذه من كون المخاطب بذلك
الأنصار كما فى حديث عبد الله بن زيد ، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم ، فإله
يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من على

[الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يخص بقريش ولا حظ للأَنْصار] فيه خوطب الأَنْصار في بعض الأوقات ، وهو خطاب المجمع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر ، وقد ورد ما يدل على التعميم ، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال : « يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذي لنا أنفقاتهم ؟ قال لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعا « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كرهه برئ ، ومن أنكز سلم ، ولكن من رضى وباع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا » ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي ، وفي مسند الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فييطلون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه » .

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُبْغِضُونَهُمْ وَيَتُبْغِضُونَكُمْ وَتَبْغِضُوا لَهُمْ وَعِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَتْنٌ وَوَلِيَ عَلَيْهِ وَالِافْتَاءُ بِأَيِّ شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَنْكِرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَبْرَعْ عَنِّي بَدَأًا مِنْ طَاعَةٍ ») .

٤ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتَنْوُنَ بِسُنِّي ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُسْهَانِ إِنْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطِيعُ ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع ») .

٥ - (وَعَنْ عَطْرِ قَجَّةِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنَ أَنْتَ كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْشُقَ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

٦ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَمْرُوا كُفْرًا بِنَوَاحِي عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بَيْعَ بِيكَ عِنْدَ وِلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَتَى ؟ » قَالَ : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِتِينِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ » ، قَالَ : « أَوْلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

حديث أبي ذرٍّ في إسناده خالد بن وهبان ، قال في التقريب : مجهول من الثالثة ، وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية » وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس ، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » ، وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة : وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع ، وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذرٍّ « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » وأخرج البخاري من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زيبية ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر « ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » وأخرج الترمذي من حديث أبي بكر « من أمان سلطان الله في الأرض أمانه الله تعالى ، والأحاديث في هذا

الباب كثيرة وهذا طرف منها (قوله خيار أئمتكم الخ) فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة
والدعاء لهم ، وإن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم
فهو من خيار الأئمة ، ومن كان باغضا لرعيته مبعوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من
شرارهم ، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه ،
فلما كان هو الذى يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من
خيار الأئمة ، ولما كان هو الذى يتسبب أيضا بالخور والشم للرعية إلى معصيتهم له وسوء
القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة (قوله لاما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا يجوز
منايذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ، ويدل ذلك بمفهومه على جواز
المنايذة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا يجوز
المنايذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة مهمله . قال الخطابي : معنى قوله « بواحا »
يريد ظاهرا باديا من قولهم باح الشيء يبوح به بوحا وبواحا : إذا ادعاه وأظهره . قال :
ويجوز بوحا بسكون الواو ، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة . قال : ومن رواه بالراء
فهو قريب من هذا المعنى : وأصل البراح : الأرض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء ، وقيل
البراح : البيان ، يقال برح الخفاء : إذا ظهر . قال النووي : هي في معظم النسخ من مسلم
بالواو وفي بعضها بالراء : قال الحافظ : ووقع عند الطبراني كفرا صراحا بصاد مهمله
مضمومة ثم راء : ووقع في رواية « إلا أن تكون معصية لله بواحا » وفي رواية لأحمد « ما لم
بأمرك بإثم بواحا » وفي رواية له وللطبراني عن عبادة « سبلى أموركم من بعدى رجال
يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند ابن
أبي شيبة من حديث عبادة « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون
ما تنكرون ، فإيس لأوثك عليكم طاعة » (قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا
يترعن بدا من طاعة) فيه دليل على أن من كرهه بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه
ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه : وفي الصحيح « فن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم
يستطع فبقلبه ، فإن لم يستطع فبلسانه » ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم
القدرة على التغيير باليد واللسان ، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا لما
في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنايذتهم فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة
بالقلب ، لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان ، وربما كان ذلك وسيلة
إلى المنايذة بالسيف (قوله في جثمان إنس) بضم الجيم وسكون المثناة : أى لهم قلوب
كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس (قوله وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع
وأطع) فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والخور إلى ضرب الرعية

وأخذ أمواهم فيكون هذا مخصوصاً للعموم قوله تعالى - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله - وجزاء سيئة سيئة مثلها - (قوله وعن عرفجة) بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم : هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء ، وقيل ابن شريح بضم الضاد المعجمة ، وقيل ذريح بفتح الدال المعجمة وكسر الراء ، وقيل صريح بضم الضاد المهملة ، وقيل شراحيل ، وقيل سريح بضم السين المهملة وآخره جيم ، ويقال له الأشجعي ، ويقال الكندي ، ويقال الأسلمي (قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بفتح العين ورسول فاعله (قوله في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما : أي في حال نشاطنا وخال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ، ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها ، قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطبق معنى منشطنا ، ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ « في النشاط والكسل » (قوله وأثرة علينا) بفتح الهجزة والمثناة ، والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (قوله وأن لا تنازع الأمر أهله) أي الملك والإمارة ، زاد أحمد في رواية « وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن » ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة (قوله إلا أن تروا كفراً بواحاً) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله عندكم فيه من الله برهان) أي نص آية أو خير صريح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيناً كنتم اه : قال في الفتح وقال غيره : إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وهل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادراً ، ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعهم بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختافوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال : إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ، ولو جار قال في الفتح ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وسكين الدهماء

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من الساطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل آتجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث اهـ وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظالمة ومنازلتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات مع الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا ، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باغ على الخبير السكير الهاتك بلحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لغنهم الله ، فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلود

باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

١ - (عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مُتَوَفُّوْا) .

٢ - (وَعَنْ بُجَالَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَظْمَ الْأَحْتَنَفِ بْنِ قَبِيْسٍ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ تَحْرِمُ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَهْوَاهُمْ عَنْ الرِّمَّةِ ، فَفَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نُفْرُقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوَى الْحَرَامِ) .

٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْعِدِ بْنِ زُرَّارَةَ « أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحْرَتُهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَفَقَتَلَتْ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلُ ؟ قَالَ : بَلَغْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ لَهُ

ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) ،

حديث جندب في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، قال الرمزي بعد ذكره : هنا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه . وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقى ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق له ، وقد استدلت بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر . قال النووى في شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع . قال : وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر وكفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا ، يعنى الساحر ، فإن تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله ، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا : إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لأعلى عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجان . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووى . وحكى في البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن الساحر كافر . وحكى أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لاحقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى - وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله - وعن أبى جعفر الاسترأباذى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا إذ قد يقتل السموم ، وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى - ومن شرّ الفئآت في العقد - أراد الساحرات ، فلولا تأثيره لما استعاض منه . وقد يتصل به إبدال الحقائق من الحيوانات من قلنا سماه الله سخالا والخيال لاحقيقة له فقال - يظيل إليه من سحرهم أنها تسعى - قالوا : روت عائشة . أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدرى ما يقول . قلنا رواية ضعيفة اه كلام البحر . ويجب عنه بأن

الحديث صحيح كما سيأتي ، ويأتي أيضا أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى (قوله عن الزمزمة) بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما مهم ساكنة ، قال في القاموس : الزمزمة : الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو أحسه صوتا وأثبته مطرا ، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة ، لكنه صوت تدبره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض أه (قوله فلم يقتل من صنعه الخ) استدلل به من قال إنه لا يقتل الساحر ، ويجاب عنه بما سيأتي قريبا ، وأيضا ليس في ذلك دليل ، لأن غايته جواز الترك لأعدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لا واجب .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا نَبِيَّكُمْ قَالَ . أَشَعَّرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ ، قُلْتُ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَتَيْدُ بَنِي الْأَعْصَمِ السُّهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُسْطُطٍ وَمُسَاطِطَةٍ ، وَجُفٍّ طَلَعَتْهُ ذَكَرٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ زُرَّوَانَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا نِقَاعَةَ الْحِنَاءِ ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأُخْرِجْتَهُ ؟ قَالَ لَا ؛ أَمَا أَنَا فَقَدْتُ عَافِيَةَ اللَّهِ وَشَفَائِهِ ، وَخَشِيتُ أَنْ أَتُورَّ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، فَأَمَّرَ بِهَا فَدُفِنْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ « قَالَتْ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْرِجْتَهُ ؟ قَالَ لَا . »

(قوله حتى إنه ليخيل إليه الخ) قال الإمام المازري : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقة ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقا لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فبا لاحقيقة له ، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت

وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه ، فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر
 أن العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى
 حلي ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها فائلة كالسموم ،
 ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن
 يفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤدّ إلى التفرقة . قال : وقد أنكر بعض
 المتبدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحطّ منصب النبوة ويشكك فيها ، وأن
 تجويزه يمنع الثقة بالشرع . قال : وهذا الذي ادّعاه هؤلاء المتبدعة باطل ، لأن الدلائل
 القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز
 ما قام الدليل بخلافه باطل . فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان
 مقصلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس
 بواطئ ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له ،
 وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله ، فتكون اعتقاداته على
 السداد . قال القاضي عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبيّنة أن الساحر إنما تسلط
 على جسده وظواهر جوارحه لأعلى عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله « حتى يظن »
 أنه يأتي أهله ولا يأتيهم ، ويروى « أنه يخيل إليه » : أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة
 عليهم ، فإذا دنا منهم أخذته السحر فلم يأتهم ولم يتمكن من ذلك ، وكل ما جاء في الروايات
 من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئا ولم يفعل ونحوه فمحتمل على التخيل بالبصر لا بخال تطرق
 إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة انتهى . قال
 المازري ، واختلف الناس في القدر الذي يقع به الساحر ، ولهم فيه اضطراب ، فقال
 بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر
 ذلك تعظيما لما يكون عنده وهو يلا له ، فأر وقع به أعظم منه لذكوره ، لأن المثل لا يضرب
 عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور . قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر
 من ذلك . قال : وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تبارك وتعالى ، وما يقع من
 ذلك فهو عادة أجزاها الله تعالى ولا تفرق الأعمال في ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ،
 ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب
 الاقتصار على ما قاله القائل الأوّل وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع
 الزيادة ، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا ، قال : فان قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة
 على يد الساحر فيماذا يتميز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فالجواب أن العادة تنخرق
 على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوليّ والساحر ، ولكن النبي يتحدّى بها الخلق

ويستعجزهم عن مثلها ويحجبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه : والولى والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعى شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما : وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين : أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق ، والكرامة لا تظهر على فاسق فانما تظهر على ولي ، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعيد المتولى وغيرهما : والثاني أن السحر قد يكون ناشئا بفعالها وبمؤجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك ، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم ، هكذا في شرح مسلم للنووي (قوله دعا الله ودعا) في رواية لمسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفي ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه (قوله ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب) بالطاء المهملة وبموحدين اسم مفعول : قال ابن الأنباري : الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب ، وهو من أعظم الأدوية ، ورجل طيب : أى حاذق ، سمي طيبيا لحذقه وفطنته : قال النووي : كنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسلم عن اللدبع (قوله من بنى زريق) بتقديم الزاي (قوله في مشط ومشاطة) المشط بضم الميم والشين وبضم الميم وإسكان الشين وبكسر الميم وإسكان الشين : وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر ، والمشاطة بضم الميم : وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط ، ووقع في رواية للبخاري ، ومشاطة بالقاف وهي المشاطة ، وقيل مشاطة الكتان (قوله وجف طلعة) بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل أى الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث : وفي رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة : قال النووي : هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك والطاعة : النخلة وهو بإضافة طلعة إلى ذكر (قوله في بئر ذروان) هكذا في معظم نسخ البخاري ، وفي جميع روايات مسلم في بئر ذى أروان : قال النووي : وكلاهما صحيح مشهور : قال : والذي في مسلم أجود وأصح ، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي : وهي بئر بالمدينة في بستان بنى زريق (قوله نقاعة الحناء) بضم النون من نقاعة : وهو الماء الذي تنقع فيه الحناء والحناء مملود (قوله أفأخرجته) في الرواية الثانية « أفلا أخرجته » وفي رواية « أفلا أحرقتة » قال النووي : كلاهما صحيح وذلك بأن يقال : طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجني ثم يحرقه ، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إحراقه وإشاعته هذا ضررا وشرأ على المسلمين كتذكر السحر أو فعله ، والحديث فيه « أو أيداه فاعله » فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم واتصا بهم لتبائة المسلمين بذلك ، وهذا من باب ترك مصاحبة لخوف مفسدة أعظم منها .

وذلك من أهم قواعد الإسلام ، ويمثل هذا يجاب عن استدلال من استدلل على علم جواز قتل الساحر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة ، فبالأولى تركه لقتل الساحر فإن الفتنة في ذلك أعظم وأشد .

٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «ثَلَاثَةٌ

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْرِينٌ خَمْرٍ ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ »)

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أْتَى

أْتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدَرَهُ كَقَدَرِ مَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ »)

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أْتَى

عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

(قوله لا يدخلون الجنة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة ، وهم

من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ، ومن قتل

نفسه ، ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ، ورد النص بأنها مانعة من

دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصا لعموم الأحاديث

القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة (قوله من أتى كاهنا) قال القاضي عياض

كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما

يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه

وآله وسلم ، الثاني أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد

وهذا لا يبعد وجوده ؛ ونفت المعزلة وبعض المتكلمين هذين الضريين وأحاليهما ولا

استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والتهى عن تصديقهم

والساع منهم عام ، الثالث المنجمون ، وهذا الضرب يخاق الله فيه لبعض الناس قوة مآ ، لكن

الكذب فيه أغلب ؛ ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف ، وهو الذي يستدل على الأمور

بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر

والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد

أكتبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم : قال الخطابي : العراف : هو الذي

بتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، قال في النهاية : الكاهن يشمل العراف والمنجم (قوله فصدقه بما يقول) زاد الطبراني من رواية أنس « ومن أتاه غير مصلى له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هنا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف (قوله فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحقيقي ، وقيل هو الكفر المجازي ، وقيل من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا (قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة) قال النووي : معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة فلإنها مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب فإذا أدأها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اهـ .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنِ الْكِهَانَةِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ هُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَتَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُطُهَا الْجِنُّ فَيَقْرَأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ لَأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خِزْرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : تَدْرِي مِمَّا هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكْهَيْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنَ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَنَقَّاهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ الشَّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات (قوله ليسوا بشيء) معناه بطلان قولهم وأنه لاحقيقة له ، قال النووي : وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ

على ما كافي باطلا انتهى . وذلك لأنه لعدم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له (قوله تلك الكلمة من الحق يحذفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وفي لغة قليلة كسرهما ، ومعناه استرقه وأخذته بسرعة (قوله فيقرها) يفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء . قال أهل اللغة والغريب : القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يتمه ، تقول قررت فيه أقره قرأه قال الخطابي وغيره : معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين ، وفي رواية للبخاري « يقرها في أذنه كما تقر القارورة » وفي رواية لمسلم « فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة » بفتح القاف من قر ، والدجاجة بالذال : هي الحيوان المعروف : أي صوتها عند مجاوبتها لصواحبها . قال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية قر الزجاجة بالزاي ، يدل عليه رواية البخاري المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة ، فان ذكر القارورة يدل على أن الرواية الزجاجة بالزاي . قال القاضي عياض : أما مسلم فلم تختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالذال ، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة . قال القاسبي : معناه يكون لما يليه إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا (قوله يخلطون) في رواية لمسلم « يقرقون » بالراء ، قال النووي : هذه اللفظة ضبطوها على وجهين : أحدهما بالراء والثاني بالذال . ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون . وفي رواية يونس « يرقون » قال القاضي : ضبطناه عن شيوختنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء . قال في المشرق : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف ، وكذا ذكره الخطابي ، قال : ومعناه يزيدون يقال رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف : أي رفعه وأصله من الصعود : أي يدعون فيها فوق ما سمعوا . قال القاضي عياض : وقد تصحح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره (قوله فقاء كل شيء في بطنه) فيه متمسك بتحريم ما أخذه الكهان ممن يتكهنون له وإن دفع ذلك بطيبة من نفسه (قوله من اقتبس) أي تعلم يقال قبست العلم واقتبسته : إذا تعلمته ، واقتبس من النار ، واقتباسها : الأخذ منها (قوله اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة ، فكما أن تعلم السحر والعسل به حرام ، فكذا تعلم علم التنجيم والكلام فيه حرام . قال ابن رسلان في شرح السنن : والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يتركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا مما علم استأثر الله بعلمه ، قال : وأما علم التنجيم الذي يعرف به الروال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهي عنه التحدث بصحىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار

(قوله زاد ما زاد) أي زد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر ، والمراد الله إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر ، وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريماً ، فكذا الازدياد من علم التنجيم .

١٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : فَلَا تَأْتِهِمْ ، قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَطَّيِّرُونَ ، قَالَ : ذَلِكَ بِشَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، قَنَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَنَدَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا يتعلق له بالمقام ، وقد تقدم في الصلاة طرف منه ، وفي العتق طرف آخر (قوله فلا تأتهم) فيه النهي عن إتيان الكهان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله يطيطرون) بفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهمله وأصله يطيطرون أدغمت التاء الفوقية في الطاء ، والنطير : التشوم ، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرثى ، وكانوا يطيطرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا ، فكانت تصدّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، ففنى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفج ولا يضر . وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الطيرة شرك ثلاث مرّات ، وما منا إلا ولكن الله يذمّه بالثوكل » قال الخطابي قال محمد بن إسماعيل ، يعني البخارى : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود ، وحكى الترمذي عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره هو « وما منا » قال المنذرى : الصواب ما قاله البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني والمنذرى وغيرهما في الحديث إضمار أى وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ، يعنى قلوب أمته وقيل معناه ما منا إلا من يعتره التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع ، وهذا هو معنى ما وقع في حديث الباب قال « ذلك بشئ يجدونه في صدورهم فلا يصدّكم » قال النووي في شرح مسلم : معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى . وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا

يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهبه الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكل سلم ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير ، وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجربها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ » قال معمر : قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يوردن مرض على مصحح ، قال : فراجع الرجل فقال : أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة ؟ قال : لم أجدتكوه » قال الزهري : قال أبو سلمان : قد حدثت به ، وما سمعت أبا هريرة بشيء حدثنا قط غيره ، هذا لفظ أبي داود ، وقد أخرج حديث « لا عدوى الخ » مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، وأخرج مسلم من طريق جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا غول » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح » والفأل الصالح : الكلمة الحسنة ، وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فالك من فيك » وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشي قال : ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فان رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » قال أبو القاسم الدمشقي : ولا صحة لعروة القرشي تصححه ، وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون حديثه مرسلًا ، وقال النووي في شرح مسلم : وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضى الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به وروى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه روى كراهة ذلك في وجهه ، فإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح به وروى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها روى كراهة ذلك في وجهه » وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة »

وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار» وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الشؤم في الدار
 والمرأة والفرس» وفي رواية لمسلم «إنما الشؤم في ثلاث: المرأة والفرس والدار» وفي رواية له
 «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة» وفي رواية له أيضا «إن كان الشؤم
 في شيء ففي الربع والخادم والفرس» وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال «قال
 رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، كثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار
 أخرى فقلنا فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
 فروها ذئيمة» وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد «جاءت امرأة إلى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: دار سكنها والعدد كثير والمال وافر فقلنا العدد ذهب
 المال، فقال: دعوها فإنها ذئيمة» وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد
 كبار التابعين، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح: وقال النووي: اختلف العلماء في حديث
 «الشؤم في ثلاث» فقال مالك رحمه الله: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تبارك
 وتعالى سكنها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل
 الهلاك عنده بقضاء الله تعالى: وقال الخطابي: قال كثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة
 أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس
 أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة: وقال آخرون: شؤم الدار: تسميتها
 وسوء جيرانها وأذامهم؛ وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعريضها للريب؛
 وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل حرانها وغلاء ثمنها؛ وشؤم الخادم: سوء خلقه
 وقلة تعهده لما فوض إليه: وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة: قال القاضي عياض:
 قال بعض العلماء: لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها ما لم يقع الضرر
 به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه
 وهو الطيرة: والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم
 عليه ولا يخرج منه: والثالث يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار
 منه له: والرابع ما قاله مالك، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون
 حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث «لا طيرة» فهو في قوة لا طيرة إلا في هذه الثلاث
 وقد تقرر في الأصول أنه يبني العام على الخاص مع جهل التاريخ، وادعى بعضهم أنه
 إجماع: والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول، وما حكاه القاضي عياض في كلامه
 للسابق أن الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فعلة بهتمسك بحديث النهي عن الخروج من
 الأرض التي ظهر فيها الطاعون والنهي عن دخولها كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري

ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » وقد أخرج أبو داود عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال : أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال « قلت يارسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنما وبئة ، أو قال : وبأؤها شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعها عنك فإن من القرقر التلث » اهـ ، والقرقر بفتح القاف والراء بعدها فاء : وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومدانة المرضى ، وكل شيء قاربتة فقد قارفته : والتلث : الهلاك ، يعنى من قارب متلفا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها : قال ابن رسلان : وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب ، فإن استصلاح الهواء من أعون الإشيء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام : قال : واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حكما : أحدها تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها : الثاني الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد : الثالث أن لا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف : الرابع أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدل على هذا اهـ : قال المنذرى في مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه : في إسناده رجل مجهول : قال : ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة ، وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره ، وكان عبد الرزاق يكذبه اهـ ، ورجال إسناده هذا الحديث ثقات لأنه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد بن شيخ مسلم وعباس العنبري شيخ البخاري تعليقا ومسلم قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله ابن بحير ، ذكره ابن حبان في الثقات : ومما ينبغي أن يجعل مخصصا لعموم حديث « لا عدوى ولا طيرة » ما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال « كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنا قد بابعناك فارجع » وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » ومن ذلك حديث « لا يورد همض على مصحح » الذى قلناه : قال القاضي عياض : قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران ، وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له : كل نقة بالله تبارك وتعالى وتوكلا عليه » وعن عائشة قالت « كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحاف ويشرب في أقداسي ويثام

على فراشي » قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر
باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لانسوخ ، بل
يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، وأما
الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم ، كذا في شرح مسلم للنووي ، والحديث الذي فيه
أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، قال
الترمذي : غريب لانعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ
بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر ، وروى شعبة هذا الحديث
عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندي
وأصح ، قال الدارقطني : تفرّد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب بن
الشهيد عنه ، يعنى عن ابن المنكدر ، وقال ابن عدى الجرجاني : لأعلم برويه عن حبيب
ابن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالوا : تفرّد بالرواية عنه يونس بن محمد اه .
والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك ، قال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال النسائي :
ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال
القاضى عياض : قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه ، يعنى حديث الفرار من
المجذوم دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث
به جذام ، قال النووى : واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من
استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضى : قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس ، قال :
وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً
عن الناس ولا يمتنعون من التصرف في منافعهم ، وعليه أكثر الناس أم لا يبايهم التنجى ،
قال : ولم يختلفوا في القليل منهم ، يعنى في أنهم لا يمتنعون ، قال : ولا يمتنعون من صلاة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها ، قال : ولو استضرّ أهل قرية فيهم جذم بمخالطتهم
في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو
أقاموا من يستقى لهم وإلا فلا يمتنعون ، قال النووى في شرح مسلم في حديث « لا يورد ممرض
على مصبح » قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصحّ صاحب الإبل الصرحاح ،
فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصرحاح ، لأنه
ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها
ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله
أعلم انتهى ، وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطلال ، وقيل النهى ليس للعدوى بل لتأذى
بالرائحة الكريهة ونحوها ، حكاه ابن رسلان في شرح السنن ، وقال ابن الصلاح : ووجه

الجمع أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : والأولى في الجمع أن يقال : إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه ، وقد صح قوله « لا يعدى شيء شيئا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله « فن أعدى الأول ؟ » . يعني أن الله سبحانه ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في الأول . قال : وأما الأمر بالفرار من المجدوم فن باب سدّ الدرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسبا للمادة انتهى والمناسب للعمل الأصولى في هذه الأحاديث المذكورة في الباب هو أن يبنى عموم « لا عدوى ولا طيرة » على الخاص وهو ما قدمناه من حديث « الشؤم في ثلاث » وحديث « فرّ من المجدوم » وحديث « لا يورد ممرض على مصحح » وما في معناها . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سميناه : إتحاف المهرة بالكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة » (١) (قوله ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس في تفسير هذا الخط : هو الخط الذى يخطه الحازى . والحازى بالخاء المهملة والزاي هو الخزاء ، وهو الذى ينظر في المغيات بظنه فيأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول : اقم حتى أخط لك ، وبين يدي الحازى غلام له معه

(١) قال العلامة ابن القيم في حديث « فرّ من المجدوم » وحديث « لا عدوى ولا طيرة » فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه . وقد طعن أعداء السنة في أهل الحديث وقالوا : يروون الأحاديث التى ينقض بعضها بعضا ثم يصححونها والأحاديث التى تخالف العقل ؛ فانتدب أنصار السنة للرد عليهم وتقى التعارض عن الأحاديث الصحيحة وبيان موافقتها العقل . قال الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث : قالوا حديثان متناقضان قالوا : رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا عدوى ولا طيرة » وأنه قيل له إن النخبة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال : « فن أعدى الأول ؟ » هذا أو معناه ثم رويتم في خلاف ذلك لا يورد ذو عاهة على مصحح » . « وفرّ من المجدوم فرارك من الأسد » وأناه « رجل مجذوم نيبايه بيعة الإسلام فأرسل إليه للبيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له » وقال « الشؤم في المرأة والدار والداية » قالوا : وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس في هذا اختلاف ولكل واحد معنى في ذلك وموضع ، فإذا وضع موضع زال الاختلاف والله أعلم .

مثل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة أسطر عجلا ، ثم يمحو
منها على مهل خطين خطين ، فإن بقي خطان فهو علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو
علامة الخيبة ، هكذا في شرح السنن لابن رسلان ، قال : وهذا علم معروف فيه للناس
تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير ، وقال الحرابي : الخط
في الحديث هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا ، وهو
ضرب من الكهانة (قوله كان نبي من الأنبياء يخط) قيل هو إدريس عليه السلام ، حكى
مكي في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر (قوله
فن وافق خطه فذاك) بنصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ من ، قال
الخطابي : هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علما لنبوته ، وقد انقطعت فبيننا عن التعاطي
لذلك ، قال القاضي عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من يوافق
خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء منع علم الغيب جملة ، وإنما معناه من
وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته لأنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اه ،
ولو قيل إن قوله فذاك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق إليها
أمتصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي ٥

باب قتل من صرح بسبب النبي صلى الله عليه وسلم

دون من عرض

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ يَهُودِيَّةً
كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ
حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذِمَّتَهَا ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ) ٥

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَسْتَهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، وَيَنْزَجُرُهَا فَلَا
تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةً جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَمَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَكَأَ عَلَيْهِ فَمَقَتَسَاتَهَا ،
فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ
أُنشِدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَلْتَخِطِي

النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلُّ دَلٌّ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَأَنَّكَ تَشْتُمُّكَ وَتَقْنَعُ فِيكَ ، فَأَمَّا هَا فَلَا
لَكَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ الذُّلُوتَيْنِ ، وَكَأَنَّكَ بِي
رَفِيقَةٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتُمُّكَ وَتَقْنَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ
فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَكَّأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَشْهَدُ وَأَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَاحْتَجَّ
بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟
قَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ لَا ، إِذَا سَلَّمَ
عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَمَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ
سَبَقَ أَنْ ذَا الْحَوَيْصِرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ وَأَنْتَ مُسْتَعٍ مِنْ قَتْلِهِ) .

حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسكت عنه أبو داود : وقال المنذرى :
ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : وقال غيره : إنه رآه ،
ورجال إسناده الحديث رجال الصحيح : وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود
والمنذرى : وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن رواه ثقات : والحديث الذي أشار إليه
المصنف ، أعنى قوله « قال يا رسول الله اعدل » قد تقدم في باب قتال الخوارج : وفي الباب
عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي قال « كنت عند أبي بكر فتغيظ عليه رجل فاشتد
غضبه ، فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ،
فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آتفا ؟ قلت : أئذن لي أضرب عنقه ، قال :
أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال : لا ، والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه
وآله وسلم ، وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم : وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صريحا وجب قتله : ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن
من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب
لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه الثقال

فقال : كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام : وقال الصيدلاني : يزول القتل ويجب حد القذف : قال الخطابي : لأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما : وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم إلا أن يسلم : وأما المسلم فيقتل بغير استنابة : ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحق مثله في حق اليهودي ونحوه : وروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها : وعن الكفريين وإن كان ذميا عزرا ، وإن كان مسلما فهي ردة : وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقرّوا به فلم يقض فيهم بعلمه : وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم : وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ، ولذلك قال في الرد عليهم : وعليكم : أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار إلى ذلك القاضي عياض وكذا من قال السام بالهمز بمعنى السامة : هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح في السب ، وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده ؟ محل تأمل : واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث أنس المذكور في الباب ، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة : وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد ، فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتعقب بأن دعاءهم لم تحقن إلا بالعهد ، وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فن سبه منهم تمدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يبرأخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا ، لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل : فان قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ، ولو أسلم ولو سب لم يقتل : قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر : وأما النسب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام ، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أو لم يجمعوا وهو أولى كما قال الخلفاء .

أبواب أحكام الردة والإسلام (١)

باب قتل المرتد

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ « أُنْفِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقِهِمْ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَسِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ صَوِي « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَفِي حَدِيثِ لَأَيِّ مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « إِذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَالْتَمَأْ قَدِمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ لَهُ وَسَادَةٌ وَقَالَ : انْزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ ، قَالَ مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُفْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ » وَلِأَيِّ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « فَأُنْفِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأُنْفِيَ ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ ») .

(١) أى فى بيان الأحاديث التى تستنبط منها أحكام الردة ، والردة والارتداد كما قال الراغب : الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، لكن الردة تخص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفى غيره اهـ . وقد أورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال - إن الذين ارتدوا على أديبارهم - وقال - يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه - وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، وكذلك - ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - وقال عز وجل - فارتدوا على آثارهما قصصا - إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى - وقال تعالى - ونرد على أعقابنا - وقوله تعالى - ولا ترتدوا على أديباركم - أى إذا تحققت أمورا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه ، وقوله عز وجل - فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا - أى عاد إليه البصر ، والله أعلم .

٢١ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ « قَدِمَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ مَغْرِبَلَةٍ خَلْبِيرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَقَتْرٍ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : قَتْنَا فَلَعَلَّمْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَتَرْنَا بِنَاهُ فَضَلَّرْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضْ إِذْ بَلَغْتَنِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

أثر عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه ه قال الشافعي : من لا يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل ه ورواه البيهقي من حديث أنس قال « لما نزلنا على نستر » فذكر الحديث ، وفيه « فقدمت على عمر رضی الله عنه فقال : يا أنس ما فعل السنة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتم السجن » ه وفي الباب عن جابر « أن امرأة أم رومان » وفي التلخيص « أن الصواب أم مروان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل » أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وزاد في أحدهما « فأبت أن تسلم فقتلت » قال الحافظ : وإسنادهما ضعيفان : وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل » وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات » وفي إسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ه ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، وسمى الرجل نهبان : وأخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تبت فقتلها » قال الحافظ : وفي السير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك » : وفي الدلائل عن أبي نعيم « أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريره إلى بني فزارة » (قوله بزنادقة) بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه : قال أبو حاتم السجستاني وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد : أي يقول بدوام الدهر ، لأن زنده الحياة وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور : وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق وإنما يقال زنديق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا

أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال : أى يقول بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن : وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية ، وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى مع الله إلها آخر : وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، قال الحافظ : والتحقق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، الأول بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ، والثانى بتشديد النون ، وقد تخفف والياء خفيفة : والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف ، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنهما امتزجا فحدث العلم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام : والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، فهذا أصل الزندقة : وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر مطلقا ، وقال النووى فى الروضة : الزنديق : الذى لا ينتحل ديناً ، وقد اختلف الناس فى الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين على رضى الله عنه ما وقع ، وسيأتى (قوله لهنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تعذبوا بعذاب الله ») أى لهنى عن القتل بالنار بقوله « لا تعذبوا بعذاب الله » وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة ، وقد أخرج البخارى من حديث أبى هريرة حديثنا وفيه « وإن النار لا يعذب بها إلا الله » ذكره البخارى فى الجهاد ، وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ « وإنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » (قوله من بدل دينه فاقتلوه) هذا ظاهره العموم فى كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر ولكن مع الإكراه ، هكذا فى الفتح. قال فيه : واستدل به على قتل المرتدة كالمرتدة ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء : وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذ لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة « ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء » واحتجوا بأن من الشرطية لاتعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافقون فلم ينكر عليه أحد ذلك : واستدلوا أيضا بما وقع فى حديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما

رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فان عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » قال الحافظ : وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها : الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت ، فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله . واستدل بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى . وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الإسلام ، لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام ، قال الله تعالى - إن الدين عند الله الإسلام - . ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر . ويؤيده أيضا قوله تعالى - ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه - . وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدلّ على ذلك ؛ فأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » واستدل بالحديث المذكور في الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استنابة . وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه استنابهم كما في الفتح من طريق عبد الله ابن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعليّ : إن هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ؛ فلما كان الغد غدوا عليه ، فجاء قبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ؛ فلما كان الثالث قال : لئن قلم ذلك لأقتلنكم بأخيت قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فأمر عليّ أن يحدّ لهم أخدود بين باب المسجد والقصر ، وأمر بالخطب أن يطرح في الأخدود ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : إنى طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقتلهم حتى إذا احترقوا قال :

إنى إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى ودعوت قبرا

قال الحافظ : إن إسناده هذا صحيح ، وزعم أبو مظفر الإسفرائيني في [الملل والنحل] أن الذين أحرقهم عليّ رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة . وأما ما رواه ابن أبي شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأسمان في السرّ فسندهم منقطع ، فإن ثبت هل على قصة أخرى . وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره . وعن أحمد

وأبي حنيفة روايتان : إحداهما لا يستتاب ، والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول
الليث وإسحق ، وحكى عن أبي إسحق المروزي من أئمة الشافعية ، قال الحافظ : ولا يثبت عنه
بل قيل إنه تحريف من إسحق بن راهويه ، والأوّل هو المشهور عن المالكية : وحكى عن
مالك أنه إن جاء تابئيا قبل وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره أبو إسحق الإسفرائيني
وأبو منصور البغدادي ، وعن جماعة من الشافعية : إن كان داعية لم يقبل وإلا قبل : وحكى
في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم - إن يئثروا -
وعن مالك وأبي يوسف والخصاص لا تقبل إذ يعرف منهم التظاهر تقية بخلاف ما ينطقون
به : قال المهدي : فيرفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن ، لكن الأقرب العمل بالظاهر
وإن التيسر الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه في قتل منافق « أليس يشهد أن
لا إله إلا الله ؟ » انخبر ونحوه اهـ : قال في الفتح : واستدل من منع من قبول توبة الزنديق
بقوله تعالى - إلا الذين تابوا وأصلحوا - فقال الزنديق لا يطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما
أتى مما أسره ، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى
- إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم -
وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم
وغيره ، واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى - اتخذوا أيمانهم جنة - فدل على أن إظهار
الإيمان يحصن من القتل : قال الحافظ : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر
والله يتولى السرائر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة « هلا شققت عن قلبه »
وقال الذي سارّه في قتل رجل « أليس يصلى ؟ قال نعم ، قال : أولئك الذين نهيتم عن
قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسمة « إنى
لم أؤمر بأن أنقب عن قلوب الناس » وهذه الأحاديث في الصحيح ، والأحاديث في هذا الباب
كثيرة (قوله ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (قوله معاذ بن جبل) بالنصب : أى بعثه
بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهمزة وصل وتشديد
المثناة ، ومعاذ بالرفع (قوله فلما قدم عليه) في البخارى في كتاب المغازى أن كلا منهما
كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان إذا سار في أرضه يقرب من صاحبه أحدث
به عهدا ، وفي أخرى له « فيجعلان يتزاوران » (قوله وسادة) هى ما تجعل تحت رأس النائم
كذا قال النووي ، قال : وكان من عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته
مبالغة في إكرامه (قوله وإذا رجل عنده الخ) هى جملة حالية بين الأمر والجواب : قال
الحافظ : ولم أفت على اسمه (قوله قضاء الله) خبر مبتدأ محذوف ويحوز النصب (قوله
فصرب عنقه) فى رواية للطبراني « فأتى يحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها »

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار (قوله هل من مغربة خير) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما معناه هل من خير جديد من بلاد بعيدة، قال الرافعي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها (قوله هلا حبستموه الخ) وكذلك قوله في الحديث الأول « فدعاه عشرين ليلة الخ » استدلّ بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله. وقد قدمنا في أول الباب ما في ذلك من الأدلة. قال ابن بطال : اختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال ، وإليه ذهب الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهرة ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدلّ تصرف البخاري فانه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة ، والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصبة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك : قال الطحاوي : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتدّ عن الإسلام حكم الحرب الذي بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى : قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة : فأما من خرج عن بصيرة فلا ؛ ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم ، لكن إن جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله : وعن ابن عباس إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتيب : واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع ، يعني السكوتي ، لأن عمر كتب في أمر المرتد « هلا حبستموه ثلاثة أيام ؟ » ثم ذكر الأثر المذكور في الباب ثم قال : ولم يتكرر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أي إن لم يرجع ، وقد قال تعالى - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - : واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرّة أم لا بد من ثلاث ؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهراً ، وعن النخعي يستتاب أبداً .

باب ما يهيم به الكافر مسلماً

١ - (علق ابن مسعود قال « إن الله عزّ وجلّ ابتعث نبيّه لإدخال رجل الجنة فدخل الكنيسته فإذا يهود ، وإذا يهودى يقرأ على نبيهم التوراة فلقد أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم آمنسكوا وفي ناحيته رجل مريض ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما لكم آمنسكتم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاء المريض يحبوا حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وَأُمَّتِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : لَوْ
أَحَاكُمُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ « حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ قَالَ :
جَاءَتُ جَاوِبَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ : أَلْقَيْنِ هَذَا الرَّجُلَ وَالْأَمْعَنَ مِنْهُ ، قَالَ :
فَتَلَّمَنِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَانِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى
رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرًا التَّوْرَةَ يَقْرَأُهَا يُعَزِّمُ بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَهٍ فِي الْمَوْتِ
كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي ؟
فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا : أَيْ لَا ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ إِنَّا
لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ
اللَّهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا الْيَهُودِيَّ عَنْ أَحْيَاكِيمُ ثُمَّ وَلِيَ دَفْنَهُ وَجَنَنَهُ وَالصَّلَاةَ
عَلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِيكُمْ « رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا مُخْتَجًا بِهِ) هـ

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُدِّيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ
يَقْبَلُوا أَسْلَمْنَا ، فَهَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا صَبَأَنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ
وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُ أُسِيرَهُ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَتَّقِلَ
كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُ أُسِيرَهُ ، فَلَقْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِي أُسِيرَهُ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّ أَبْرَأَ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ
ذِكْرٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ مَلْعَ الثُّبُةِ كَمَا يَرِجُ لَلْفِظِ الْإِسْلَامِ) هـ

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبراني ، قال في مجمع الروايد : في إسناده مطام

أبن السائب وقد اختلط ، وحديث أبي صخر العقيلي ، قال في مجمع الزوائد : أبو صخر لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال ابن حجر في المنفعة : قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته : وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ، ثم ذكر ابن حجر في المنفعة الاضطراب في إسناده : وحديث أنس قال في مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض ، وقد ورد في معناها أحاديث : منها ما أخرجه في الموطأ عن رجل من الأنصار « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال : يا رسول الله علي ربة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال : أتشهدين أن محمداً رسول الله ؟ قالت نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : أعتقها » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشرياء بن سويد الثقفي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية : من ربك ؟ قالت الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » وأخرج مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة : أين الله ؟ فقالت في السماء فقال من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها » وأخرج نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ومثل ذلك أحاديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » كما في الأمهات عن جماعة من الصحابة (قوله ابتعث الله نبيه) أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة ، فإن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم كان سبب إسلامه الذي صار سبباً في دخوله الجنة (قوله لوا أخاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلبوا أمر ذلك الرجل المريض لأنه قد صار سبب تكلمه بالشهادتين أخاً لهم (قوله وجنته) الجنن بالجيم ونونين القبر ذكره في النهاية (قوله صيأنا صيأنا) أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً ، وكانهم قالوا أسلمنا أسلمنا ، والصابئ في الأصل : الخارج من دين إلى دين ، قال في القاموس : صياً كمنع وكرم ، وصياً صبوعاً : خرج من دين إلى دين اه (قوله مما صنع خالد) تبرأ صني الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ ، وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر ، وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصائص : أحدها التلفظ بالشهادتين ، منها حديث ابن عمر عند

مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى قال : حدثني عمر بن الخطاب قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر » وفيه فقال « يا محمد أخبرني عن الإسلام » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث طلحة بن عبد الله « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام رمضان ، وذكر له الزكاة ، وأخرج النسائى عن بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الإسلام ، فقال : أن تقول : أسلمت وجهي وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » وأخرج النسائى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج النسائى من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحد الإسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخارى والترمذى وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحدتها » وللفظ البخارى « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم » له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلما إلا إذا فعل جميع الأمور

المذكورة فيها: والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلماً بمجرد النطق بالشهادتين، قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» في باب قتل من أتى من قبول الفرائض من كتاب استنابة المرتدين والمعاندين ما لفظه: وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله «إلا بحق الإسلام»: قال البيهقي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوبياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام: وأما من كان مقرراً بالوحدانية منكراً للنبوّة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره ببحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده. قال الحافظ: ومقتضى قوله «يجبر» أنه إذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وهي غفلة عظيمة فإن ذلك ثابت في الصحيحين في كتاب الإيمان منهما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك انتهى.

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

١ - (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ النَّيِّبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ «أَنَّهُ أَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَتَقَبَّلَ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ «عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَتَقَبَّلَ مِنْهُ») .

٢ - (وَعَلَنَ وَهَبٌ قَالَ «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَقْبِيْلِ إِذْ بَايَعْتَهُ ، فَقَالَ : اسْتَبْرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا جِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَلَيْتُ صَدَقَتَهُمْ وَيُجَاهِدُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَلَنَ أَنَسٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : أَسْلِمْتَ ، قَالَ : أَجِدُنِي كَارِهَا ، قَالَ : أَسْلِمْتَ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً

باطلا ، وأنه يصح إسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور ، وهو وهب بن منبه وإسناده لأبأس به . وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبي العاص « أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع » . قال المنذرى : قد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والتفير إليه ، ويقول « يعشروا » أخذ العشور من أموالهم صدقة ، ويقول « ولا يجبوا » بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة ، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع وأرادوا أنهم لا يصلون : قال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الخول ، والجهاد إنما يجب بحضوره . وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجوز أن يشترطوا تركها انتهى . ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب ، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ، ويبقى الإشكال في قوله في الحديث الذى ذكرناه « لا خير في دين ليس فيه ركوع » فإن ظاهره يدل على أنه لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلى . ويمكن أن يقال إن نبي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلى ، وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا .

باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما

في الإسلام وصحة إسلام المميز

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَهْلَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانًا أَوْ مَجَاسِيَةً ، كَمَا تَنْتَجِعُ النَّبْهِيمَةُ جَمَاعَةً هَلَّلٌ تَحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدِّعَاءِ ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الْآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا أَيْضًا قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنِ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَاهُ

قَتَلَ عَقِبَةَ بْنَ أَبِي مُعَلِّطٍ قَالَ : مَنْ لِلصَّبِيَّةِ ؟ قَالَ : النَّارُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالدَّاقِطِيُّ فِي الْإِفْرَادِ ، وَقَالَ فِيهِ « النَّارُ لَهُمْ وَلِأَبِيهِمْ » .

٣ - (وَعَلَى أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ كَمْ يَتَبَلَّغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْنَحَاهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَا مِنْ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ » وَهُوَ عَامٌّ فِيهَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ : قَالَ الْبُخَارِيُّ :
فَتَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَلَعَ أَنَّهُ مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَكَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ
قَوْمِهِ) .

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، إلا على
ابن حسين الرقي وهو صدوق كما قال في التقریب : وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد
ابن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما أقبل بالأسارى فكان يعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط
صبرا ، فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال : النار لهم ولأبيهم » (قوله على الفطرة) للفطرة
معان : منها الخلقة ومنها الدين : قال في القاموس : والفطرة صدقة الفطر والخلقة التي خلق
عليها المولود في رحم أمه والدين انتهى : والمناسب ههنا هو المعنى الآخر ، أعنى الدين :
أى كل مولود يولد على الفطرة فإذا أزم غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة
من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه (قوله جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها
عين مهملة ، قال في القاموس : والجمعا : الناقة المهزولة ، ومن البهائم التي لم يذهب من
بدنها شيء انتهى : والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله « هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » والجدع
قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس : قال : والجدعة محركة ما بقي
بعد القطع انتهى : والمعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة ، وإنما يحدث لها
نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق
الكامل وما يعرض لهم من التباس بالأديان المخالفة له فإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب
الأبوين ومن يقوم مقامهما : وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم
عند الولادة بالإسلام ، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلما ، لأنه
إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه ، فإذا علما فهو باق على ما ولد عليه
وهو الإسلام (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام الكفار عند الله إذا
ماتوا صغارا غير متميئة بلى منوطة بعمله الذى كان يعمل لو عاش : وفي حديث ابن مسعود

المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه « النار لهم ولأبيهم » وبشكل ذلك على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم :

والحاصل أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولها ذبول مطولة لا يتسع لها المقام : وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة : وأما باعتبار أحكام الدنيا ، فقد ثبت في صحيح البخارى في باب أهل الدار من كتاب الجهاد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم » قال في الفتح : أى في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى : وخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان : ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد ، وأخرج الطبرانى في الأوسط من حديث ابن عمر قال « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ونهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة : وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم : وذهب الشافعى والكوفيون وغيرهم إلى الجتمع بما تقدم وقالوا : إذا قتلت المرأة جاز قتلها : ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح ابن الربيع التميمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى المرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قتلت لقتلت ، وقد نقل ابن بطل وغيره الاتفاق على مثل القصد إلى قتل النساء والولدان ، وأما حديث أنس المذكور في الباب فحلله كتاب الجنائز ، وإنما ذكره المصنف «هنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه لما في قوله « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الوالد » فإنه يقتضى أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة وإن كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لأبيهم في ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم »

٤ - (وَعَلَيْنُ جَابِرٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِذَا أُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ، وَوَاهُ أَحْمَدُ »)

٥ - (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَرَّضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا ، فَرَوَى ابْنُ عُثْمَرَ أَنَّ عُثْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَبَلَ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يُتَلَعَّبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمٍ بِنْتِ مِغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَتَنْظُرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَفَرَّقَصَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») ؛

٦ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ « أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً ، قُلْتُ : وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيرًا لِأَنَّهُ أُسْلِمَ فِي أَوَائِلِ الْمُبْعَثِ ») ؛

٧ - (وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْلَ مَنْ أُسْلِمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « أَوْلَ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ») ؛

٨ - (وَعَلَنَ عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ « أَوْلَ مَنْ أُسْلِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » قَالَ ابْنُ عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : أَوْلَ مَنْ أُسْلِمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ صَحَّ أَنْ مِّنْ مَّبْعُوثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَقَائِهِ نَحْوُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَدْ عَمَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوْقَ الْخَمْسِينَ وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِينَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أُسْلِمَ صَغِيرًا) ؛

حديث جابر أصله في الصحيحين ، وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن زهراء لم يذكر من أخرجه ولم تجرله عادة بذلك ، وهو في الصحيحين وسنن أبي داود

والترمذى والموطأ ، وفي بعض النسخ قال : متفق عليه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خلط عليك الأمر ، ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنى قد خبأت لك خبيثا ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال : صلى الله عليه وآله وسلم انحسأ فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : ذرني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » زاد الترمذى بعد قوله « خبأت لك خبيثا ، وخبأ له - يوم تأتي السماء بدخان مبين - » وحديث عروة مرسل ، وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه : وحديث ابن عباس ، قال الترمذى بعد إخراجها : هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث شعبة عن أنى يبلج إلا من حديث محمد بن حميد ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ، وقال بعض أهل العلم : أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم على وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى : وحديث زيد بن أرقم قال الترمذى بعد إخراجها : هذا حديث حسن صحيح انتهى ، وفي إسناده ذلك الرجل المجهول ، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قررنا ذلك غير مرة ، بل روايته بواسطة تدل على أنه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه حينئذ صحيحا ولا حسنا ، وأما قول إبراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصح لمعارضه ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس : وقد أخرج الترمذى أيضا عن أنس بن مالك قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ، وصلى على رضى الله عنه يوم الثلاثاء » قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ، ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوي ، وقد روى هذا عن مسلم عن حية عن علي نحو هذا ، والأولى الجمع بين ما ورد بما يقتضى أن عليا أول الناس إسلاما ، وأن أبا بكر أولهم إسلاما ، بأن يقال : علي كان أول من أسلم من الصبيان ، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال ، وخديجة أول من أسلم من النساء (قوله حتى يعرب عنه لسانه) فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام ، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها (قوله قبل ابن صياد) يكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهته ، وابن صياد اسمه صافق وأصله من اليهود ، وقد اختلفت الناس في أمر ابن صياد اختلافا شديدا ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول ، وظاهر الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا في كونه هو للدجال أم لا ؟ وما يدل على أنه هو للدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال : وكان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال ، فقلت : أتخلف بالله ؟ فقال : إن سمعت عمرا بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا

ينكره» : وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين : الأول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه ، والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك : ومما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوماً معه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الحمار ، فلما رأيتها قلت أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك ؟ قال : لأدرى والرحمن ، قلت : كذبت وهي في رأسك ، قال : فسحها ونخر ثلاثاً ، فزعم اليهودى أنى ضربت يدي صدره وقلت : انخسأ فلن تعودو قدرك ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإننا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها » وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه « لقيته مرتين » فذكر الأولى ثم قال « ثم لقيته لقية أخرى وقد فرت عينه ، فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ فقال : لأدرى ، فقلت : لاتدرى وهي في رأسك ؟ قال : إن شاء الله فعلها في عصاك هذه ، ونخر كأشد نخر حمار سمعت ، فزعم أصحابي أنى ضربته بعضا كانت معي حتى تكسرت ، وأنا والله ما شعرت ، قال : وجاء حتى دخل على حفصة فحدثها ، فقالت : ما تريد إليه ، ألم تسمع أنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، » ثم قال ابن بطال : فإن قيل : هذا أيضا يدل على التردد في أمره : فالجواب أنه قد وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم ، ولم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين » وهو في الصحيحين : وتعقبه الحافظ بأن الظاهر أن حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر ، واللام في القصة الواردة عنهما للبهت للجنس ، وكذلك حاف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال : وقد أخرج أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول : والله لأشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد : وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال « صحبتني ابن صياد إلى مكة فقال : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنى الدجال ، ألسنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنه لا يولد له ؟ قلت بلى ، قال : فإنه قد ولد لي ، قال : أو لست سمعته يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ؟ قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة » وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد هذا « عذرت الناس مالي وأتم يا أصحاب رسول الله ، ألم يقل نبي الله إن الدجال يهودى وقد أسلمت ؟ » فذكر نحو الأول : وفي مسلم أيضا عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد : لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم أختنق به مما يقول الناس ، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ماخفي عليك يا معشر الأنصار ،

ثم ذكر نحو ما تقدم ، وزاد : قال أبو سعيد : حتى كدت أعذره : وفي آخر كل من الطارق أنه قال : إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن : قال أبو سعيد : فقلت له : تبا لك سائر اليوم : وأجاب البيهقي بأن سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثبيت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال : وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس : قال البيهقي : وفيها أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم : وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم : « وقد خطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن تميم أخبره أنه لقي هو وجماعة معه في دير في جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا إليها رجلا كأعظم إنسان رأوه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يدها إلى عنقه بالحديد فقالوا له : ويلك ما أنت ؟ » فذكر الحديث : وفيه « أنه سألم عن نبي الأميين هل بعث ؟ وأنه قال : إن تطيعوه فهو خير لكم » وفيه أنه قال « إني مخبركم عنى أنا المسيح الدجال ، وإني أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة » : وفى بعض طرقه أنه شيخ : قال الحافظ : وسندا صحيح ه وهذا الحديث ينافى ما استدلل به على أن ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا ، إذ لا يلتم أن يكون من كان فى الحياة النبوية شبه المحتمل ، ويحتج به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويسأله أن يكون شيخا فى آخرها مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نخرج أم لا ، فينبغى أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم : قال ابن دقيق العيد فى أوائل شرح الإمام ما ملخصه : إذا أخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقتة ما فى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على ابن صياد إنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل ؟ فيه نظر ، قال : والأقرب عندى أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة : قال الخطائى : اختلفت السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره ؛ فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم شهدوا : وقال النووي : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة

وأمره مثله ، ولكن لاشك أنه دجال من الدجال ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح إليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع في أمره بشيء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال : عن حسان ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتينا يوما فإذا اليهود يزفنون ، فسألت صديقنا لي منهم ، فقال : هذا ملكنا الذي نستفتح به العرب ، فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة ؛ فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر ، فظنرت فإذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة ؛ قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق هذه القصة : وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرّة وفتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها ؛ وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا أن الدجال يخرج من أصبهان ؛ وأخرجه أيضا من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أيضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان ؛ قال أبو نعيم : وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تختص بسكنى اليهود ؛ قال الحافظ في الفتح : وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا ، وأن ابن صياد هو سلطان تيمم في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قريبه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجها فيها ؛ وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها أنها غريبة وهو وهم فاسد وهي ثابتة عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس ؛ وأخرجها أبو يعلى عن أبي هريرة من وجه آخر ؛ وأخرجها أبو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك ، وفي هذا المقدار كفاية ؛ وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات العضلات التي لا يزال أهل العلم يسئلون عنها فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الأعضاء (قوله عند أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة ؛ وهو البناء المرتفع (قوله أتشهد أني رسول الله) استدلل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميط كما ذكر ذلك في ترجمة الباب ، وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة في الباب في إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد اختلفت في مقدار سنه عند الموت على أقوال مذكورة في كتب التاريخ .

باب حكم أموال المرتدين وجنباياتهم

١ - (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ وَفَدُ بُرَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَعَظَمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ ، فَخَسَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ ، فَقَالُوا : هَذِهِ الْمُجَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاها ، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ ؟ قَالَ : تَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْفَةَ وَالْكَرَاعَ وَتَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونُ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَبْرُدُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَتَعَدَّرُونَكُمْ بِهِ ، فَحَدَّرَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَسَسْشِيرُ عَلَيْكَ ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَتَنَعِمُ مَا ذَكَرْتَ ؛ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَتَنَعِمُ مَا ذَكَرْتَ ؛ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونُ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلْتُمْ فَتُقْتَلَتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ ، فَتَمَّ بَيْعَ الْقَوْمِ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ ، رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ) .

هذا الأثر أخرج بعضه البخاري في صحيحه ، وأخرج بقية البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف ؛ وأخرجه أيضا البيهقي من حديث ابن إسحق عن عاصم بن حمزة (قوله بزاخة) بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة : هو موضع قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبني أسد كلها في التلخيص ؛ وفي القاموس : وبزاخة بالضم : موضع به وقعة أنى بكر رضى الله عنه انتهى (قوله الجابية) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة : أى المهلكة ؛ قال في القاموس : خلا مكانه : مات ، وقال أيضا : خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى واستخلى : فرغ ، ومكان خلأ : ما فيه أحد ، وأخلأه : جعله أو وجدته خاليا ، وخلأ : وقع في موضع خال لا تراحم فيه انتهى ؛ ويحتمل أن يكون بالجيم ؛ قال في القاموس : جلا القوم عن الموضع ، ومنه جلاوا وأجلوا : تفرقوا ، أو جلى من الخوف وأجلى من الجلب انتهى ، والمراد الحرب المفارقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها ؛ وقال في التلخيص : الجابية بضم الميم وسكون الجيم بعدما لام مكسورة ثم تحتائية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ، ومعناه الخروج عن جميع المال (قوله والسلم الخزبية) بالخاء المعجمة والزاي : أى المدلة ؛ قال في القاموس : خزى كرضى خزيا بالكسر وخزى : وقع في شهرة فذل بذلك

كأخزوزى وأخزاه الله : فضحه ، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن : ماله أخزاه الله ؟ قال :
وخزى بالكسر خزا وخزاية بالقصر : استحيا انتهى (قوله الحلقة) بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام بعدها قاف : قال في القاموس : الحلقة : الدرع والخيل انتهى ، وقال
في النهاية : والحلقة بسكون اللام السلاح عاما ، وقيل الدرع خاصة : والمراد بالكراع :
الخيل ، قال في القاموس : هو اسم لجميع الخيل ، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة : الدرع
أو هي وسائر السلاح الذي يحارب به (قوله يتبعون أذتاب الإبل) أى يمتنون بخدمة الإبل
ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار ، وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز
مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ، ورد ما أصابوه من المسلمين ،
وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين ؟ فذهب الهادي وأبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا ، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه
مالم يقسم ، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده ، وذهب أبو بكر الصديق
وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعي والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا ، ولو
أدخلوه قهرا فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء ، وأما ما أخذوه من أموال أهل
الإسلام في دارهم قهرا كالعبد الآبى ، فذهب الهادي والنفس الزكية وأبو حنيفة إلى أنهم
لا يملكونه علينا إذ دار الحرب دار إباحة فالملك فيها غير حقيقى ، وذهب مالك والأوزاعي
والزهري وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا ، وهو مروى عن
أبي طالب ، ولعله يأتى تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحزم

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَتَعْدُوهُ
أَوْ رُوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ الْخَارِثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَّاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »
وَأَهْ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« غَدَاوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَللْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) ٥

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،

٦ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) ،

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَلَوْضِعٌ مَلَوْضِعٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَتَرُوحُهَا الْعَهْدُ أَوْ الْعَدَاوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي : هو حديث حسن ، ولفظه عن أبي هريرة

قال « مرَّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعترلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى

أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاما ،

ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » (قوله كتاب الجهاد) قال في الفتح : الجهاد بكسر الجيم أصله

لغة المشقة ، يقال جاهدت جهادا : أي بلغت المشقة ، وشرا : بذلك الجهاد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أهوار

الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها : وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتيه من الشهوات وما يزينه من الشهوات : وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب : وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، ثم قال : واختلفت في جهاد الكفار هل كان أم لا فرفض عين

أو كفاية ؟ ثم قال في باب وجوب النفي فيه قولان مشهوران للعلماء ، وهما في مذهب الشافعي ، وقال الماوردي : كان علينا على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلي : كان علينا على

الأَنْصَارِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؟ وَيُؤَيِّدُهُ مَبَايِعَتُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَنْصُرُوهُ . فَيُخْرِجُ مِنْ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ كَانَ عَيْنًا عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ كَفَايَةً فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي حَقِّ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى التَّعَمُّيمِ بَلْ فِي حَقِّ الْأَنْصَارِ إِذَا طَرَقَ الْمَدِينَةَ طَارِقٌ ، وَفِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ إِذَا أُرِيدَ قِتَالُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا فِي الْغَزْوَةِ الَّتِي يُخْرِجُ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهَا ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ كَانَ عَيْنًا عَلَى مَنْ عَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ : وَأَمَّا بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةً عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ ، كَأَنْ يَدْعُو الْعَدُوَّ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ الْإِمَامُ ، وَيَتَأَدَّى فَرَضَ الْكَفَايَةِ بِفَعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَمَنْ حَمَجَّهُمْ أَنْ الْجَزِيَّةُ تَجِبُ بِدَلَا عَنهُ وَلَا تَجِبُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ اتِّفَاقًا ، فَلْيَكُنْ بِدَلَّهَا كَذَلِكَ : وَقِيلَ يَجِبُ كَلِمًا أَمْرٌ وَهُوَ قَوِيٌّ : قَالَ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ جِنْسَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مَتَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِمَّا بِيَدِهِ وَإِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِمَالِهِ وَإِمَّا بِقَلْبِهِ أَنْتَهَى : وَأَوَّلُ مَا شَرَعَ الْجِهَادَ بَعْدَ الْحَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا (قَوْلُهُ لِعَادُوهُ أَوْ رُوْحَةٌ) الْعَدُوَّةُ بِالْفَتْحِ وَاللَّامِ لِلْإِبْتِدَاءِ : وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْعَدُوَّةِ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيْ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى انْتِصَافِهِ ، وَالرُّوْحَةُ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرُّوْحِ وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيْ وَقْتٍ كَانَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا (قَوْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ الْجِهَادُ (قَوْلُهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْغَائِبِ مِثْلَ الْحُسُوسِ تَحْقِيقًا لَهُ فِي النَّفْسِ لِكُونَ الدُّنْيَا مَحْسُوسَةً فِي النَّفْسِ مُسْتَعْظِمَةً فِي الطَّبَاعِ ، وَلِذَلِكَ وَقَعَتْ الْمُنَافِضَةُ بِهَا ، وَإِلَّا فَهِنَّ الْمَعْلُومَاتُ أَنْ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا لَا يَسَاوِي خَيْرًا مِمَّا فِي الْآخِرَةِ ، وَالثَّانِي أَنْ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الثَّوَابِ خَيْرٌ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِأَنْفَقَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِي مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ فَتَأَخَّرَ لِشَهْدِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أُدْرِكْتَ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ » .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَسْمِيْلَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَعْظِيمَ أَمْرِ الْجِهَادِ ، وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْبَلْعَةِ قَلْبٌ مَعْرُوفٌ بِبَصِيرٍ كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ لِمَنْ حَصَلَ مِنْهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ ، وَالتَّكْتِفُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّأخِيرِ عَنِ الْجِهَادِ الْمِيلُ إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا (قَوْلُهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ قَدَمَاهُ) زَادَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمِ قَلْبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ مَجْرَدَ مَسِّ النَّبَارِ لِلْقَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ مَوْجِبَاتِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ يَمُنُّ سَعْيٌ وَبَذَلَ جَهْدُهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ (قَوْلُهُ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ)

هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول « خير من الدنيا وما فيها » (قوله فواق ناقة) هو قدر ما بين الحربين من الاستراحة (قوله تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظل ، وإذا تدانى الحصان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . قال القرطبي : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعدوية اللفظ ، فإنه أفاد الحظ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحظ على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين . وقال ابن الجوزي : المراد أن الجنة تحصل بالجهاد (قوله وموضع سوط أحدكم) في رواية للبخاري « وقاب قوس أحدكم » أي قدره .

٨ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقٍ نَاقَةً وَجَبَلَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جَرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً ، فَإِنَّمَا تَجِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْزَرَ مَا كَانَتْ لَوُثُهَا الرَّعْفَتَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللِّسَانِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٩ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللِّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ) .

١٠ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ دِيَارِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَتَعَمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنْ الْفِتَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللِّسَانِيُّ) .

١١ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِيهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٢ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ « إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَلْعَشَرَ الْأَنْصَارِ كَمَا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهٗ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا : هَلْ أَنْقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحْهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَنْقَمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؛ قَالَ الْإِنْفَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحْهَا وَتَدَعَ الْجِهَادَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وإسناد ابن ماجه والترمذى صحيح ؛ وأما إسناد أبي داود ففيه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه ، ولفظه عند أبي داود « من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها لون الزعفران ويريحها ريح المسك ، ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فإن عليه طابع الشهداء » وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ، ولم نجد ذلك في جامعنا ، وإنما صحح حديث أبي هريرة بمعناه ، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى في مختصر السنن والحافظ في الفتح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحديث عثمان قال الترمذى بعد إخراجنا : إنه حديث حسن صحيح غريب ، وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضا الترمذى ، وحديث عثمان الثاني أشار إليه الترمذى ، وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد إخراجنا : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق ، وحديث أبي أيوب أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب : إنما أنزلت هذه الآية فذكره » وفي الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي ، والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لسطحها إلا مؤلف مستقل (قوله من جرح جرحا) ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة ، بل هو

خاصل لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يتدمل في الدنيا ، فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك كونه له فضل في الحملة : قال في الفتح : قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته يبذل نفسه في طاعة الله (قوله أو نكب نكبة) بضم النون من نكب وكسر الكاف ، قال في القاموس : نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا : عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكبيا : نحاه لازم متعدّ وطريق منكوب على غير قصد ، ونكبه الطريق ونكب به عنه : عدل ، والنكب الطرح انتهى : وقال في الفتح : النكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه انتهى (قوله لو نها الزعفران) في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره « اللون لون الدم والريح ريح المسك » (قوله رباط يوم في سبيل الله) بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة : قال في القاموس : المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكلّ معدّ لصاحبه فسمى المقام في الثغر رباطا ، ومنه قوله تعالى - وصابروا وربطوا - انتهى (قوله أمن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون : قال في القاموس : الفتان اللص ، والشيطان كالفاتن والصانع ، والفتانان : الدرهم والدينار ، ومنكر ونكير : قال في النهاية : وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى : والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير (قوله حرس) هو مصدر حرس ، والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ، ولذلك قال في الحديث الآخر « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » (قوله فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا الخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعا فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص ، وقد تقرّر في الأصول رجحان قول من قال : إن الاعتبار بعموم اللفظ ، ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك ، وفي البخارى في التفسير أن التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله ، وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا آخر فليراجع ، وقد أخرج الحاکم من حديث أنس « أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة

قال نعم ، فأغمس الرجل في صفّ المشركين فقاتل حتى قتل « وفي الصحيحين عن جابر قال « قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال في الجنة ، فألقى تمرات كنّ بيده ثم قاتل حتى قتل » وروى ابن إسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال « لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث : يا رسول الله ما يضحك الربّ من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده في القتال بقاتل حاسرا فتزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل » (قوله جاهدوا المشركين الخ) فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن : وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع : وظاهر الأمر الوجوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا :

باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر

١ - (عن عكرمة عن ابن عباس قال - « - إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا - ما كان لأهل المدينة - إلى قوله - يَعْمَلُونَ - نَسَخَتْهَا آيَةٌ الَّتِي تَلِيهَا - وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ - « - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَتَعَمَّرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَمْرُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ، وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ بِعَسُومِيهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَبِمَقْهُومِيهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ نَبِيئِيَّةِ الدَّوَابِّ) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ لَانْكَفَرَهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضُيِّدَ بِنِعْتِنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) :

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده ثقات إلا على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق ، ويؤب عليه أبو داود : باب في نسخ نفي العامة بالخاصة ، وحسنه الحافظ في الفتح ، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيح عن هذه الآية - إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا - قال : فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم ؟ ونجدة بن نفيح الحنفي مجهول كما قاله صاحب الخلاصة : وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى

وفي إسناده يزيد بن أبي نسيبة وهو مجهول ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف ، وله شواهد (قوله نسختها الآية التي تليها - وما كان المؤمنون لينفروا كافة -) قال الطبري : يجوز أن يكون - لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما - خاصا ، والمراد به من استنصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع : قال الحافظ : والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم أن قوله تعالى - فانفروا ثبات - فاسخ لقوله تعالى - انفروا خفافا وثقالا - وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ، ويؤيده قوله تعالى بعده - أو انفروا جميعا - قال الحافظ : والتحقيق أنه لا نسخ بل المرجح في الآيتين ، يعنى هذه ، وقوله تعالى - لا تنفروا - مع قوله - وما كان المؤمنون لينفروا كافة - إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة (قوله الخيل معقود الخ) المراد بها المتخذة للفرار بأن يقاتل عليها أو ترتبط لأجل ذلك ، وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة » فن ربطها حدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شعبها وجوعها وربها وظمؤها وأرواتها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة » (قوله الأجر والمغرم) بدل من قوله « الخير » أو هو خير مبتدأ محذوف : أى هو الأجر والمغرم : ووقع عند مسلم من رواية جرير « فقالوا : لم ظلك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمغرم » قال الطبري : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر ، والمغرم : استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها ، فكانت شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على ما كان مرتفعا ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره : قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعد ما رواه مسلم من حديث جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوى ناصية فرسه بأصبعه ويقول » فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار (قوله والجهاد ماض الخ) فيه دليل على أن الجهاد لا يزال مادام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال ، وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن حديث أبي هريرة « الجهاد ماض مع البر والفاجر » ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه ، وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » (قوله لا يبطله جور جبر ولا عدل عادل) فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون

الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وقد استدلّ المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية . وقد تقدم الكلام على ذلك في أوّل الكتاب . وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية أنه فرض كفاية . وعن ابن المسيب أنه فرض عين ، وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة .

باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِبَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْبَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِأَشْيَاءَ لَهُ ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَشْيَاءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي) .

حديث أبي أمامة جود الحافظ إسناده في فتح الباري : وقد أخرج أبو موسى المدني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال « وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلمس الأجر والذكر ، فقال : لأشياء له » وفي إسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبغى عرضاً من عرض الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا أجر له ، فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا أجر له » (قوله يقاتل شجاعة) في رواية البخاري في الجهاد « والرجل يقاتل للذكر » أي ليذكر بين الناس ويشهر بالجهاد . وفي رواية البخاري « والرجل

يقاتل ليرى مكانه » ومرجعه إلى الرياء ، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة ، وفي رواية للبخاري « والرجل يقاتل للمغنم » وفي أخرى له « والرجل يقاتل غضبا » .

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذم ، ولهذا لم يحصل الجواب بالإيجاب ولا بالنفي (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، يعني أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل به : وصرح الطبري بأنه لا يخل إذا حصل ضمنا لأصلا ومقصودا ، وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ، ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبي أمامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا ، ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور :

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشئيين معا أو يقصد أحدهما فقط ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا ، والحدود أن يقصد غير الإعلاء سواء حصل الإعلاء ضمنا أو لم يحصل ، ودونه أن يقصدهما معا فإنه محذور على ما دل عليه حديث أبي أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمنا أو لم يحصل : قال ابن أبي جرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما يضاف إليه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه : وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله ، لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء ، ولهذا قال في أول الحديث : « ما من غازية تمزو في سبيل الله الخ » : قال في الفتح : والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول ، وقال ابن بطال : إنما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله ، فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإفهام ، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يخص بمن ذكره :

٤ - (وَعَلَّنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِقُضِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِنَّ رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ

فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّ قَاتَلْتُ أَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدَّ قَيْلٌ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَلَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدَّ قَيْلٌ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدَّ قَيْلٌ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ ، وَتَمْتَكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يُقَطَعُ عَلَيْكُمُ بَعُوثٌ فَلْيَلْكَرْهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَلْتَصِفَّحُ الْقِتَابِلَ يَبْعُرُضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا ، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْمَجَاعِيلِ أَجْرُهُ ، وَأَلْجَرُ الْغَازِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدَّ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَّ غَزَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمذنبى، وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف ، وكذلك حديث عبد الله بن عمر وسكتنا عنه ورجال إسناده ثقات (قوله إن أول الناس الخ) لفظ الترمذى « أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال ، فيقول الله تعالى للترائى : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى ؟ فيقول : بلى يا رب ، قال : فما عملت فيما علمت ؟ فيقول : كنت أقوم به

آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت إنما أردت أن يقال فلان قارئ ، وقد قيل ذلك « وذكر نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله ، والذي له مال كثير (قوله نعمه) بكسر النون وفتح العين المهيأة جمع نعمته يسكون العين . وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله ، فإن الذي أوجب محبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة ، وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلص الطوية : وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » وأخرج الترمذي عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طلب العلم ليجارى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعوذوا بالله من جب الحزن ، قالوا يا رسول الله وما جب الحزن ؟ قال : واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة ، قيل يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : القراء المراعون بأعمالهم » وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن ، أسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله تعالى : أبنى تعتروا أم على تجتروا ، فبي حلفت لأبعثن على أرتلك منهم فئة تذر الحليم فيهم حيران » وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال : سمعت أسامة يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول : بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال « إن يسير الرياء شرك » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة . وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا « الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب البهل » وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد . وعن أبي موسى وأبي بكر وحذيفة ومعاقل بن يسار رواها الهيثمي وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصنعه وحقوقه » (قوله بعوث) جمع بعث : وهو طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب بعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضا عن أحد منهم بالأجرة .

فإن من فعل ذلك كان مخرج وجهه للدنيا لالدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه » : أى لا يكون فى سبيل الله من دمه شىء ، بل فى سبيل ما أخذه من الأجرة (قوله وللعاجل أجره وأجر الغازى) فيه دليل على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة ، بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة : أى ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أى أجر المجعول له منضمًا إلى أجر الجاعل إذا كان غازيا، وإن لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الأجرة وأجر المجعول له (قوله من جهز غازيا) أى هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (قوله فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ « كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شىء » وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال: ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما » وفى رواية له « ثم قال للقاعد: أياكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصيبه أجر الخارج » فيه إشارة إلى أن للغازى إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي : لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة ، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يخص بمن باشر العمل ، قال : ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف ، والحديث المذكور إنما يقتضى المشاركة والمشاركة فاقترقا ، ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة ، قال الحافظ : لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان بكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين ، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد، وصرفت الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا ، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا ، فإن الغازى لا يتأذى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى (قوله ومن خلفه فى أهله بخير) بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة : أى قام بحال من يتركه .

باب استئذان الأيوين في الجهاد

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَبْرَدْتُهُ لَزَادَنِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَحْتَى وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَقِيهِمَا فَجَاهِدْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ رِصْحَهُ) .

٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ « أَنِّي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيْ يَبْنَكِيَانِ ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ فَقَالَ : أَبُو آيٍ ، فَقَالَ : أَذُنَا لَكَ ؟ فَقَالَ لَا ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذْنَاكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَيَبْرَهُمَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ « أَنَّ جَاهِمَةَ أُنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْعَزْرَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ : الزَّمِيهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَلْتَمِسِينَ صَلِيَةَ الْجِهَادِ ، فَإِذَا تَعَشَّيْنِ فَتَقْرِكُهُ مَعْصِيَةً ، وَلَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

لِلرِوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهَا أَيْضًا اللَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ « ارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صَحْبَهُمَا » وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ صَحِيحُهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رِكَانَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ . وَقَدْ اختلف في إسنادِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ اختلفوا كثيرا ، وَرِجَالُ إِسْنَادِ اللَّسَائِيِّ ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ (قَوْلُهُ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ « أَيُّ الْعَمَلِ أَنْفَعُ »

وظاهره أن الصلاة أحبباً للأعمال وأفضلها . قال في الفتح : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه بما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان إبلهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والممكن من أدائها . وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت مبن وهي مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث ، وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطلان : فيه أن البدار إلى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قال الحافظ : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر : قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخرا ، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ أحب يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها . من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالتائم والناسي ، فان إخراجها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوا لكن إيقاعها في الوقت أحب . وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ « الصلاة في أول وقتها » وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم . قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ : ورواه الحسين المعمرى في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثني عن غنم عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وكذا رواه أصحاب غنم عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة . وتعقبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن

مغول عن الوليد ، وتفرّد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكأنّ من رواها كذلك ظنّ أنّ المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوّله ، والظاهر أنّ على بمعنى اللام : أى لوقتها ؛ قال القرطبي وغيره : إن اللام فى لوقتها للاستقبال مثل - فطلقوهنّ لعدهنّ - أى مستقبلات عدتهنّ ، وقيل للابتداء كقوله - أقم الصلاة لندوك الشمس - وقيل بمعنى فى : أى فى وقتها ، وقيل لأنها لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدة تحقّق دخول الوقت ليقع الأداء فيه (قوله ثمّ أى) قيل الصواب أنه غير ممنونّ لأنه معروف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لا يوقف عليه فتوينه ووصله بما بعده خطأً فيوقف عليه ثمّ يؤتى بما بعده . قال الفياكهي : وحكى ابن الجوزى وابن المشابب الجزم بتوينه لأنه معرّب غير مضاف . وتعقب بأنّه مضاف تقدّيرا والمضاف إليه معلوف لفظاً ، والتقدير ثمّ أى العمل أسحب فوقف عليه بلا تنوين (قوله برّ الوالدين) كذلك للأكثر وللستعملى ثمّ برّ الوالدين بزيادة ثمّ . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وأنّ أعمال البدن ينشغل بعضها على بعض ؛ وفيد فوائد غير ذلك (قوله ففهيما فجاهد) أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاها . قال فى الفتح : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشىء بضدّه إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر فى قوله فجاهد ، ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما بهما ، وليس ذلك مراداً قطعاً ، وإنما المراد إيصال الضرر المشترك من كلفة الجهاد ودرّ تعب البدن وبذل المال ؛ ويؤخذ منه أن كل شىء يتعب النفس يسمى جهاداً . ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما يصحّ قبل دخول لفظ «فى» عليها . وأما بعد دخولها كما هو الواقع فى الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لا يقال جاهد فى الكفر بمعنى جامدهم كما يقال جاهد فى الله ، فالجهاد الذى يرد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لجاهد فيه وله ؛ وفى الحديث دليل على أن برّ الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد (قوله فإن أذنا فجاهد) فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ، وبذلك قال الجمهور ، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما ، لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال : الصلاة ، قال ثمّ به ؟ قال الجهاد ، قال : فإن لى والدين ، فقال : أمرت بوالديك خيراً ، فقال : والذى بعثك فيها لأجاهدنّ ولأتركنهما ، قال : فأنت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين ، وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين وهل يلحق بهما الجحدّ والجحدّة ؟ الأصحّ عند الشافعية ذلك ؛ وظاهره عدم الفرق

بين الأحرار والعبيد : قال في الفتح : واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يمنع السفر طريقاً إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

١ - (عَنِ أَنِي قَتَادَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالْأَحْمَدُ وَالتَّنَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، فَقَالَ جِبْرِيْلُ إِلَّا الدِّينَ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الدِّينَ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبي هريرة رجال إسناده في سنن النسائي ثقات ، وقد أشار إليه الترمذي فقال بعد إخرجه لحديث أبي قتادة : وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة اه (قوله أفضل الأعمال) فيه دليل على أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرها من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الأول ، ويتوجه الجمع بما سلف (قوله نعم) فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم

الانهازم من مكفرات جميع الذنوب والخطايا ، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة إلا ما كان من الذنوب اللازمة للآدميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تستط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدمي ، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ، ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضيافة ، ويأحق بالدين ما كان حقا لآدمي من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على إسقاطه (قوله فإن جبريل قال لي ذلك) لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ، ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك ، وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لآدمي والجهاد حق لله تعالى ، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق . ووجه الاستدلال بالأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد . وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك ، فقال : ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم إلا الدين » الخبر فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد اهـ . ولا ينبغي أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها ، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع ، كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا ، وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين ، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين ، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج ، وإن رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالا ، وأما إذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان : قال الإمام يحيى : أحدهما يعتبر الإذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة ، وقيل لا كالخروج للتجارة ، قال في البحر : ويصح الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال ، إذ الحق له لا يبدله لما فيه من الوهن .

باب ما جاء في الاستئذان بالمشركين

« عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَارَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحِجْرَةِ الْوَبْلَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَدُ كَثْرٍ مِنْهُ جِرَاءً ،

وَنُجْدَةٌ ، فَمَتَرَحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَنَّكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكَ ، قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكَ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : فَانْطَلِقْ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ﴾

٢ - (وَعَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَكَمْ نُسَلِمُ ، فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَانْشَهُدُهُ مَعَهُمْ ، فَقَالَ : أَسَلْتُمَا ؟ فَقُلْنَا لَا ، فَقَالَ : إِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَاسَلْتُمَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَنْفُسُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ)

٤ - (وَعَنْ ذِي مَخْبَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَوًا مِنْ وَرَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

٥ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَمَّهُمْ كَلِمًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِبِهِ)

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجاهما ثقات ، وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقيه رجال إسناده ثقات ، وحديث ذى مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وورجال إسناده أبي داود رجال الصحيح ، وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي مرسلا ، والزهري مراسيله ضعيفة ، ورواه الشافعي فقال : أخبرنا يوسف : حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن منسى عن ابن عباس قال « استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ، وقال

ولم يسهم لهم « قال البيهقي : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : أو تسلموا ؟ قالوا لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لانتعين بالمشركين ، فأسلموا » وحديث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر ، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ، ويعارضهما في الظاهر حديث ذى مخبر وحديث الزهري المذكوران . وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردتهم فرددتهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه « وفيه نظر لأن قوله « لأستعين بمشرك » نكرة في سياق النفي تفيد العموم : ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأى الإمام ، وفيه النظر المذكور بعينه : ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ، قال الحافظ في التلخيص : وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي ، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مروى عن الشافعي : وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم . واستدلوا باستعانتهم صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانتهم صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ، ويفزون جميعا عدواً من وراء المسلمين . قال في البحر : وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه . وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث انتهى . : وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين ، لأن في ذلك جعل سبيل للكفار على المسلم ، وقد قال تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً - . وأجيب بأن السبيل هو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر ، وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك ، وما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين « أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت ذلك عند أهل السير ، وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح .

والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنا لانستعين بالمشركين » من العموم، وكذلك قوله « أنا لآستعين بمشرك » ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضييفة ، والمسند فيه الحسن بن عماره وهو ضعيف ، ويؤيد هذا قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - : وقد أخرج الشيخان عن البراء قال « جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا » وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي فليس فلك إلا لإظهاره الإسلام ، وأما مقاتلة قرمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك في ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين (قوله بحجرة الوبرة) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا : موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله بالشجرة) اسم موضع ، وكذلك البيداء (قوله ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة : قال في القاموس في مادة عرب « ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » أي لا تنقشوا محمد رسول الله : كأنه قال : نيبا عربيا ، يعني نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى : نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه ه

باب ماجاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم

ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شاورَ حِينَ بَلَغَهُ الْبَالُ ابْنَ سَعْيَانَ ، فَتَكَلَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَهُ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي لِلنَّبِيِّ بِيَدِي لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَعْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَيْرُكِ الْغِمَادِ لَتَتَعَلَّنَا ، قَالَ : فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا لِلنَّاسِ فَا نَطَلَّقُوا - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ه

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ)

(قوله حين بلغه إبهال أبي سفيان) هذا الأثر كان في جروة بدر ، وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الخجل ، وتامه « فأنطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قریش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول لهم : مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس ، فإذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ثم قال : هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا ، قال : فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه » قوله (أن نخيضها) أي الخليل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة . قال في القاموس : خاض الماء بجوضه خوضا وخياضا : دخله كخوضه واختاضه ، وبالفرس أورده كأخاضه اه (قوله برك) بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء ، والعماد بغين معجمة مثلثة كما في القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال : وهو البندر القديم .
أوحكي صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر أنه أقصى مخمور الأرض (قوله ما رأيت أحدا قط الخ) فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم ديننا وعقلا . وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل ، واستدلوا بظواهر قوله تعالى - وشاورهم في الأمر - وقيل إن الأمر في الآية للندب إيناسا لهم وتطيبا لخواطرهم . وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب ، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة ، وذلك يختلف فيه عند أهل الأصول .

٣ - (وَعَلَنَ مَعْقِلُ بْنُ بَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَوِّدُ آلَهُ وَيَسْأَلُهُمْ بِقَوْلٍ « مَا مِنْ عَقْبِدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمَّتُوا الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَلَنَ حَائِشَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَوِّدُ آلَهُ وَيَسْأَلُهُمْ بِقَوْلٍ « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفَقَ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

- ٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيَبْزُجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَبْدَعُو لَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،
- ٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَدَا وَكَدَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ ضَيَّقَ مَنزِلًا ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن ابن شوكر ، وقد قيل إن البخارى روى له كما ذكره صاحب التتريب . وحديث سهل ابن معاذ في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال قد تقدم ، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى (قوله إلا حرم الله عليه الجنة) في رواية للبخارى « لم يجد رائحة الجنة » زاد الطبرانى « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » وأصل هذا الحديث أن عبید الله بن زياد لما أفرط في سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضاً مرضه الذى مات فيه فأتى عبید الله يعوده ، فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره : وفي مسلم أنه لما حدثه بذلك قال « ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك ؛ والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء ، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أني ميت ما حدثتك » فكانه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين ، وأخرج الطبرانى في الكبير عن الحسن قال : « قدم علينا عبید الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفياً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفيما عبد الله بن معقل المزني قد دخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال : ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رؤوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فإلبث أن مرض مرضه الذى توفي فيه فأتاه عبید الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب » فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابين (قوله ما من أمير) في رواية للبخارى « ما من وال بلى وعية من المسلمين » (قوله ثم لا يجتهد) في رواية أبي المليح « ثم لا يجتهد له » بجم مشددة من الجدل بالكسر ودال ضد الهزل (قوله بلى) قال ابن التين : بلى جاء على غير القياس لأن ما ضده ولى بالكسر فستقبله بولى بالفتح وهو مثل ورث يرث ، قال ابن بطال : هذا وعبد شهيد على أئمة الجور ، فن ضبع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه

الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى حرم الله عليه الجنة : أى أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودى نحوه : قال : ويحتمل أن يكون هذا فى حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصحه . قال الحافظ : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاها ولا يمنع ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النصيح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه . والأولى فى الجواب أن يقال إن الواقع فى الحديث نكرة فى سياق النفي وهى تعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وقال بعضهم : يحمل على المستحل . قال الحافظ : والأولى أنه محمول على غير المستحل ، وإنما أريد به الزجر والتغليظ . قال : وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهى . ويجاب بأن الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا للدليل . ورواية مسلم لا تدل على أن عدم الدخول فى بعض الأوقات لأن النفي فيها مطلق ، وغاية ما فيه أنه غير مؤكد كما فى النفي بلى . قال الطيبي : إن قوله وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فمن قلب القضية استحق أن يعاقب (قوله فيزجى الضعيف) بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم . قال فى القاموس : زجاه : ساقه ودفعه كزجاه وأزجاه (قوله ويردف) قال فى القاموس : الردف بالكسر : الراكب خلف الراكب انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشى ، وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال - وإنك لعلى خلق عظيم - بالمؤمنين رعون رحيم - (قوله فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التى يمر بها الناس ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير ، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما فى ذلك من الإضرار .

باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعضية

١ - (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغُرُورُ ظُلْمٌ وَأَنْ الْكُفْرَ عَمَلٌ ، وَيَأْمُرُ الشَّرِيكَ ، وَاجْتِنَابُ الشُّسَادِ فَإِنْ تَوَمَّعَ وَتَنَبَّهَ أَجْرُ كُلِّهِ ، وَأَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَظُلْمًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَشَرٌّ بِمَنْ جَمَعَ بِالْكَتِفَاتِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » - قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدَى بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : اجْعَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطُمِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، وَقَالَ : لِاطَاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا لِاطَاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث معاذ في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال : قال في التقريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن مجير ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود : قال المنذرى في مختصر السنن : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قوله وأتفق الكريمة) هي الفرس التى يغزى عليها : قال فى القاموس : والكريمان : الحج والجهاد ، ومنه « خير الناس مؤمن بين كريمين » أو معناه بين فرسين يغزى عليهما أو بعيرين يستقى عليهما اه . ويحتمل أن يكون المراد إتفاق الخصلة الكريمة عند المتفق المحبوبة إليه من غير تعيين (قوله ويأسر الشريك) أى سامحه وعامله باليسر ولم يعاسره (قوله ونهبه) بفتح النون وسكون الموحدة : أى انتباهه فى سبيل الله (قوله لمن يرجع بالكفاف) أى لم يرجع لاعليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها ، بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصى والعاصى آثم (قوله لمن أطاعنى فقد أطاع الله الخ) هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له

صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة الله وعصياناه عصيان له وعصيانه عصى الله . وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمراء في باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع إليه . وقد نص القرآن على ذلك فقال - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - وهي نازلة في طاعة الأمراء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب . وقد قيل إن أولى الأمر هم العلماء كما وقع في الكشف وغيره من كتب التفسير (قوله رجلا من الأنصار) روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز ، وكذا ذكر ابن إسحق . وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاة . ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ، وبدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه ، ولفظه « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطانفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاة » الحديث . وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي (قوله أوقدوا نارا النخ) قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان قصده أنه لو رأى منهم الخد في ولوجها لمنعهم (قوله لو دخلوها لم يخرجوا منها) قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء . قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان . قال : وهذا من المعارض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سبق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا ، وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد ذكر له صاحب المفتح توجيهات في كتاب المغازي (قوله لاطاعة في معصية الله) أي لا تجب ، بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد « لاطاعة لمن لم يطع الله » . وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري « لاطاعة في معصية الله » وسنده قوي . وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني « لاطاعة لمن عصى الله » ولفظ البخاري في حديث الباب « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة ، والمراد بقوله لاطاعة في معصية الله : نفي المسئنة الشرعية لا الوجودية ، وقوله « إنما الطاعة في المعروف » فيه بيان ما بطاع فيه من ركان من أولى الأمر ، وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكرا ، والمراد بالمنعوت ما كان

من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على تميزها على ما تقرر في الأصول .

باب الدعوة قبل القتال

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تَمْدُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدَةً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ ، فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَتَلْتَهُمْ مَالِ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَاعِلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَلْتَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّتْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُغْرِهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ سَابِكَةَ وَاللَّيْثِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ قَبُولَ الْجِزْيَةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ

وَمَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجَاهِدٍ مُصِيبًا، بَلَّ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدًا، وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ وَمِنَ التَّمْثِيلِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . وظاهر قوله « إلا دعاهم » يخالف حديث نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون » (قوله أو سرية) هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه ، وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربي : وسُميت سرية لأنها تسرى ليلا على خفية (قوله ولا تغلوا) بضم الغين : أى لا تحونوا إذا غنمتم شيئا (قوله ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء (قوله وليدا) هو الصبي (قوله فادعهم) وقع في نسخ مسلم « ثم ادعهم » : قال عياض : الصواب إسقاط ثم ، وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث : وقال المازري : إن « ثم » دخلت لاستفتاح الكلام : وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله ، وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان : وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة .

وفي المسئلة ثلاثة مذاهب : الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم . والمذهب الثاني أنه لا يجب مطلقا ، وسيأتى في هذا الباب دليل من قال به . والمذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب : قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهم العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث : وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة يجمع عليه : ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة ، وقد حكاه كذلك المازري وأبو بكر بن العربي (قوله ثم ادعهم إلى التحول) فيه ترغيب الكفار بعد إيجابهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة قللة من فيها من أهل العلم (قوله ولا يكون لهم في النىء والغنيمة شيء الخ) ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في النىء والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعي وفرق بين مال النىء والغنيمة وبين مال الزكاة وقال : إن للأعراب حقا في الثالث دون الأول . وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر . وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ وإنما كان

في أوائل الإسلام : وأجيب بمنح دعوى النسخ (قوله فسلبهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر والعجمي والعربي وغير الكتابي ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم ، وخالفهم الشافعي فقال : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماء ، واستدل بقوله تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - بعد ذكر أهل الكتاب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأما صائر المشركين فهم داخولون تحت عموم - اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط (قوله ذمة الله) الذمة : عقد الصلح والمهادنة ؛ وإنما نهى عن ذلك لثلاث يتقضى الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما (قوله إن تحفروا) بضم التاء الفوقية وبعاءها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء ، يقال أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وخفرتة بمعنى أمنته وحميته (قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ) هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فإني لا تدري أنصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » ، وفيه دليل لمن قال إن الحق مع واحد ، وأن ليس كل مجتهد مصيبا ، والخلاف في المسئلة مشهور مبسوط في مواضعه ، والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة ؛ وقد قيل إن هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض ، فلا يؤمن أن ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس .

٣ - (وَعَنْ قُرُوءَةَ بِنْتِ مَسِيكٍ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ بِمَقْبِلِ قَوْمِي وَمُدْبِرِهِمْ ؟ قَالَ نَعَلِمُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : لَا تَقَاتِلِيهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَثْوَفٍ قَالَ « كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اللَّهِ عَاءِ قَبِيلِ الْقِتَالِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ نَسَقَتْ عَلَى الْمَاءِ فَفَتَنَلْ مَقَاتِلَهُمْ ، وَسَلَبِي ذَوَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوَابِيَةَ

ابنة الحارث ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ) :

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ لَهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ قَدْعِي لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَلِكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : لُقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَلْكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلْتَهُ وَهُوَ نَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه (قوله علي بن المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوه ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ، ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة (قوله وهم غارون) بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد : أى غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غرة : أى غفلة (قوله وسبى ذراريمهم) فيه دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب (قوله فبصق فى عينيه فبرأ مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه منقبة لعلي عليه سلام الله ورحمته وبركاته ، فإن هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم « لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فتناول الناس لها ، فقال : ادعوا لى عليا ، فأتى به أرمدا فبصق فى عينيه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه « هنا لفظ مسلم والترمذى (قوله حتى يكونوا مثلنا) المراد من المثابة المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام ، وذلك يكون فى تلك الحال بالكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون مثلهم فى القيام بأمر الإسلام كلها ، فإن ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة (قوله على رسلك) بكسر الراء وسكون السين : أى امش إليهم على الرفق والهدوء قال فى القاموس : الرسل بالكسر : الرفق والهدوء (قوله بساحتهم) قال فى القاموس

الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحى الجمع ساح وسوح وساحات انتهى (قوله فوالله لأن يهتدى بك رجل الخ) فيه الترغيب فى التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجل النعم الواصلة إليه فى الدنيا . وفى حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور ، فإن فيه التصريح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبنى المصطلق (قوله إلى أبى رافع) هو عبد الله بن أبى الحقيق ، وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبى رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام ، والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها فى المغازى من صحيحه (قوله رهطاً من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة . وعند ابن إسحق : ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى ابن الأسود (قوله ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة ، وهو ابن قيس بن الأسود من بنى سلمة بكسر اللام ، وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله أنه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما فى الصحيح .

باب مايفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله

والتطلع على حال عدوه

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِيغْتَيْرِهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْحَرْبَ خُدْعَةً ») .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقَالَ الرَّبِيعُ أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ قَالَ الرَّبِيعُ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُّ وَحَوَارِيُّ الرَّبِيعِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَشَكَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا ، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَاكِبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ورى) أى ستر ويستعمل فى إظهار شىء مع إرادة غيره ، وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء : هو ما يجعل وراء الإنسان ، لأن من ورى بشىء كأنه جعله وراءه : وقيل هو فى الحرب أخذ العدو على غرة : وقيد السيرانى فى شرح كتاب سيويه بالهمزة ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها (قوله خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وضم أوله وفتح ثانيه : قال النووى : اتفقوا على أن الأولى أفصح ، وبذلك جزم أبوذر المروى والقزاز ، والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلى ورجح ثعلب الأولى وقال : بلغنا بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البينيتين الآخرتين : قال : ويعطى معناه أيضا الأمر باستعمال الخيلة مهما أمكن ولو مرة ، قال : فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ٥ ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير : أى مضروبه : وقال الخطابى : معناه أنها مرة واحدة : أى إذا خدع مرة واحدة لم تشمل عشرته : وقيل الحكمة فى الإتيان بالهاء للدلالة على الوحدة ، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه خدعهم على ذلك ولو مرة واحدة ٥ وإن كان من الكفار فكأنه خدعهم من مكروهم ، ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التأويل بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل ، وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة ٥ وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما ٥ قال : وهو جمع خادع : أى أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال : أهل الحرب خدعة ٥ وحكى مكى ومحمد بن عبد الله الواحد : لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان ، وأصله إظهار أمر وإضمار خلافة ٥ وفيه التحريض على أخذ الخلد فى الحرب والتدب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لم يأمن أن يعكس الأمر

عليه : قال النووي : واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز : قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك : وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة : قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة والحصول الظفر مع الخداعة بغير خطر (قوله بسبسا) بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر : وفي سنن أبي داود بسبسة بزيادة التأنيث تاء : وقيل فيه أيضا بسيسة بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة (قوله فقال إن لنا طلبة) بكسر اللام كما في القاموس ، وفي النهاية : الطلبة : الحاجة هذا فيه إبهام للمقصود : وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع في الترجمة هـ

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ ، وَلَا تَغْلِبْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفِيرَ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ أَخِيهِ مِنْهُمْ قَالَ « رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) هـ

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَلَكَةً أَوْ لِيَاؤَهُ أَبْيَضٌ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ) هـ

٥ - (وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ قَالَ « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ »

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٍ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ
بِالسَّيْفِ ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودٌ ، فَسَأَلْتُ مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ ؟ فَقَالُوا : عَمْرُو بْنُ
الْعَاصِمِ قَدِيمٌ مِنْ غُرَرَاءِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
فَقَدِمْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصَ بِالنَّاسِ ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودٌ ، وَإِذَا بِلَالٌ
مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ :
مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : يُرِيدُونَ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِمِ وَجْهًا « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)
٦ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ ؟ قَالَ : كَانَتْ سُودَاءَ مُرَبَّعَةٍ مِنْ نَمْرَةٍ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول سكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذرى في مختصر السنن على
نقل كلام الترمذى ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ،
وحديث ابن عباس الثانى أخرج نحوه أبو داود والنسائى . وفى إسناد حديث الباب يزيد بن
حبان أخو مقاتل بن حبان : قال البخارى : عنده غلط كثير : وأخرج البخارى هذا
الحديث فى تاريخه مقتصرًا على الرواية : وحديث سماك فى إسناده رجل مجهول ، وهو الذى
روى عنه سماك ومجهول آخر ، وهو الذى قال : رأيت راية النبى صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيا لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة
مقبول ، وليس فى هذا الحديث ما يدل على أنه صحابى ، لأنه يمكن أنه رأى راية رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبى صلى الله عليه وآله وسلم
وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان : وقال الترمذى : هذا حديث غريب
لأنه يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك : قال : سألت محمدا ، يعنى البخارى عن
هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك : وحديث الحرث بن حسان رواه
ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان
فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذى فى كتاب الجهاد إشارة لأنه
قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه : وفى الباب عن على والحرث بن حسان
وابن عباس ، ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه إليه ، ولعله ذكره فى موضع
آخر من جامعه ، وحديث البراء قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب
لأنه يعرفه إلا من حديث ابن أبي عمير وأئمة التبعين وفى إسناده أبو يعقوب الثقفى واسمه إسحاق بن إبراهيم
قال ابن عدى إخراجى : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وقال أيضا : وأحاديثه غير

محفوفة انتهى: وفي الباب عن سلمة. في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فأعطاه علياً » وعن يزيد بن جابر الغفري عند ابن السكن قال « عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراً » وعن أنس عند النسائي « أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال المنذرى : وهو حديث حسن : وقال ابن القطن : صحيح ، وعن أبي هريرة عند ابن عدى ، وعن بريدة عند أبي يعلى ، وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه « إن الله أكرم أمي بالألوية » وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ بلفظ « كان مكتوباً على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا إله إلا الله محمد رسول الله » وسنده ضعيف أيضاً (قوله خير الصحابة أربعة) فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر : ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة وكب ، وصححه الحاكم وابن خزيمة : وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه ، وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان : أى عاص : وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس مجرام ؛ فالسائر وحده في فلاة ، وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لاسياً إذا كان ذاكرة رديئة وقلب ضعيف : والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون للزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك : وقيل في تفسير قوله « الراكب شيطان » أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان في فعله : وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففي الغالب توأم الوحشة والخشية ، وفي صحيح البخارى عن ابن عمر « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » وقد ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده لياقن النبي بجبر بنى قريظة : قال ابن المنذر : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكرامة لما عدا ذلك : ويحتمل أن يكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن ، وسحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة : وقد أوقع في كتب المغازي بحث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وحيد الله بن أيس وأخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسام بن عمير وبسيسة وغيرهم ، وعلى هذا فوجود أصل الخبر في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين

والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب (قوله وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش ، سواء كان أقل منه أو أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد (قوله راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض) اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية : ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية : وقيل اللواء : العلم الضخم ، والعلم : علامة لخل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب ، وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا (قوله من نمره) هي ثوب حبرة : قال في القاموس النمره بالضم : النكته من أى لون كان ، والأنمر : ما فيه نمره بيضاء وأخرى سوداء ، ثم قال : والنمره : الحبرة ، وشملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب انتهى .

باب ماجاء في تشييع الغازى واستقباله

١ - (عن نَسِئِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِيَا فَأَكْفِيَنِي فِي رَحْلِهِ غَدَاوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَوْنَهُ مِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ .)

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهْتَهُمْ ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى النَّفَرِ الَّذِينَ وَجَّهْتَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث معاذ في إسناده أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف ، وفي إسناده أيضا رجل لم يسم ، وقد أخرجه الطبرانی ، وحديث ابن عباس في إسناده ابن إسحق وهو مدلس ، وبهية

إسناده رجاله رجال النصح . وقد أخرجه أيضا البزار والطبراني ، وفي الباب ما في الصحيحين ، وأن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث . وأخرج البخاري عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيامة لبني عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه » وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن جعفر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه » (قوله أشيع غازيا) التشيع : الخروج مع المسافر لتوديعه ، يقال شيع فلانا : خرج معه ليودعه ويباهه منزله (قوله أحب إلى من الدنيا وما فيها) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد . وفي هذا الحديث الترغيب في تشيع الغازي وإعانتة على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته ، لأن الجهاد من أفضل العبادات ، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات (قوله من ثنية الوداع) قال في القاموس : الثنية : العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال في القاموس أيضا : وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى (قوله بقيع الغرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره . وفي الحديث دليل على مشروعية تلقى الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتميم بطلعته ، فإنه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ، ولما في ذلك من التأنيس له والتطبيب لحاظه والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو (قوله وقال اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم ، فإن من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوظا بالعناية الإلهية ظفر بمراده .

باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

١ - (عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَتْ « كُنَّا نَعْزُرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَنْصَارِ قَالَتْ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوَيْ الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمَانِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوَيْ الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمَانِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا يُرِيحُ الْجُرْحَى وَيُدَاوِي الْجُرْحَى وَيُسْقِي الْمَاءَ » وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أُنْهَى قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْضَلًا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ)
 (قوله عن الربيع) بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة (قوله كنا لغزو الخ) جعلت الإعانة للغزاة غزوا : ويمكن أن يقال : إهنن ما أتين لستى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن : وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت : اتخذته إن ذنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . ولهذا بوب البخارى : باب غزو النساء وقتالهن (قوله وأداوى الجرحى) فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة : قال ابن بطال : ويخص ذلك بدوات المحارم ، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ، وبدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر تيمم . وقال الأوزاعي تدفن كما هي : قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات اهـ : وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا يباشر بالمس مع إمكان ما هو أدونه . وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج : قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله « أفضل الجهاد حج مبرور » وفي رواية البخارى « جهادكن الحج » ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد .

باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ حَضْرٍ الغامدي قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا بَعَثَ مَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ حَضْرٌ رَجُلًا تاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَتَرْتِي وَكَثُرَ مَالُهُ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)

٣ - (وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا كُمْ يُقَاتِلُ . أَوَّلَ النَّهَارِ أُخْرِيَ الْقِتَالُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَهَبَ الرِّيحُ
وَتَنَزَلَ النَّصْرُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ « أَنْتَظِرُ حَتَّى
هَبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث صححه الترمذى وقال : لا نعرف له غير هذا الحديث اهـ : وفي إسناده عمارة
ابن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازى فقل مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال :
لا يعرف : وقال أبو علي بن السكن : إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفى ،
وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلًا : وقال النمرى : هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى
الطائفى : وقال أبو القاسم البغوى وابن عبد البر : إنه ليس لصخر غير هذا الحديث هـ
وذكر بعضهم أنه قد روى حديثًا آخر وهو قوله « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء »
وقد تقدم فى الجنازات : وأخرج حديث صحخر المذكور ابن حبان . قال ابن طاهر فى تخرىج
أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئًا منها فى الصحيحين ،
وأقرها إلى الشهرة والصحة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوى فى أربعينته من حديث
على والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن
سعد وأبى رافع وعبادة بن وثيمة وأبى بكره وبريدة بن الحصيب : وحديث بريدة صححه
ابن السكن ورواه ابن منده فى مستخرجه عن وائلة بن الأسقع ونبيط بن شريط : وزاد
ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن أبى ذر وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة
أُوقال : لا يثبت منها شيء وضعفها كلها : وقد قال أبو حاتم : لا أعلم فى « اللهم بارك لأمتى
فى بكورها » حديثًا صحيحًا : وحديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب أخرجه أيضا سعيد بن
منصور والطبرانى ، وضعف إسناده فى مجمع الزوائد (قوله كان يجب أن يخرج يوم
الخميس) قال فى الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بورك
لأمتى فى بكورها يوم الخميس » وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى من حديث نبيط بنون
وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة ، قال : وكونه صلى الله عليه وآله وسلم
يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه : وقد ثبت أنه صلى الله
عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم فى الحج اهـ : وقد أخرج حديث
نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس : وفى حديث ابن عباس عنيسة بن
عبد الرحمن وهو كذاب هـ وفى حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف هـ وروى باللفظ
« اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها ويوم خميسها » وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة

فقال : هي مفتعلة ، وحديث صحخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الخضر (قوله حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك ، ويبدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون لحيوشهم في صلاتهم » قال في الفتح : لكن فيه انقطاع :

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف

وكراهة رفع الصوت

- ١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : « صَفَّفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَعِيَ مَعِيَ »)
- ٢ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِيبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ)
- ٣ - (وَعَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا - حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ سَتَلْتَقُونَ الْعَدُوَّ غَدًا فَإِنَّ شِعَارَكُمْ - حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٥ - (وَعَمَّنْ سَلَّمَ بَنِي الْأَكْوَعِ قَالَ « غَلَبْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ شِعَارُنَا أُمْتُ أُمْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

٦ - (وَعَنْ الْحُسَيْنِ عَنِ قَلْبِ بْنِ حَبَّادٍ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْكُرُهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ »)

٧ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد : في إسناده ابن طبيعة وفيه ضعف . والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بلرا ٥١ . وحديث عمار قال في مجمع الزوائد : إسناده منقطع . قال : وأخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني ، وفي إسناده إسحق بن أبي إسحق الشيباني ولم يضعه أحده وبقي رجاله ثقات ٥١ . وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن عوف والبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو عند البخاري من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال « ثم مرت كتيبة لم ير مثلها ، فقال من هؤلاء ؟ قيل الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية » وفيه « وجاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير » الحديث بطوله ، وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور : وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطفقنا يوم بدر « إذا أكتبوكم ، يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم » وحديث المهلب ذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا ، وأخرجه الحاكم موصولًا وقال صحيح . قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ، ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ « حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم . وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص : وأخرجه الحاكم من حديث عائشة « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله » الحديث . وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه « جعل الشعار للأزد يا مبرور يا مبرور » وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال « كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلافة قد مر غير مرة ، وفي إسناده الحجاج بن أرقطة ولا يحتج بحديثه . وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذرى ورجالهما رجال الصحيح (قوله اصطفقنا يوم بدر الخ) فيه دليل على مشروعية الاصطفاة حال القتال لما في ذلك من للترهيب على العدو والتقوية للجيش ، ولكونه محبوبا لله تعالى قال عز وجل - إن الله يحب للذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص - (قوله أن يقاتل تحت أاية قومه) إنما كان ذلك مشروعا لما يتكلمه الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان بمراءى من قومه ومسمع ، بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإله لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه .

النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم ، ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأمرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير (قوله حم لا ينصرون) هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارا ، والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ (قوله أمت أمت) أمر بالموت ، وفيه التفاؤل بموت الخصم ، وفي لفظ « يا منصور أمت أمت » وفي آخر « يا منصف » وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو (قوله يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش .

باب استحباب الخيلاء في الحرب

١ - (عَنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِن مِّنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ، وَإِنَّ مِّنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ ؛ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبَّةِ ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الصَّخْرِ وَالْبَغْيِ ، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذوي وفي إسناد عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صحح الحديث الحاكم (قوله فالغيرة في الريبة) نحو أن يختار الرجل على محاربه إذا رأى منهم فعلا محرما فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يوجب الله . وفي الحديث الصحيح « ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الرنا » . وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يختار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن أما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إضرار حمة الجاهلية

على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي دجاجة لما رآه يحنال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الوطن » وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها . وأما اختيال الرجل في الفخر فتحوا أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى ، لأن الافتخار في الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح ، وكذلك الاختيال في البغى نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه فإن هذا يبغضه الله ، لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف .

باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الفِطْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عِصَامِ المُرَزِيِّ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » رَوَاهُ الحَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ) .

حديث عصام قال الترمذى بعد إخرجه : هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن : قال في التقريب : لا يعرف (قوله وإذا لم يسمع أذانا أغار) فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، [ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال : الدعوة مستحبة لاشترط هكذا في الفتح . وقد قلنا الخلاف في ذلك ، وما ذكره الإمام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة يجمع عليه والاعتراض عليه ، وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل

لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كَفَّ عن القتال بمجرد سماع الأذان : وفيه الأخذ بالأحوط
 في أمر الدماء لأنه كَفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (قوله
 هل الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصح الاستدلال به على
 إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قوله خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من
 قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهي مطلقة مقيدة بعدم المنع جمعا بين الأدلة ، وللإسلام على
 ذلك موضع آخر (قوله إذا رأيتم مسجدا) فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد
 كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان ، لأن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد الأمرين : إما وجود مسجد ، أو سماع الأذان .

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى

قتل ذراريهم تبعا

١ - (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتِئُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ
 وَذُرَارِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ « ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ
 [النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ] . »)

٢ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ
 [الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّنَافِ] « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « بَيْتُنَا هُمُوزَانٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 [وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] « رَوَاهُ أَحْمَدُ »)

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجهما الإسماعيلي من طريق جعفر الثوري
 عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ : « وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني
 ابن كعب بن مالك عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي
 الحقيق نهي عن قتل النساء والصبيان » وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كأبي داود . قال
 في المنتجح : وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب ، وحديث ثور بن يزيد
 أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه ، وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة
 ورُغم أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وقد أنكر ذلك يحيى بن أن كثير ، وإنكاره
 ليس بقادح ، فإن من علم بالحجة على من لم يعلم ، وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي

وابن ماجه، وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل) السائل هو الصعب بن جثامة الراوى للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أقتلهم معهم؟ قال نعم » (قوله عن أهل الدار) أى المنزل هكذا في البخارى وغيره، ووقع في بعض نسخ مسلم « سئل عن الذرارى » قال عياض: الأول هو الصواب، ووجه التوى الثانى (قوله هم منهم) أى فى الحكم فى تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الباب الذى بعد هذا، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) استدلال به من قال: إنه لا يجوز قتلهم مطلقا، وسيأتى (قوله بيننا هوازن) البيات: هو الغارة بالليل، وفى الحديث دليل على أنه يجوز تبييت الكفار، قال الترمذى: وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم، قال أحمد وإسحق: لا بأس أن يبيت العدو ليلا.

باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان

والشيخ الفانى بالقتل

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (رَعَى رِيَّاحُ بْنُ رَبِيعٍ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاةٍ وَعَلَى مَقْدَمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَفَرَّ رِيَّاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ لَقِيتُوهَا مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدَّمَةَ ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا ، يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَتْهُمْ وَسُورَةُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهَا فَأَفْرَجُوا عَيْنَهَا ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِغُفَاتِلٍ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ اللَّهُ لَا تَقْتُلُوا هُرَبَةً وَلَا عَسِيْفًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، وَضَمُّوا
 عِبَانَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،
 ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ : اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَمَثَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ،
 وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
 وَالصَّبِيَّانِ ») .

٦ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْتُلُوا الذَّرِيَّةَ فِي الْحَرْبِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْتَ هُمْ
 أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : أَوْلَيْتَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

حديث رباح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح ، وقال المنزوي بالباء
 الموحدة ، ويقال بالياء التحتانية ، ورجح البخاري أنه بالموحدة ، أخرجه أيضا النسائي
 وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، واختلف فيه على المرقع بن صيني ف قيل عن جده
 رباح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح ، وحديث
 أنس في إسناده خالد بن الفزr ليس بذلك ، والفزr بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء
 مهملة ، وحديث ابن عباس في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووقفه
 [أحمد : وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الإسماعيلي في مستخرجه ، وأخرجه أبو داود
 وابن حبان من حديث الزهري مراسلا كما تقدم : وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال
 الصحيح ، وحديث الأسود بن سريع قال في مجمع الزوائد أيضا : رجال أحمد رجال
 الصحيح : وفي الباب عن علي عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس المذكور ، وعن جرير
 عند ابن أبي حاتم في العلل ، وعن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ « اقتلوا شيوخ
 المشركين واستحيوا شرخهم » وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ،
 وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال ، حتى لو ترس

أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم : وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها : وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، غنمها فأردفتها نحافى ، فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيني لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووصله الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن يحيى الأنصارى ، ونقل ابن بطلال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان : أما النساء فلضعفهن . وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به : قال في الفتح : وقد حكى الحازمي قولاً يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب (قوله ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كأجبر وزنا ومعنى ، وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيراً ونحوه لأنه من المستضعفين (قوله لا تقتلوا شيخاً فانياً) ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ، ويعارضه حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » الذي ذكرناه : وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين ، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله « شيخاً فانياً » والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأى كما في دريد بن الصمة « فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان نيفاً على المائة وقد أحضروه ليدير لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه » كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة : قال أحمد ابن حنبل في تعليقه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ : إن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام (قوله ولا تغلوا) سيأتي الكلام على تحريم للغاير والغدر والمثلة (قوله وضموا غنائمكم) أى اجمعوها (قوله ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضرر المسلمين . والحديث وإن كان فيه مقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المقاطع ، ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي

أرادت قتله ، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعشى أو نحوهما
من كان لا يرجى نفعه ولا ضرره على الدوام .

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر

وهدم العمران إلا الحاجة ومصالحة

١ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ « بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ
كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ ،
ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ . إِنْ كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا ،
وَأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ ،
فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَرْبَاعِ ، فَقَالَ : إِنْ مَوْصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالَ : لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ،
وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا ، وَلَا تَنْقَطِعْ شَجَرًا مُشْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبْ عَامِرًا ، وَلَا تَعْفِرَنَّ
شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَتَبَهُ ، وَلَا تَعْفِرَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقَهُ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا
تُحْسِنَنَّ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَلَيْهِ) .

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا
أبو أسامة قال : حدثني عطية بن الحرث بن روق الهمداني قال : حدثني أبو العريف
عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره ، وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة ، وأخرجه
أيضا النسائي . وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول ، وجميع
ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا في حديث بريدة المتقدم في باب الدعوة قبل القتال ، وأثر
يحيى بن سعيد المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبي بكر . ورواه البيهقي عن حديث يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . ورواه سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن

هرملا (قوله ولا تمثلوا) فيه دليل على تحريم المثلة ، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعض منها (قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) زاد الترمذى « إن هذين الرجلين من قريش » وفي رواية لأبي داود « إن وجدتم غلاتنا فأحرقوه بالنار » هكذا بالإفراد : وروى في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أن اسمه هبار بن الأسود : ووقع في رواية ابن إسحق « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ماسبق فحرقوهما بالنار » يعنى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فحضا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عن ابن إسحق وغيره : وقال في روايته « وكانا نخسا بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة » وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء في خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعاهو بين حزمى حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : لا نستحي من الله لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث ، فكان إفراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له : وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه : وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فاعله تصحف عليه ، وإنما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن السكن أولاً من مسند البزار : وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن طيعة كذلك : قال الحافظ : وقد أسلم هبار هتماً في رواية ابن أبي نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام ، فهاجر فذكر قصة إسلامه » وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده ، وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الطاء وتشديد الباء الموحدة : قال الحافظ أيضاً : ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فاعله مات قبل أن يسلم (قوله وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر يعنى النبي : وقد اختلف السلف في التحريق ، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما : قال المهلب : ليس هذا النبي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة « وقد سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين باليد » كما تقدم : وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة : وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة : وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود (قوله ولا تعقرن) بالعين

المهملات والقاف والراء في كثير من النسخ ، وفي نسخ « ولا تعرفن » بالعين المهملات والراء المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال في النهاية : هو القلوع . وظاهر النهي في حديث الباب التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان يوحى إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه .

٤ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ مِنْ أَمْسٍ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ لِحِثْعَمَ وَبَجِيلَةَ ، فِيهِ نَصَبٌ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَمَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَمْسٍ يُكْتَبِي أبا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَ كَتْمَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ ، قَالَ : فَتَبَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَمْسٍ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ - مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْثَةٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا - الْآيَةُ « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ الشَّعْرَ) ،

٦ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْبَيْتَةَ يُقَالُ لَهَا أُبَيْتِي ، فَقَالَ اثْنَتَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : « هُوَ كَلْبِيُّ ») .

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده من ذكره المصنف : وقال يحيى بن معين : هو ضعيف : وقال أحمد : يعتبر به : وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال في التقریب : ضعيف (قوله ذى الخلصة) بفتح المعجمة واللام والمهملات وحكى بتسكين اللام . قال في التماموس : وذكر الخلصة بحركة وبضمين . بيتة كان يدعى الكعبة اليمنية لظلم كان فيه صنم اسمه الخلصة ، أو لأنه كان بيت الخلصة اه

وهي نبات له حب أحمر (قوله من أحمر) بالمهملتين على وزن أحمد ، قال في القاموس :
الحمس : الأمكنة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم
في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمصاء وهي الكعبة ، لأن حجرها أبيض
إلى السواد ، والحمصاء : الشجاعة ، والأحمس : الشجاع كالحميس كذا في القاموس ،
وفي الفتح : هم رهط ينسبون إلى أحمس بن العوث بن أنمار ، قال : وفي العرب قبيلة أخرى
يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار (قوله نصب)
بضم النون والصاد : أي صنم (قوله كعبة اليمانية) أي كعبة الجهة اليمانية (قوله فبرك)
بفتح الموحدة وتشديد الراء: أي دعا لهم بالبركة (قوله كأنها جبل أجرب) بالجيم والموحدة ،
وهو كناية عن نزع زيتها وإذهاب بهجتها . وقال الحافظ : أحسب المراد أنها صارت مثل
الجبل المظلي بالقطران من جربه ، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق
(قوله سراة) بفتح المهمللة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس (قوله بنى لومئى) بضم اللام
وفتح الهمزة ، وهو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبنوه قريش ، وأراد حسان
تعبير مشركى قريش بما وقع في حلقائهم من بنى النضير (قوله بالبويرة) بالباء الموحدة
تصغير بويرة وهي الحفرة ، وهي هنا مكان معروف بين الحديبية وتبء ، وهي من جهة قبلة
مسجد قباء إلى جهة المغرب ، ويقال لها أيضا البويرة باللام بدل الراء (قوله من لينة) قال
السهيلى : في تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون
معداً للاقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة ، وكذا ترجم البخارى
في التفسير فقال : ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة . وقيل اللينة : الدقل ،
وفي معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناه النخلة
اللكرنية وجمعها ليان . وقال في القاموس : إنها الدقل من النخل (قوله يقال لها أبني) بضم
الهمزة والقصر ذكره في النهاية . وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له أبني فقال نحن أعلم
ببنا فلسطين ، والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو ،
قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه
الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوضعية أبى بكر بلجوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ،
وقد تقدمت في أول الباب : وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف
ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما
أجاب به في النهى عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقال غيره :
إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى .

ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي .

باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المتسلمين
إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَدْ فُتِحَتْ الْمُحْصَنَاتُ الْغَافِلَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .»

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا نَزَلَتْ - إِنْ يَتَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ - فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ - الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - الْآيَةَ ، فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتِينَ .» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ ، فَقُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبَوُّنَا بِالْغَضَبِ ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ قَبِينَا ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا نَفُوسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأْتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : مَنْ الْفَرَارُونَ ؟ فَقُلْنَا نَحْنُ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْعُكَّارُونَ ، أَنَا فَتَيْتُكُمْ وَفَيْتَهُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَأْتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ .» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن لا يعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى . وي زيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة (قوله الموبقات) أى المهلكات . قال فى القاموس : وبق كوعد ووجل وورث وبقا : أهلك كاستوبق وكجلس : المهلك والموعد والجلس ووادف : جهنم ، وكل شئ . حال بين شيئين ، وأوبقه : حبسه وأهلكه اه . وفى الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة من

كبائر الذنوب ، والمقصود من إيراد الحديث ههنا قوله فيه « والتولى يوم الزحف » فإن ذلك يدل على أن الفرار من الكبائر المحرمة . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات الفسق : قال في البحر : مسألة : ومهما حرمت الهزيمة فسق المهزم لقوله تعالى - فقد باء بغضب الله - وقوله « الكبائر سبع إلا متحرفا لقتال » وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه . قال ابن عباس : وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان إلى مكان أو متحيزا إلى فئة وإن بعدت إذ لم تفصل الآية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة مؤتة « أنا فئة كل مسلم » الخبر ونحوه انتهى . ومن ذلك قوله في حديث الباب « أنا فتكم وفئة المسلمين » والأصل في جواز ذلك قوله تعالى - ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله - وقد جوزت الهادوية الفرار إلى متعة من جبل أو نحوه وإن بعدت ، ونخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للإسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفروا ففى جواز فرارهم وجهان . قال الإمام يحيى : أحسبهما أنه يجب الحرب لقوله تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ولا إذ قال له رجل « يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين ؟ » وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية (قوله لما نزلت - إن يكن منكم عشرون صابرون - الخ) قال في البحر : وكانت الهزيمة محرمة وإن كثر الكفار لقوله تعالى - فلا تولوهم الأدبار - ثم خفف عنهم بقوله - إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين - فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله - الآن خفف الله عنكم - الآية . واستقرّ الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفترّ انتهى (قوله فحاص الناس حيصه) بالمهملات ، قال ابن الأثير : حصت عن الشيء : حدث عنه وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابي ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « حاصوا » أى حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى - ما لهم من محيص - ويروى حاصوا جيضة بالميم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى (قوله ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ) لفظ أنى داود فقلنا « ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت لنا نية أقمتنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا ، أنتم العكارون ، فلدنونا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين » (قوله العكارون) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف ، قيل هم الذين يعطفون إلى الحرب « وقيل إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكاره قال في القاموس : العكار : الكراو

العطاف ، واعتكروا : اختلطوا في الحرب ، وانعكروا : رجع بعضه على بعض فلم يبقوا على عدة انتهى .

باب من خشي الأسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَهْطًا بِالسُّدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِبَنِي لِحْيَانَ فَنَفَقُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلَّهُمْ رَامَ ، فَاقْتَصَوْا أَثَرَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَشُوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَتَكْمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا ، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ : أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَفَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ : حَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنُ دَلَيْثَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوثَارَ قِسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لِأَسُوءَةٍ يُرِيدُ الْقَتْلَى ، فَجَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَتَى ، فَفَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِحَبِيبِ وَابْنِ دَلَيْثَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقَعَةِ بَدْرٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ حَبِيبٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : اسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصَيْبُوا مُحْتَضِرًا لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ) .

تمام الحديث « فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث ، فكث عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحل بها فأعارتها ، قالت : فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأته فزعت فزعة حتى عرف ذلك مني وفي يده موسى ، فقال : أنخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيت به يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق بالخديد ، وما كان إلا رزقا رزقه الله خبيبا ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعوني أصل

وركعتين ، ثم انصرف إليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل ، وقال : اللهم أحصهم عددا ، وقال :

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أى شق كان في الله مصرعى
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحرث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحتمته من رسالهم فلم يقدروا منه على شيء ، وهكذا في صحيح البخارى وسنن أبى داود (قوله عينا) العين : الجاسوس على ما في القاموس وغيره ، وفيه مشروعية بعث الأعيان ، وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبسة عينا ينظر ما صنعت غير أن سنيان » (قوله بالهذأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للأكثر ، وللكشيمى بفتح الدال وتسهيل همزة . وعند ابن إسحاق الهداة بتشديد الدال بغير ألف : قال : وهى على سبعة أميال من عسفان (قوله لبنى لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ، وهو ابن هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر (قوله فنفروا لهم) أى أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط المذكورين (قوله فلدغ) بفاءين ودالين مهملتين : الموضع الغليظ المرتفع : قال في مختصر النهاية هو المكان المرتفع (قوله شبيب) بضم الشاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدي من الأنصار (قوله دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة بعدها نون واسمه زيد (قوله ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق ، وعالجوه : أى مارسوه ، والمراد أنهم خادعوه ليتجهيم ذابى ، والاستحداد : حلق العانة ، والقطف : العتقود ، وهو اسم لكل ما تقطفه : والشاو : العضو من الإنسان : والممزع بتشديد الزاى بعدها مهملة : المفرق ، والظلة : الشيء المظل من فوق ، والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة : جماعة النحل : وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن يقدس على المدافعة ولا أمكنه الحرب أن يستأسر ، وهكذا ترجم البخارى على هذا الحديث « باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر » أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائزا لأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازها وأنكره ، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقه له بعدوه وأن يمتنع من الأسر وأن يستأسر .

باب الكذب في الحرب

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَأُثِدَّنْ لِي فَأَقُولَ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنُنَكِّرُهُ أَنْ نُدْعَاهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : فَلَمَّ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَتَقَبَّلَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقَيْبَةَ قَالَتْ « لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكُذْبِ بِمِثْلِ تَقُولُ النَّاسُ ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثِ الْمِرَاقِ زَوْجَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ») .

حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا ، وفي بعضها أنه قال له بعد قوله « حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره ، قد أردت أن تسلفني سلفا ، قال : فإترهني ترهني نساءكم ؟ قال : أنت أجهل العرب أنرهنك نساءنا ؟ قال : فترهنون أبناءكم ؟ قال : يسب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسق أو وسقين من تمر ، ولكن ترهنك اللامة ، يعنى السلاح ، قال نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبيس بن جبر وعباد بن بشر ، قال فجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت الدم ، فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم إذا دعى إلى طعنة ليلا أجاب ، قال محمد : إذا جاء فسوف أمدّ يدي إلى رأسه ، فاذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فنزل وهو متوشح فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، فقال نعم فاحتجى فلانة أعطر نساء العرب ، فقال محمد : أفأذن لي أن أشمّ منك ؟ قال نعم ، فشمّ ، ثم قال : أفأذن لي أن أعود ؟ قال نعم ، فاستمكن منه ثم قال دولكم ، فقتلوه « أخرجه الشيخان وأبو داود ووحيد أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر ، وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر ، منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بأبيها الناس ما يحلمكم أن تهابوا على

الكذب كتاب الفرائض في النار ، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث محصل :
وجل كذب على امرأته ليرضيها ، ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ، ورجل
كذب بين مسلمين ليصالح بينهما » والتتابع : التهافت في الأمر ، والفرائض الطائر : الذي
يتواقع في ضوء السراج فيحترق ، وأخرج مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم الزرقى « أن
رجلا قال : يا رسول الله أكذب امرأتى ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا خير في الكذب
قال : فأعدها وأقول لها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا جناح عليك » وأخرج أحمد
والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط
في استئذانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول عنه ما شاء المصلحته في استخلاص ماله
من أهل مكة ، وأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر
هزموا المسلمين ، وأخرج الطبراني في الأوسط « الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع
به عن دين » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث كذبات ، ثنتين في كتاب الله
تعالى قوله - إني سقيم - وقوله - بل فعله كبيرهم هذا - وواحدة في شأن سارة » الحديث
(قوله فائذن لي فأقول) أى أقول ما لا يحل في جانبك (قوله عنانا) بفتح العين المهملة
وتشديد النون الأولى : أى كلفنا بالأوامر والنواهي : وقوله « سأئنا الصدقة » أى طلبها منا
ليضعها مواضعها : وقوله « فنكره أن ندعه » الخ معناه نكره فراقه : والحديث المذكور
قد استدل به على جواز الكذب في الحرب ، وكذلك بؤب عليه البخارى : باب الكذب
في الحرب : قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذى وقع بينهم في قتل كعب بن
الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ، ثم ذكر أن الذى وقع في حديث الباب ليس فيه شيء
من الكذب ، وأن معنى ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير ألفاظه وهو صدق ، قال
الحافظ : والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا ، وجميع ما صدر
منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم معنى البخارى أقول محمد بن مسلمة أولا فائذن لي أن
أقول قال قل ، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً (قوله إلا في الحرب الخ)
قال الطبرى : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لتقصيد الإصلاح ، وقالوا : إن الثلاث
المذكورة كالمثال ، وقالوا : إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة هـ
وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية
والتعريض كما يقول للظالم دعوت لك أنس ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين
ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة قلبه وبالأول
جزم الخطأ ، وبالثالث جزم المهلب والأصبلي وغيرهما ، قال النووي : الظاهر إباحة

حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى ، وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى بالجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حالاً انتهى ، ويقوى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ، ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كفت عن بيعته « هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال : ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين » لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخديعة والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة ، وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل ، وتعبق بأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب ، قال الحافظ : والجواب المستقيم أن يقال المنع مطلقاً من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورعى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره ، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمور في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب ، وأما إنه يصرح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا ، قال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعارض لا التصريح بالتأمين مثلاً. وقال المهلب : لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً ، قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ويردّه ما تقدم ، قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين ، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى ، وقال القاضي زكريا : وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام ، وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً انتهى ، والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ، ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب ، نعم إن صح ما قدمنا عن الطبراني في الأوسط كان من جملة الخصاصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم .

باب ماجاء في المبارزة

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ «تَقَدَّمَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ ، فَتَنَادَى مَتْنٌ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شُتَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَتْنٌ أَنْتُمْ؟ فَأُخْبِرُونَ ، فَقَالَ : لِحَاجَتِنَا لَنَا فِيكُمْ ، إِنَّا أَرَدْنَا بِنَتْنِي عَمْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، فَأُقْبِلَ حَمْزَةُ إِلَى عُثْبَةَ ، وَأُقْبِلْتُ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأُثْمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا صَاحِبُهُ ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَفَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ «أَنَا أَوَّلُ مَتْنٍ يَجْشُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : هَذَا أَنْ خَصَّيْنَا اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ - قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَلَدِ عَلِيٍّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ عَلِيًّا قَالَ «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَلَدِ - هَذَا أَنْ خَصَّيْنَا اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ -» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ «بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَلْرَحَلْبَ الْيَهُودِيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ، وَمَعْنَاهُ الْمُسْلِمِ) .

حديث على الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصراً ، وأخرج ابن إسحق في المغازي « أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد بن ود : ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه ، وأخرج ابن إسحق أيضاً في المغازي عن جابر قال : « خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله » فذكر الحديث والقصة : ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً أنه بارزه على وفيه « فخرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خبير أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب
فقال على عليه السلام :

أنا الذى سمتن أمى حيدرة كليث غابات كربه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله . قال الحافظ فى التلخيص : إن الأخبار متواترة أن عليا هو الذى قتل مرحبا انتهى . ورواية سلمة التى ذكرها المصنف فى الباب تدل على أن الذى بارز مرحبا هو عمه . ويمكن الجمع بأن يقال : إن محمد بن مسلمة ، وكذلك عم سلمة ابن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه ، ثم بارزه على آخره فقتله . ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدى أنه ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب ضربة فقطعهما ولم يجهز عليه ، فمر به على فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد ابن مسلمة . وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدى أيضا أن أبا دجاجة قتله . وجزم ابن إسحق فى السيرة أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله . قال الحافظ فى التلخيص فى باب قسمة النوى : والصحيح أن على بن أبى طالب هو الذى قتله كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، وفى مسند أحمد عن على انتهى . وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف « أن عوفا ومعوذاً ابني عفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم » . وروى ابن إسحق فى المغازى أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز وهو ومعوذ وعوف ابنا عفراء ، وذكر القصة (قوله فانتدب له شهاب من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن إسحق فى المغازى (قوله قم يا عبيدة بن الحرث) قال ابن إسحق : إن عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم ، فبرز عبيدة لعتبة ، وحزمة لشيبة ، وعلى للوليد . وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب ، فقتل على وحزمة من بارزاهما ، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعا بالصفراء ، ومات حمزة وعلى إلى الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله . وفى الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والاختلاف فى ذلك للحسن البصرى . وشرط الأوزاعى والثوري وأحمد وإسحق إذن الأمير كما فى هذه الرواية ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للمدكورين (قوله فأثنى كل واحد منا صاحبه) لفظ أبى داود « فأثنى كل واحد منهما صاحبه » أى كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ، ومعنى الرواية المذكورة فى الباب أنه أثنى حمزة من بارزه وهو عتبة ، وأثنى على من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد . قال فى القاموس : أثنى فى العاصم بالغ فى الجراحة فيهم وفلانا أوهنه و . حتى إذا أئتمسواهم أى غلبتهم وكثر

فيهم الجراح انتهى (قوله ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن يعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضاً .

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً

١ - (عَنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَالثَّرْمِذِيِّ : بِعَرَصَتِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ « لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَنْدَرٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثًا ») .

(قوله أقام بالعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهي البقعة الراسعة بغير بناء من دار أو غيرها ؛ وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال ؛ قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظاهر والأنفس ؛ وقال ابن الجوزي : إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو ، وكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فلا يرجع إلينا ؛ وقال ابن المثير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاث ؛ قال الحافظ : ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق .

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُتَمَسِّمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ مَثْرُودٌ فِيكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٢ - (وَعَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُتَمَسِّمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمُتَمَسِّمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أَيْمَانَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِكُمْ ») .

وإنه ليس لي فيها إلا نصيب منكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيطة والمخيطة وأكثر من ذلك وأصغر ، رواه أحمد في المستند ، ٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال : يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الشيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيطة والمخيطة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكرها « أدوا الخيطة والمخيطة ») .

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمذري ورجال إسناده ثقات ، وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح ، قال المنذري : وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والغرياض بن سارية انتهى : وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده : وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : وحسنه الحافظ في الفتح (قوله وبرة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء : قال في القاموس : الوبر : محرقة صوف الإبل والأرانب ونحوها الجمع أوبار (قوله والمخيطة) هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها : وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة ، وأنه لا يحل لأحد أن يكتف منها شيئا وإن كان حقيرا ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول : وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين ، والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ - واعلموا أنما غنمتم من شيء - الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذوى القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم » وروى أيضا أبو عبيد في الأموال نحوه : وفي أحاديث الباب أيضا دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصئق ، واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعى الصئق ، ولا

يقوم بمثل هذا المرسل حجة : وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة ، فنسخ الحكم بالتخسيس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الإمام يحيى : وأما صفية بنت حيي بن أخطب فهي من خير ، ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغنائم منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرواس : وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصنفي العترة ، وخالفهم الفقهاء ، وسيدكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصنفي في باب مستقل سيأتي .

باب أن السلب للمقاتل وأنه غير مخموس

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدَّ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَيْبِلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمَنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحَقْتُ عُثْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ أَمْرَ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِلْدَنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَتَخَصَّصْتُ عَنِّيهِ الثَّيْبَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَأَلْتُ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَهَا اللَّهُ إِذَا لَابَعُمِدَّ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ بِقَاتِلٍ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي ، قَالَ : فَسَبَعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَاهُ لَأَوَّلُ مَا تَأْتَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « مَنْ تَمَسَّرَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَابِ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ بَلَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٤١ - (وَعَنْ عَوْفٍ وَخَالِدٍ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح ، وتماه « ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ما هذا الذى معك؟ قالت : أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضا . وحديث عوف وخالد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب » أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى . قال الحافظ بعد ذكره فى التلخيص مالفظة : وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد اه : وفيه نظر ، فإن هذا اللفظ الذى هو محل الحجة لم يكن فى صحيح مسلم ، بل الذى هو فيه ما ساقى قريبا ، وفى إسناده هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا (قوله جولة) بفتح الجيم وسكون الواو ؛ أى حركة فيها اختلاط ، وهذا الجولة كانت قبل الهزيمة (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) قال الحافظ : لم أقف على اسميهما (قوله على جبل عاتقه) جبل العاتق عصبه ، والعاتق : موضع الرداء من المنكب (قوله وجدت منها ريح الموت) أى من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا (قوله فأرسلنى) أى أطلقنى (قوله فالحقت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف تبيته الرواية الأخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته وأمرم المسلمون وانهمزت معهم » فإذا بعمر بن الخطاب (قوله أمر الله) أى حكم الله وما قضى به (قوله فله سلبه) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة ؛ هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجهور ، وعن أحمد لا تدخل

الدابة ، وعن الشافعي يخصص بأداة الحرب ، وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن القتال يستحق السلب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك « من قتل قتيلًا فله سلبه » أم لا ؟ وذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القتال إلا إن شرط له الإمام ذلك ، وروى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القتال السلب أو يحمسه ، واختاره القاضي إسماعيل ، وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست ، وعن مكحول والثوري يحمس مطلقا ، وقد حكى عن الشافعي أيضا : وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية ، وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لا يحمس ، وحكى أيضا عن عليّ مثل قول إسحق : واحتج القائلون بتخميس السلب بعدم قوله تعالى - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة - الآية ، فانه لم يستثن شيئا ، واستدلّ من قال : إنه لا خمس فيه بحديث عوف ابن مالك وخالد المذكور في الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية (قوله فقام رجل من القوم) قال الواقدي : اسمه أسود من خزاعة ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي (قوله لاها الله) قال الجوهري ها للتنبيه ، وقد يقسم بها ، يقال : لاها الله ما فعلت كذا ، قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله : أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لاوالرحمن ، قال : وفي النطق بها أربعة أوجه : أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين ثانيها مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم : التقت حلقتا البطان ، ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع : رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه ، قال الحافظ : والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول ، وقال أبو جاتم السنجستاني : العرب تقول : لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة ، وحكى ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال : والمعنى يأني الله ، وقال غيره : إن ثبت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعتمد خبره ولا يخفى تكلفه ، قال الحافظ : وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يانفت إلى غيره ، قال : وأما إذا ثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم زال معجمة منونة ، وقال الخطابي : هكذا يروونه ، وإنما هو في كلامهم : أي العرب لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا ، ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازني قال : قول الرواة لاها الله إذا خطأ ، والصواب لاها الله ذا : أي ذا يميني وقسمي ، وقال أبو زيد : ليس في كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذا صلة في الكلام ، والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به ، ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذا معناه لاوالله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه

والصلة ، والتقدير لا والله ما فعلت ذا ، وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ، على أن الذى وقع فى الحديث بلفظ إذا خطأ ، وإنما هو ذا تبعاً لأهل العربية . ومن زعم أنه ورد فى شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية . وقد اختلف فى كتابة إذا هذه هل تكتب بألف أو بتون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف ، فن قال هى اسم قال : الأصل فىمن قيل له سأجىء إليك ، فأجاب إذا أكرمك : أى إذا جئتني أكرمك ثم حذف جئتني و عوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هذا تكتب بالتون . ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلف ، فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال : مركبة من إذ وأن ، فعلى الأول تكتب بالألف وهو الراجح ، وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثانى تكتب بتون . واختلف فى معناها فقال منيبويه : معناها : الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هى حرف جواب يقتضى التعليل . وأفاد أبو على الفارسي أنها قد تتمحض للتعليل ، وأكثر ما يجىء جواب لو وإن ظاهراً أو مقدراً : قال فى الفتح : فعلى هذا أو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لا يعمد إلى أسد الخ ، وكان حق السياق أن يقول إذا يعمد : أى لو أجابك إلى ما طلبت الحمد إلى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ « لا يعمد الخ » فن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير . ولكن قال ابن مالك : وقع فى الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد . وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا ، ويكون لا يعمد الخ تأكيداً للنفي المذكور وموضهاً للسبب فيه . وقال الطيبي : ثبتت فى الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة ، لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا ، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا فى قوله « لا يعمد » بل كانوا يقولون إذا يعمد إلى أسد الخ ، ليصح جواباً لطلب السلب . قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك : افعل كذا ، فقلت له : والله إذا لأفعل ، فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى أسد : قال : ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة فى قول الحماسي : إذا لقام بنصرى معشر شخصن * فى جواب قوله * لو كنته من مازن لم تستبح إبلى . قال : والمعجب ممن يعنى بشرح الحديث ، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهانته ، وينسبون إليهم الغلط والتصحيح ؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعداء وأنتم فى النقل إذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول لا يجوز العدول عنهم فى النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي فى المنهم فإنه قال : وقع فى رواية فى مسلم « لاها الله ذا »

بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذى جزم به من ذكرناه ، يعنى من قدم النقل عنه من أئمة العربية ، قال : والذى يظهر لى أن الرواية المتهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى ، والهاء هى التى عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم : آله لأفعلن بمد الهمة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمة هاء فقالوا : ها الله لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوا ها بالمد والقصر ، وتحقيقه أن الذى مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبداً من إحداهما ألها استقتالا لاجتماعهما كما يقول الله : والذى قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله : وأما إذا فهى بلاشك حرف جواب وتعليل ، وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : نعم ، قال : فلا إذا » فلو قال : فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله إذا من كل وجه ، لكنه لم يحتاج هنا إلى القسم فتركه ، قال : فقد وضع تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعها من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد ، فجعل الهاء للتنبه وذا للإشارة وفصل بينهما بالقسم به ، قال : وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحاً فيحمل عليه الكلام النبوى ولا مروياً برواية ثابتة ، قال : وما وجد للعذرى وغيره فى مسلم فإصلاح من اغتر بما حكى عن أهل العربية ، والحق أحق أن يتبع ، قال فى الفتح : قال أبو جعفر الغرناطى فى حاشية نسخته من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الإثبات بالتصحيف فقالوا : والصواب لاها الله ذا باسم الإشارة ، قال : ويا عجباه من قوم يشبأون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلاً ، وجوابهم أن ها الله لا يستأزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك : وأما جعل لا يعمد جواب « فأرضه » فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله « صدق فأرضه » فكأن أبا بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب ، إذ لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزء على هذا صحيح ، لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك ، قال : وهذا لا تكلف فيه انتهى : قال الحافظ فى الفتح : وهو توجيه حسن والذى قبله أقدمه ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث : منها ما وقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء ، قالت : فأنهزتها ، فقلت لاها الله إذا ، ومنها ما وقع فى حديث جليليب : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى استأمر أمها ، قال : نعم إذا ، قال : فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ، فقالت :

لأها الله إذا وقد منعناها فلانا » الحديث صححه بن حبان من حديث أنس : ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد أو ليست مثل عباءة هذه ؟ قال لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه ، وغير ذلك من الأحاديث : والراجح أن ذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء ، والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال « لا يعمد إلى أسد الخ » (قوله لا يعمد الخ) معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للأكثر بالتحتمالية في يعمد وفي يعطيك ، وضبطه النووي بالنون فيهما (قوله فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه (قوله فابتعت به) ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (قوله مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : أى بستانا سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر : أى يجتنى : وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها (قوله في بنى سلمة) بكسر اللام : وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة (قوله تأثلته) بمثابة ثم مثلثة : أى أصلته ، وأثلة كل شيء : أصله (قوله من تفرّد بدم رجل) فيه دليل على أنه لا يستحق السلب إلا من تفرّد بقتل المسلوب ، فإن شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما (قوله لم بخمس السلب) فيه دليل لمن قال : إنه لا يخمس السلب ، وقد تقدم الخلاف في ذلك :

٥ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَتَهُ ، فَسَمِعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ خَالِدٌ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَتَهُ ؟ فَقَالَ : اسْتَكْبَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَفَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَانَهُ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أُجِزْتُ نِكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنْضَبَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي ، إِنَّمَا مَسْأَلِكُمْ وَمَسْأَلُهُمْ كَمَسْأَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا وَغَنًا فَرَّهَا ، ثُمَّ تَحَسَّنَ سَمَلِيهَا فَأُورِدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَبْوَةً وَتَلَرَكْتَ كَدْرَهُ ، فَصَبَّوهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ إِمْسَلِيمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ

وَرَأَيْتُنِي مُلْدَدِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أُشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ ، فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَتَقَرَّبُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَتَعَدَّ لَهُ الْمَلْدَدِيُّ خَلْفَ صَعُورَةٍ قَرَّبَ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَتَرَ قَبْ قَدْرَسَهُ فَخَطَرَ ، وَعَلَاهُ فِقْمَتَانَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَنَّا وَجَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بَلَعَتْ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَضْعَدَ السَّائِبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ اسْتَكْبَرْتُهُ ، قُلْتُ : كَرِدَدَنهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأَعْتَرَفْتَنكِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَلْدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، وَذَكَرَ بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلْبَ الْمُسْتَكْبَرًا إِلَى الْإِمَامِ ، وَأَنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلْبِ ») ،

٦ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « عَنَّا وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنٌ ، فَمِيبْنَا نَحْنُ نَسْتَضْحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ جُحْبَلْتِهِ فَلَقَيْدَهُ بِهِ الْجَمَلُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَنَادَى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضِعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاهِدٌ ، إِذْ خَرَجَ بِشْتَدٍّ فَأَنَى جَمَلَهُ فَأُطْلِقَ قَبْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ ، فَتَعَدَّ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءَ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ انْقَدَمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِحِطَامِ الْجَمَلِ فَأَخْضَعْتُهُ ، فَلَمَّا وَضِعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَبَرْتُ سَيْبِي فَضَمَرْتُ وَأَسَّ الرَّجُلُ فَتَدَارَى ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَفُودَهُ عَلَيْهِ رَجُلُهُ وَسِلَاحُهُ ، فَاسْتَمْتَبَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : اللَّهُ سَلَبَهُ أَجْمَعُ وَاسْتَمْتَبَى عَلَيْهِ ») ،

(قوله رجل من حمير) هو الممدى المذكور في الرواية الثانية (قوله لاتعطه يا خالد) فيه دليل على أن للإمام أن يعطى السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصالحة من تأديب أو غيره (قوله هل أتم تاركون لي أمراً) فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشتمة بهم لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله (قوله في غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس ، وحكى صاحب النواحي الوجهين : وأما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز (قوله ممدى) بفتح الميم ودالين مهملتين ، قال في النهاية : الأمداد جمع مدود وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ، وممدى منسوب إليه اه (قوله يفرى) بفتح أوله بعبه فاء ثم راء ، والقرى : شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يفرى إذا كان يباليغ في الأمر ، وأصل القرى : القلع . قال في القاموس : وهو يفرى القرى كغنى يأتي بالعجب في عمله اه (قوله فمرقب فرسه) أى قطع عرقوبها : قال في القاموس : عرقبه : قطع عرقوبه اه (قوله فبينما نحن نتضحى) أى نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدئ ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله من جعبته) بالميم والعين المهملتان : قال في النهاية : الجعبة : التي يجعل فيها الشباب ، والطاق بفتح اللام : قيد من جلود (قوله له سلبه أجمع) فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيراً ، وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منبهزما : وقال أحمد : لا يستحقه إلا بالمبارزة : وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب : وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا ؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول : وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، وانفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والسلب في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » ففهموه أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل : وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أباقتادة بغير بينة ، وقد تقدم وفيه نظر ، لأنه وقع في مغازى الواقدي أن أوس بن حولى شهد لأبي قتادة : وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية إن المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد : والشاهد الثاني وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ، ولذلك جعل لوثا في باب القسامة : وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يقيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره ، والمال هنا لجميع الجيش ، ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة

هنا يكفى فيها شاهد واحد وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلها ؟ في ذلك وجهان : قال الإمام يحيى : أحصهما يستحقان لعموم « من قتل قتيلا فله سلبه » قال في البحر : وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة ، لا لو قتله نائما أو فارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ، ولا لو رماه بسهم إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ، ولا لو قتل أسيرا أو عزيبا عن السلاح ، ولا لو قتل من لاسطوة له كالمقعد والزمن فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كفى شره ، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر ، إذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار : قال : فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتركا انتهى . والمراد بالسلب : هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح ، لاما كان باقيا في بيته . قال الإمام يحيى : ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنب من الخيل فليس بسلب . قال المهدي : بل المذهب أن كل ما ظهر على القتل أو معه فهو سلب ، لاما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى . والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب ، سواء كان مما يظهر أو يخفى : واختلفوا هل يدخل الإمام في العموم إذا قال « من قتل قتيلا فله سلبه » فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الأول لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصوصة نحو أن يقول : من قتل منكهم وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له : إنه لا يدخل ورجع هذا إلى المسئلة المعروفة في الأصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا ؟ وفي ذلك خلاف معروف .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ « بَيْنَا أَنَا وَأَقِيفُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا أَمْتَنِيَّتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ بَسَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسِعَ رَأْيُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْمَجَلُ مِنَّا ، قَالَ : فَعَجِبْتُ لِدَلِكِ ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا ، فَاسْمُ أَنْشَبُ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَلْزُوقُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرِيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْلَانُ عُنْتَهُ ؟ قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسِنِّيْنِيهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟
قَالَ لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، وَقَضَى بِسَيْفِهِ لِمُعَاذِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذِ بْنِ
عَقْرَاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « تَقَلَّسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفٌ أَيْ جَهْلٌ كَانَ قَتَلَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْأَحْمَدُ
مَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَرَ عَلَيْهِ ، رَوَى
مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ) .

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة .
ولفظ مسند أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود « أنه
وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له ، فأخذه
عبد الله بن مسعود فقتله به ، فنقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » (قوله حديثه
أسنانهما) بالجر صفة للغلامين وأسنانهما بالرفع (قوله بين أضلع منهما) من الضلعة وهي
القوة . قال في النهاية : معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد . ووقع
في رواية الحموي : بين أضلع منهما بالضاد والحاء المهملتين (قوله لا يفارق سوادى
سواده) السواد بفتح السين المهملة : وهو الشخص (قوله حتى يموت الأعجل منا) أى
الأقرب أجلا . وقيل إن لفظة الأعجل تصحيف ، وإنما هو الأعرج ، وهو الذى يقع
في كلام العرب كثيرا . قال في الفتح : والنصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه (قوله
فنظر في السيفين) قال المهلب : نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستناله لهما
ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن
كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولا « هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ » لأنهما لو مسحاها
لما تبين المراد من ذلك . وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء
بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلامهما قتله حتى استدلت بذلك من قال : إن عطاء السلب
مفوض إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب
مستحقا بالقتل وبلعله بينهما لاشتراكهما في قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه
لا يستحق بالقتل ، وإنما يستحق بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على
أن السلب يستحقه من أثنى في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن . قال المهلب :
وإنما قال « كلا كما قتله » وإن كان أحدهما هو الذى أثنى لتطبيق نفس الآخر . وقال

الإسماعيلي : أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه فبلغنا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يظن ، وقد دلّ قوله « كلا كما قتله » على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها ، ولما لم يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع ، والآخر قتله وهو مثبت ، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه : وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق : حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس : قال ابن إسحق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعهم يقولون أبو جهل لا يخلص إليه فجعلته من شأنى ، فعمدت نحوه فلما أمكنتني حملت عليه فضربته ضربة أضنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي ، قال : ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان ، قال : ومرّ بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ، ثم قاتل معوذ حتى قتل ، فرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بأخر رمق فذكر ما تقدم : قال في الفتح : فهذا الذي رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فإنه رأى معاذا ومعوذا شداً عليه جميعاً حتى طرحاه وابن إسحق يقول : إن ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شدّ عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح ، وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ، ثم حزّ رأسه ابن مسعود ، فنتجتم الأقوال كلها ؛ وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضرههما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح ، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه ، وأما ما وقع عند موسى بن عقبة ، وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود « وجد أبا جهل مضروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو ، فظنّ عبيد الله أنه مثبت جراحا ، فأناه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضد أبي جهل عن قفاه فضربه فوق رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم (قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وقع في البخاري في الخمس أنهما ابنا عفراء ، فقيل إن عفراء أم معاذ واسم أبيه الحرث ، وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء ، وأنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل « ظنه الراوى أخاه (قوله فقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر) (سيف أبي جهل يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نزل ابن مسعود سيفه الذي

في النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنَّا فَجَعَلْتَهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَسَّمَهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ بِقَوْلِ عَلَى السَّوَاءِ ،
« رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ تَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيْكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً ؟ قَالَ : تَكَلَّمْتُكَ أَمْثَلُ ابْنِ أُمِّ سَعْدٍ ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ؟ » « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٤ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ . - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ابْغُؤُنِي ضِعْفَاءَ كُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخارى . وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات انتهى . وأخرجه أيضا الطبرانى ، وأخرج نحوه الحاكم عنه . وحديث سعد بن مالك في إسناده محمد بن راشد المكحولى : قال في التقریب : صدوق بهم . وحديث أبى الدرداء سكت عنه أبو داود ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وللنسائى زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها : قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نصر هذه الأمة بضِعْفَائِهَا بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » (قوله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض . وقال في القاموس : النفل محرّكة الغنيمة والهبة ، والجمع أنفال ونفال اه (قوله ولزم المشيخة) بفتح الميم كما في شمس العلوم هو جمع شيخ ، ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ (قوله ردعا) بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة : هو العون والمادة على ما في القاموس : والمراد بقوله « لفتنم » أى رجعت إلينا (قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع . قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء فى ذلك : أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد فى بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : إن

المنقطع من الجيـش عن الجيـش الذي فيه الإمام ينفر بما يعتمه ، قال : وإنما قالوا : هو بمشاركة الجيـش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونـه وغوثه لو احتاجوا انتهى (قوله قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق) أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين ، وقيل المراد فضل فى القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته (قوله على بواء) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله (قوله حامية القوم) بالخاء المهملة ، قال فى القاموس : والحامية : الرجل يحمى أصحابه والجماعة أيضا حامية ، وهو على حامية القوم : أى آخر من يحميهم فى مضيمهم انتهى (قوله رأى سعد) أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه ، قال فى الفتح : وصورة هذا السياق مرسلـة ، لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي ، فأخرج من طريق معاذ بن هانىء حديث محمد بن طلحة ، فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما فى أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ، ولفظه « أنه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث : ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ، ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالائى عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام ، والمراد بقوله « رأى سعد » أى ظن كما هو رواية النسائى (قوله على من دونه) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرح به فى رواية النسائى أيضا ، وسبب ذلك ماله من الشجاعة والإقدام فى ذلك الموطن (قوله هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) قال ابن بطلال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة تخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب : أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة . وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسائها ، فقال « قال سعد : يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أياكون نصيبه كنصيب غيره ؟ » فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوى يترجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه (قوله ابغونى ضعفاءكم) أى اطلبوا لى ضعفاءكم قال فى القاموس : بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهم وبغية بالكسر طلبته كاتبه

ولبغيته واستدغيته ، والبغية ما ابتغى كالبغية ، قال : وأبغاه الشيء : طلبه له كبغاه إياه ؛
كرواه أو أعانه على طلبه انتهى .

باب جواز تفنيل بعض الجيش لبأسه وغناؤه أو تحمله مكروها دونهم

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ)
عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَنْفَازِهِ مِنْهُ قَالَ :
« فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ
فِرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ ، قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلْتَهُمَا لِي
جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ « جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَقَنِي
صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا السَّيْفَ
الْبَيْسَ لِي وَلَا لَكَ ، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ : يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَن لَمْ يُبَلِّ بِلَاءً ،
فَقَبَلْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجِبْ ،
فَقُلْتَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ يَكْتَلِمُنِي فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ
قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ - يَسْأَلُكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم والترمذى والنسائى
وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قوله عبد الرحمن الفزاري)
هو ابن عيينة بن حصن ، وعن ابن إسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة
ابن حصن (قوله سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة ، قال في القاموس :
السرح المال السائم ، وسوم المال كالسروح ، وإسامتها كالسريح انتهى ، ولفظ
البخارى « كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى » واللقاح بكسر اللام
وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدر من الإبل ، واحدها لقحة بالكسر وبالفتح أيضا ،
واللقوح : الحلوب ، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة ، قال : وكان فيهم ابن

أبي ذرٍّ وامرأته ، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ، والقصة مبسطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (قوله واستنقاده) أي السرح (منه) أي من عبد الرحمن المذكور (قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره ، وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده ، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرّض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا ردّ على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال : واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس . والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذّ عندهم ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يردّ هذا القول . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة ، وإلى ذلك ذهب الهادي . وقال مالك وطائفة : لانفل إلا من الخمس . قال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدلّ على أن النفل من أصل الغنيمة . قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله .

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

- ١ - (عَنِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ لِرُبْعِ الرَّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَلَدِهِ ، وَتَقَلَّ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
- ٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفِلُّ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ)
- ٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَوْصِ الْعُدُوِّ فَتَقَلَّ الرَّبْعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ

وأجما وكل الناس ثقل الثلث ، وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوى
المؤمنين على ضعيفهم « رواه أحمد » .

حدث حبيب أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم . وقد
رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة : منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال كنت
عبدا بمصر لامرأة من بئى هذيل ، فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم لإخوت عليه
فما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم لإخوته فيما أرى ، ثم أتيت العراق
فما خرجت منها وبها علم لإخوت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك
أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية
التميمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئا ؟ قال نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة القهري
يقول « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربيع في البداية والثلث في الرجعة » . قال
المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة ، وأثبتها له غير واحد . وقد قال
في حديثه « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى
حبيبا الرومي لكثرة مجاهدته الروم انتهى . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان
وكان فاضلا مجاب الدعوة وهو بالخاء المهملة المفتوحة وبموحقين بينهما مشاة تحتية . وحديث
عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان . وفي الباب عن معن بن يزيد قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأنفل إلا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه
الطحاوي (قوله نفل الربيع بعد الخمس في بدأته) الخ . قال الخطابي : البداية : ابتداء السفر
للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان
لهم فيه الربيع وبشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا
فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو
على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث
لأجل ملحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لالكون العدو قد أخذ حذره منهم
(قوله بعد الخمس) فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل ، وكذلك حديث
معن الذي ذكرناه . وفي الحديثين أيضا دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار
الخمس . وفيه رد على من قال : إنه لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس ، وقد
تقدم بيان القائل بذلك ، وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل إليه .

٤ - (وَعَلَى ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
بِالنَّفْلِ لِنَعْضٍ مَنَّا يَبْعَثُ مِنَ السَّرَابِ لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى تَسْمٍ عَامَةٍ
الْجَيْشِ ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ »)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةَ قَيْلِ نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ قَيْلِ نَجْدٍ فَأَصَابْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، فَتَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَا حَاسِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِينَا ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا » يَتَّفِقُهُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »)

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَائِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَبْدُو عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَتَرَدُّ مَشْدُهُمْ عَلَى مُضْعَفِيهِمْ ، وَمُنْتَسِرِيهِمْ عَلَى قَاعِدِيهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « السَّرِيَّةُ تَرَدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ ، وَالْعَسْكَرُ يَتَرَدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ »)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا : ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا : ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي ، وقد تقدم في أول كتاب الدماء (قوله والخمس في ذلك كله واجب) فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ، ويدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ، وNFL الثلث بعد الخمس » وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بلفظ « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله قَيْلِ نَجْدٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهتها (قوله فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا) أى أنصباؤنا ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصاء : قال النووي : وهو غلط (قوله اثني عشر بعيرا) وقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا) هكلدا وقع في رواية ، وفي رواية أخرى للبخارى « اثني عشر

بغيرا أو أحد عشر بغيرا ، وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب ، وفي رواية لأبي داود « فكان سهمان الجيش اثني عشر بغيرا اثني عشر بغيرا ، ونفصل أهل السرية بغيرا بغيرا ، فكان سهامهم ثلاثة عشر بغيرا » وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف (قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيذ هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فهذه الرواية صريحة أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نفلهم هو الأمير ، ورواية ابن إسحق مصرحة أن التنفيذ كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له ، لأنه قال فيه : ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه التقرير ، قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما ، وفي هذا التنفيذ دليل على أنه يصح أن يكون التنفيذ أكثر من خمس الخمس ، قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال : إن التنفيذ يكون من خمس الخمس لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس ، وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بغير ثم بين مقدار الخمس وخمسه ، وأنه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بغير ، قال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيذ من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبخرة ، بل كان فيها أصناف آخر ، فيكون التنفيذ وقع من بعض الأصناف دون بعض ، ثانيا أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثا أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض ، قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات ، قال : وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنها غنموا مائة وخمسين بغيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون ، وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بغيرا بغيرا ، فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس ، وقد قدمنا عن ابن عبد البر أنه قال : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى ، قال الحافظ في الفتح : وهذا الشرط قال به الجمهور ، وقال الشافعي : لا يتحدث بل هو راجع إلى

ما براه الإمام من المصلحة : ويدل له قوله تعالى - قل الأنفال لله والرسول - فموضوع إليه أمرها انتهى . وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله . وحكى عن الأوزاعي أنه لا يجاوز الثلث . وعن ابن عمر يكون بنصف السدس . قال الأوزاعي : ولا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهباً ولا فضة ، وخالفه الجمهور ، ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضى بالاقصر على مقدار معين ولا على نوع معين ، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأى الإمام في جميع الأجناس (قوله المسلمون تنكافاً دماؤهم) هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء إلى قوله « وهم يد على من سواهم » وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي (قوله يردّ مشدّهم على مضعضهم) أى يردّ من كان له فضل قوة على من كان ضعيفاً ، والمراد بالمتسرى الذى يخرج فى السرية ، وقد تقدم الكلام على هذا .

باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسهمه مع غيبته

١ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنَّا بِالْمَرْبِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ ، فَقَرَأْنَاهَا فِإِذَا فِيهَا : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَسَمَّيْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّيْتُمُ الصَّيْفِ ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنَا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ يَدْعَى الصَّيْفِ ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمًا يَخْتَارُهُمْ قَبْلَ الْخُمْسِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَقْوَانَ قَالَ « سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّيْفِ ، قَالَ : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ مِنْهُمْ مَعَهُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّيْفِ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلَانِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّيْفِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسَنَّقَلَّ صَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ») .

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسُمي الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا ، وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى . وي زيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير . وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل ، وأخرجه أيضا النسائي . وحديث ابن عون سكت عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، لأن الشعبي وابن سيرين لم يلزكا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه أيضا النسائي . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال « قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت فبني بها » ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال : صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني عنه قال « وقع في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أمّ سليم فصنعها وتهيئها ، قال حماد : يعنى ابن زيد : وأحسبه قال : وتعتدّ في بيتها وهي صفية بنت حبي » وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال « جمع السبي ، يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطنى جارية من السبي ، فقال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حبي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ماتصلح لإلا لك ، قال : ادع بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : خذ جارية من السبي غيرها ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها . وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة ، وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار ، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل الحجاز ، ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه ، فأعطاه زيادة

على ذلك سبعة أرواس من جملة السبي : قال السهيلي : لامعارضة بين هذه الأخبار ، فإنه أخذها من دحية قبل القسمة ، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع ، والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاسها ، فلو خصه بها لأمكن تغير نطاق بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإن في ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء ، وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد إخراجها وتحسينه : إنما تعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ، قوله « ذا الفقار » بفتح الفاء ، قال في القاموس : وذا الفقار بالفتح : سيف العاص بن منه قتل يوم بدر كافرا فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى عليّ (قوله وهو الذي رأى فيه الرؤيا) أي رأى أن فيه فلولاً ، فعبه بقتل واحد من أهله ، فقتل حمزة بن عبد المطلب ، والقضية مشهورة ، والأحاديث المذكورة تدلّ على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره ، وهو الذي يقال له الصنف ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أربعة أخماس الغنيمة للغنائين .

باب من يرضخ له من الغنيمة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَغَزَوُ بِالنِّسَاءِ ، فَيَدَاوِينُ الْجَرَحَى ، وَيَحْتَدِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِيَسْمِهِمْ فَلَمْ يَضْرِبْ كَهْنٌ ») .

٢ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيَّ سَأَلَتْ عَنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ النَّاسَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَدِيَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَنُومِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِهِ » فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِحَقِّهَا فَقُلِدَتْ صَيْفًا) .

فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَنِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِيِّ الْمَتَاعِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ « أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَعَتْ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقَالَ : مَعَ مَنْ خَرَجْتَنَ ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتَنَ ؟ فَعَلَّانَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ ، وَنَعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَّرْحِ ، وَنَتَأَوَّلُ السَّهْمَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، قَالَ : فَمَنْ فَا نَصْرَفْنِ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرَّجَالِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَقَاتَلُوا مَعَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيلِهِ) .

٧ - (وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ « أَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّبْيَانِ بِخَيْبَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُحْتَمَلُ لِلْإِسْهَامِ فِيهِ وَقِيمًا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ)

حديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضا أبو داود والترمذي وصححهما : وحديث حمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه ، وزاد الترمذي بعد قوله « فأمرني بشيء من خرتي المتاع » ما لفظه « وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين ، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها » وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص وقال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة . وحديث الزهري رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل . وحديث الأوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم قال : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، ولفظه « أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب ، وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى ، وهذا أيضا مرسل (قوله إلى نجدة الحروري) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة ، وهو ابن عامر الخنفي الخارجي ، وأصحابه يقال لهم للتجدات محرمة ، والحروري نسبة إلى حروراء

وهي قرية بالكوفة (قوله مجذبن) بالخاء المهملة والذال المعجمة : أى يعطين . قال فى القاموس :
الحدوة بالكسر : العطية انتهى (قوله آنى اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأتى فهو أبى .
قال أبو داود : قال أبو عبيد : كان حرّم اللحم على نفسه فسمى أبى اللحم (قوله من خرثى
المتاع) بالحاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلة وهو سقطه . قال فى النهاية :
هو أثناس البيت ، وقال فى القاموس : الخرثى بالضم : أثناس البيت أو أردأ المتاع والغنائم
(قوله وعن حشرج) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة
وجيم (قوله عن جدته) هى أمّ زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث (قوله ونسقى
السويق) هو شىء يعمل من الخنطة والشعير .

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن ، فقال الترمذى : إنه لا يسهم لهن
عند أكثر أهل العلم . قال : وهو قول سفيان الثورى والشافعى . قال : وقال بعضهم :
يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعى . وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم
لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، يعنى حديث حشرج بن زياد وإسناده
ضعيف لا تقوم به حجة اهـ . وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا يسهم
للنساء والصبيان والذميين . وعن مالك أنه قال : لأعلم العبد يعطى شيئا . وعن الحسن بن
صالح أنه يسهم للعبد كالحر . وعن الزهرى أنه يسهم للذمى للعبد والنساء والصبيان
فيرضخ لهم : وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبى اللحم المذكور فى الباب ،
والعجل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشىء
وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . وقال أيضا : إن العمل عند بعض أهل العلم على
أنه لا يسهم لأهل النعمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم
إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى . والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ،
وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من
هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث : وقد صرح حديث
ابن عباس المذكور فى أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فانه نقي أن يكون للنساء والعبيد
سهم معلوم وأثبت الحديثية ، وهكذا حديثه الآخر فانه صرح بأن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش : وهكذا حديث عمير المذكور فإن
فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رضى له بشىء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع
فى حديث حشرج من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية
من الغنمة ، وهكذا يحمل ما وقع فى مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود

وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضا من الإسهام للصبيان كما ملح إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى :

باب الإسهام للفارس والراجل

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ « أَشْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَالرَّجُلِ سَهْمًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « أَشْهُمٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَالرَّجُلِ سَهْمٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٢ - (وَعَنْ الْمُشَدِّرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظِ قَالَ « ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمَّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَقَرٍ وَمَلَعْنَا فَرَسًا ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا سَهْمًا ، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاسْمُ هَذَا الصَّحَابِيِّ عَمْرُو بْنُ مُحْصِنٍ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي وَمَلَعْنَا فَرَسَانِ ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَشْهُمٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ لِفَرَسَيْنَا ، وَسَهْمَيْنِ لَنَا ») :

٥ - (وَعَنْ أَبِي كَبِيْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَكَانَ الْمُقْدَادُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهَذَا النَّاسُ جَاءَ بِفَرَسَيْنِيمَا ، فَتَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ الْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ : إِنْ جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَالْفَارِسِ سَهْمًا ، فَتَقَى الْقَضِيمَا نَقَضَهُ اللهُ ، رَوَاهُمَا لِدَارِ قُطَيْبٍ) :

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِمَائَتِي فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ ») .

٧ - (وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ » رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ) ،

٨ - (وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ « قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أُلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ ، فَأُعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلِ سَهْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ . قَالَ : وَأَيُّ الْوَهْمِ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ « ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ » وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ) .

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديثه ، وحديث أنس ، وحديث عروة بن الجعد البارقى ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى والنسائى ، وعن عتبة بن عبد عند أبى داود . وعن جرير عند مسلم وأبى داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد . وعن حذيفة عند أحمد والبخارى ، وله طرق أخرى جمعها اللدمياطى فى كتاب الخليل . قال الحافظ : وقد لخصته وزدت عليه فى جزء لطيف : وحديث المنذر بن الزبير ، قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وقد أخرج نحوه النسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، وروى الشافعى من حديث مكحول « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين » وهو مرسل . وقد روى الشافعى أيضا عن ابن الزبير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بفرسين ، وولد الرجل أعرف بحديثه . ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك ابن يحيى عن عيسى بن معمر قال « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم » وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول . لكن الشافعى كان يكذب الواقدى . وحديث أبى عمرة فى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن صهبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى . ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة وزاد « فكان للفارس ثلاثة أسهم » . وحديث أبى وهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى ، وفى إسناده إسحق بن أبى فروة وهو متروك . وحديث أبى كبشة أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده عبد الله بن

بشر الخبراني ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقيّة أحاديث الباب القاضية بأنه
يسمى للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف
وذكرناها ، وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل
عليه ، ونعني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب : قال : وأرى الوهم في حديث
مجمع أنه قال ثلثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس . وقال الحافظ في الفتح : إن في إسناده
ضعفا ، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن عمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ « أسهم
للفارس سهمين » قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي أو شيخه ،
وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه
المختص به ، كما أشار إلى ذلك الحافظ . قال : وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومستنده
بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن
أبي شيبة قال : فكأن الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن عمير معا
بلفظ « أسهم للفرس » قال : وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك
عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني ، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق
وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وقيل إن إطلاق الفرس على
الفارس مجاز مشهور ، ومنه قولهم « يا خيل الله اركبي » كما ورد في الحديث ، ولا بد
من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة
عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر
العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه ، فجعلوا للفارس وفرسه سهمين . وقد
حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى ، وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهمين
والفارس سهمًا والراجل سهمًا . قال الحافظ في الفتح : والثابت عن عمر وعلي كجمهور
وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد
ابن علي والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد
وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام ، واحتج لهم ببعض أحاديث
البايع ، ثم أجاب عن ذلك فقال : قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعًا بين
الأخبار انتهى ، ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف ، وقد أكن الجمع بين أحاديث
البايع بما أسلفنا وهو جمع لير دلت عليه الأدلة التي قدمناها ، وقد تقرر في الأصول أن
التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين
مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدق إلمام بعلم السنة ، وقد نقل عن أبي حنيفة أنه احتج

لما ذهب إليه بأنه يكره أن تفضل البيهمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يليق بعالم ، وأيضا السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبيهمة ، وأيضا قد فضلت الخنفية الذابة على الإنسان : في بعض الأحكام ، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . وقد استدلل للجهمور في مقابلة هذه الشبهة بأن الفرس نحتاج إلى مائة تلخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى . وقد اختلف فيمن حضر الواقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة ؟ فروى عن سليمان ابن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغما ما بلغت . قال القرطبي في المفهم : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى . وحكى في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط . وعن زيد ابن عليّ والصادق والناصر والأوزاعي وأحمد بن حنبل : وحكاه في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد وإسحق أنه يسهم لفرسين لا أكثر . قال الحافظ في التلخيص : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس . رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل . ورواه سعيد بن طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهمًا فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب . وروى الحسن عن بعض الصحابة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم إلا لفرسين » وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال « أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولى سهمًا ، فأخذت خمسة » وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين ، والإسهام للدواب خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات : قال في البحر : مسألة : ولا يسهم لغير الخيل من البهائم لإجماعا ، إذ لإرهاب في غيرها ، ويسهم للبرذون والمقرف والمهجين عند الأكثر . وقال الأوزاعي : لا يسهم للبرذون .

باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة

١ -- (عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام ، يعنى بئوم بدر فقال : إن عثمان انطلقت في حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع

لَهُ ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « لَمَّا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنِ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

حدث ابن عمر الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده موثقون (قوله) وأنا أبايع له (في رواية للبخاري) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى « أى أشار بها ، وقال « هذه يد عثمان » أى بلها « فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أى البيعة - لعثمان » أى عن عثمان (قوله وكانت مريضة) أخرج الحاكم فى المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر ، فأتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة . قال ابن إسحق : ويقال إن ابنها عبد الله ابن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدلت بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً فى حاجة له بعثه لقضاها . وأما من كان غائباً عن القتال للحاجة للإمام وجاء بعد الواقعة ، فذهب أكثر العترة والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى والليث إلى أنه لا يسهم له . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام ، وسأنى فى باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب ما استدلت به أهل القول الأول وأهل القول الثانى .

باب ما يذكر فى الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

١ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَتَغَرَّوْا وَيَتَشْتَرُونَ ، بِتَبِيْعٍ وَيَتَتَجَّرُونَ فِي غَزْوِهِ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلُوكَ تَشْتَرُونَ وَتَبِيْعٌ وَهُوَ بَرَّانَا وَلَا يَتَبَّهَانَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَيْبَةَ قَالَ « أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَثِيرٌ لِلنَّسْلِ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أُجْرًا بِتَكْفِيْفِي ، فَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَا أَدْرِي

ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمه، أردت أن أجرى له سهمه، فذكرت الدنانير فحيث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد كرت أمره، فقال: ما أجده له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى، رواه أبو داود، وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عبيدة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسلم سهم الفارس والرجل، وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل، ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصد أصلا جمعا بينهما.

الحديث الأول في إسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن عبيد الله بن سليمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال: «لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، فقال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا أنبتك بخير رجل ربح، قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة. فهذا الحديث وحديث خارجه المذكور فيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيته صلى الله عليه وآله وسلم، فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان، ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تعالى - ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى، وأخرجه الحاكم وصححه، وأخرجه البخاري بنحوه وبوب عليه: باب الأجير. وقد اختلف العلماء في الإسهام للأجير إذا استؤجر للنخلة، فقال الأوزاعي وأحمد وإسحق: لا يسهم له. وقال الأكثر يسهم له. واحتجوا بحديث سلمة الذي أشار إليه المصنف، وفيه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له، وأما إذا استؤجر الأجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية: لا يسهم له. وقال الأكثر: له سهمه. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم

يصمهم لهم سوى الأجرة : وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيصمهم له ولا يستحق أجرة : وقال الثوري : لا يصمهم للأجير إلا إن قاتل : وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من الغنم ، هكذا رواه البخاري عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يصمهم للأجير » ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنمة » والأولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله ، فمن كان من الأجراء قاصدا للقتال استحق الإسهام من الغنمة ، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة (قوله يعلى بن منية) هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه ، وقد ينسب تارة إليها كما وقع في هذا الحديث : وقصة سلمة بن الأكوع في مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنفاذه للسرحة : وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الإشارة إليها قريبا وهي قصة مبسوطة في كتب الحديث والسير فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكاملها .

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى الحرب

١ (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَرِيْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ ، إِمَامًا قَالَ فِي بَعْضَتِهِ ، وَإِمَامًا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي » قَالَ : فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِمَامَةِ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْبَرْنَا لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ كَسَمِّكُمْ مَعَهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ عَلَى مَلَرِيَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَيْبَتٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حَزْمَ خَيْبَلِهِمْ لَيْفٌ ، فَقَالَ :

أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقالت : لا تقسم لهم
يا رسول الله ، قال أبان : أنت بها يا وبر محمد ر عليتنا من رأس ضال ، فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس يا أبان وألم يقسم لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقا ،
(قوله ياغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إذا أراد بالخرج البعثة ، وإن
أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة
فزموا عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان
المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول إليه : وقد
روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى جئنا إلى مكة وأنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبورهم ومحمد بن قيس وأبو بردة
وخمسون من الأشعرين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن
حبان من هذا الوجه ، ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى
المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة ، لأن ذلك كان حال الهدنة (قوله أنا وأخوان لي)
زاد البخاري « أنا أصغرهم » واسم أبي بردة عامر ، وأبورهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه
مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية ، قاله ابن عبد البر ، وجزم
ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعرين أخبروه
وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم بجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام
ثم هاء (قوله إما قال في بضعة الخ) قد بين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من
الأشعرين وهم قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته ، فن قال اثنين أراد
من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبورهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف
في عدد من كان معه من إخوته ، وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا
أربعين ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع ، وقال ابن إسحق :
كانوا ستة عشر رجلا ، وقيل أقل (قوله فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أي بأرض الحبشة
وقد سمي ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا (قوله وما قسم
لأحد غاب عن فتح خير الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطي
بعض من حضر من المدد دون بعض ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع
جعفر ولم يعط غيرهم ، وقد استدلل به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم للمددة وقال ابن

التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازبه ،
ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس . وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال . ويحتمل
أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو احد
الأقوال للشافعي . وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما
تقدم في باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك
خاص به وبمن كان مثله . ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى - يسألونك عن الأنفال - ومنها أنه أعطاه من الخمس
على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس . ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق
بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسبهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال
ابن بطال : لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر ، فهي
مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ،
وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال
الطحاوي : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم ،
ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن
أبي شيبه أن عمر قال « الغنيمة لمن شهد الواقعة » وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا ،
وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى عن علي موقوفا . ورواه
الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع (قوله وإن حزم) بمهملة وزاي مضمومتين . وقوله
ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف (قوله يا وبر) بفتح الواو
وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب
يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا : قال الخطابي : أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه
ليس في قدر من يشير بغطاء ولا يمنع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، ومعنى قوله « وأنت
يها » أي « وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست
من أهله ولا من قومه ولا من بلاده » ولفظ البخاري « وأنت بهذا » (قوله تحدر) بالخاء
المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا . وفي رواية للبخاري « تليل » وهو بمعناه . وفي رواية
له أيضا « تدأدا » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهده ، فأبدلت الهاء همزة ،
وقيل اللدأدة : صوت الحجارة في المسيل (قوله من رأس ضال) فسر البخاري الضال
بالسدر كما في رواية المستملي ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السدر البري ، وفي رواية للبخاري
من رأس ضأن بالنون ، قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل
هو جبل دوس وهم قوم ابن هريرة .

باب ماجاء في إعطاء المؤلفلة قلوبهم

١ - (عن أنس قال « لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار إن هذا هو العجب ، إن سيوفنا تقطر من دماهم ، وإن غنائمنا ترد علينا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم ، فقال : ما الذي بلغني عنكم ؟ قالوا : هو الذي بلغك ، وكانوا لا يكذبون ، فقال : أما ترضون أن ترجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم ، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟ فقالوا بلى ، فقال : لو سلك الناس واديا أو شعبا ، وسلكت الأنصار واديا وشعبا لسلكت وادى الأنصار وشعب الأنصار » وفي رواية قال « قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن ، فطفق يعطي رجالا المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم ، فحدث بمقاتلتهم فجمعهم وقال : إني أعطيت رجالا حديثي عهد بكفر أثلفهم ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وتذهبون بالنبي إلى رجالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : يا رسول الله قد رضينا »)

٢ - (وعن ابن مسعود قال « لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشرف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة ، قال رجل : والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟ ثم قال : رحم الله موسى فقد أودى بأكثر من هذا فصلى الله عليه »)

٣ - (وعن عمرو بن تغلب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال أوبسبي فقسّمه ، فأعطى قوما ومنع آخرين ، فكانهم حثبوا عليه ، فقال : إني أعطيت قوما أخاف ضلعهم وجرعهم ، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب ،

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرُ النَّعَمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ
مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَكُونَنَّ نَفْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ
أَخْصَافِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا) ،

(قوله واديا أو شعبا) الوادى : هو المكان المنخفض ، وقيل الذى فيه ماء ، والمراد هنا
بلدهم ، والشعب بكسر الشين المعجمة : اسم لما انفرج بين جبلين ، وقيل الطريق فى الجبل ،
وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبية على جزيل ما حصل لهم من ثواب
النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ، ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع
حالته ، قال الخطائى : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض
الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت فى السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا
فأراد أنه مع الأنصار قال : ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب ، كما يقال : فلان فى واد
وأنا فى واد انتهى ، وقد أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار فى هذه الواقعة
ومدحهم ، فن جملة ما قاله لهم « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وقال « الأنصار
شعار ، والناس دثار » كما فى صحيح البخارى وغيره (قوله حين أفاء الله على رسوله ما أفاء
من أموال هوازن) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين ، وأصل التوءم الرد والرجوع
ومنه سمي الظل بعد الزوال فيثا لأنه رجع من جانب إلى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت
فيثا لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ ، فإذا غلب
الكفار على شىء من المال فهو بطريق التعدى ، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع
إليهم ما كان لهم (قوله فطفق يعطى رجالا) هم المؤلفة قلوبهم ، والمراد بهم ناس من قريش
أسلموا يوم الفتح لإسلاما ضعيفا ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية ، وقد
اختلف فى المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة ، فقيل كفار يعطون ترغيبا
فى الإسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم ، وقيل مسلمون أول ما دخلوا
فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر فى المبهمات له أسماءهم فقال :
هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام
وأبو السائب بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش ،
وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأهم التميمى وعباس بن
مرداس السلمى ومالك بن عوفى النصرى والعلاء بن حارثة الثقفى ، قال الحافظ فى الفتح :

وفي ذكر الأخيرين نظر . وقيل إنما جاء طائعين من الطائف إلى الجعرانة . وذكر الواقدي في المؤلفات معاوية ويزيد بن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمر . وزاد ابن إسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم ؛ ومن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخليل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس ، وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن ألية بن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هرذة وخالد بن هرذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي (قوله أن يذهب الناس بالأموال) في زواية للبخاري بالشاة والبعر (قوله إلى رحالكم) بالحاء المهملة : أي بيوتكم (قوله لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا) هم من تقدم ذكرهم (قوله قال رجل) في زواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفي رواية الواقدي إن اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين ، وفيه رد على مغلطى حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع في رواية الأعمش ، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج ، وتبعه ابن الملتن وأخطأ في ذلك ، فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم (قوله ما أريد فيها وجه الله) في رواية للبخاري « ما أراد بهذا » (قوله وحم الله موسى الخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء (قوله ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج . وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من أتباعه إلى الدنيا تأليفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من أجناده ، قوى الإيمان ، مؤثرا للأخرة على الدنيا .

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

١ - (عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ « أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ الْمَدْرَةَ فِي الْوَتَاقِ وَكَانَ الْقَنُومُ يَرْيَحُونَ نَعْتَمَتَهُمْ بَيْنَ بِلْدَيْهِمْ بِبُيُوتِهِمْ هَ فَاذْفَعَلَتِ ذَاتَ لَيْلَةٍ سِنَ الْوَتَاقِ ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا ، فَتَشْرُكُهُ حَتَّى تَلْتَمِهُ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَاسْمُ تَرْغُ . قَالَ : وَهِيَ لَأَقْرَبُ مَسْنُونَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « مُدْرَبَةٌ » فَتَلْعَدُ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَكَلَدِرُوا بِهَا فَاجْتَرَتْهُمْ ، قَالَ : وَتَلَدَرْتُ لِلَّهِ إِنْ لِي بِهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَتَنْحَرَّ نَهَا .

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ بِشَيْءٍ جَزَّئَتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا لَا وَقَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

۲ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخْبَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ حَلَّتْسِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنَى عَبْدٌ لَهُ فَتَلَحَّقَ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبْنَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(قوله العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة : وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فانفلتت) بالنون والفاء : أى المرأة (قوله منوقة) بالنون والقاف : أى مدللة (قوله مدرية) بالبدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة : وهى المؤدبة المعودة للركوب ، والتدريب مأخوذ من الدرية : وهى المعرفة بالشئ (قوله ونذروا بها) بضم النون وكسر الذاك المعجمة : أى علموا بها . وفى شرح النووى هو بفتح النون (قوله لاوقاء لنذر فى معصية الله) سيأتى الكلام على هذا فى كتاب النذور إن شاء الله (قوله ذهب فرس له فأخذه) فى رواية الكشميهنى « ذهب فأخذها » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى رواية للبخارى ، وكذا وقع فى رواية موسى بن عقبة بن نافع ، وصرح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر : وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال فى روايته « إنه افتدى الغلام بروميتين » وكأن هذا الاختلاف هو السبب فى ترك البخارى الحزم فى الترجمة على هذا الحديث فإنه قال « باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » أى هل يكون أحق به أو يدخل فى الغنيمة

منه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافقون من غير تكبر منهم ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها ، وعن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ، ويختص به أهل المغانم . وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء واليثة ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة ، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا ، وإلى هذا التفصيل ذهب الهاديوية ، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق ، فقال هو والثوري : صاحبه أحق به مطلقا .

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَيْتَبَ فَتَنَاكَلُهُ وَلَا نَتَرَفَعُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا ، فَلْتَمَّ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْخُمْسُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْتَلِّ قَالَ « أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَتْحَمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَرَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَالْتَقَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيَى فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَسْتَنْطَلِقُ ») .

٥ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا لِقْسِمَهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتُنَا مَمْلُوءَةً مِنْهُ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود « فلم يؤخذ منهم الخمس » وصح هذه الزيادة ابن حبان ، وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ووجه الدارقطني وقته ، وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري ، وزاد فيه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك ، وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي ، قال ابن

الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى . وقد صححه
الحاكم وابن الجارود ، وأخرجه أيضا الطبراني من حديثه بلفظ « لم يخمس الطعام يوم خيبر »
وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : إنه تكلم في القاسم
غير واحد انتهى ، وفي إسناده أيضا ابن حرسف وهو مجهول (قوله كنا نصيب في مغازينا
الخ) زاد الإسماعيلي في رواية « والقواكه » وفي رواية له بلفظ « كنا نصيب السمن والعسل
في المغازي فنأكله » وفي رواية له من وجه آخر « أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم
نقسم » قال في الفتح : وهذا الموقوف لا يغاير الأول لاختلاف السياق ولأول حكم الرفع
للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما يوم اليرموك فكان بعده
فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى ، ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه
في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر
في أنها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس ذلك من التصريح في شيء (قوله
ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولى أمرا
الغنيمة أو إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من
الإذن (قوله عبد الله بن المغفل) بالمعجمة والقاء بوزن محمد (قوله جرابا) بكسر الجيم
(قوله فالتزمته) في رواية للبخاري « فزوت » بالتون والزاي : أي وثبت مسرعا ،
وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاسيا مع وقوع
التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن ذلك يدل على الرضا ، وقد قدمنا أن أبا داود
الطيالسي زاد فيه فقال « هو لك » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته إليه
فسوغ له الاستئثار به ، وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت
محرمة على اليهود، وكرهها مالك ، وروى عنه وعن أحمد تحريمها (قوله الجزر) بفتح الجيم
جمع جزور : وهي الشاة التي تجزر : أي تذبح كذا قيل ، وفي غريب الجامع : الجزر
جمع جزور ، وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى ، وفي القاموس في مادة جزر
ما لفظه : والشاة السمينة ثم قال : والجزور : البعير أو خاص بالفاقة المحزورة ، ثم قال :
وما يذبح من الشاة انتهى ، وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور :
وهو ما تقدم تفسيره ، وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه
العلف للدواب بغير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن
أبي لؤي ، وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن ، والعلة في ذلك أن الطعام
يقل في دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة ، والجمهور أيضا على جواز الأخذ
لو لم تكن ضرورة ، وقال الزهري : لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بأذن الإمام .

وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام : وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، واتفق علماء الأئصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه . وقال الشافعي ومالك : يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ،

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

١ - (عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَاهَدُوا وَأَصَابُوا غَنَمًا فَأَتَتْهُمْ بِهَوَاهَا قَدْ دُورَهَا لَتَغْلِي إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْبَئِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأُ قَدْ دُورْنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ المَيْتَةِ ، وَإِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ التُّهْبَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَفَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقَيْتَتِهَا فِي المَغْنَمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا « إن التهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من التهبة » قال : والشك من هناد وهو ابن السرى . وأخرجه أيضا البيهقي . والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول ، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال « رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحتها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث (قوله ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يضع التراب عليه . قال فى القاموس : وأرمل الطعام : جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى : والحديث الأول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لأجل النهي كما وقع التصريح بذلك ، للأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة ، نعم الحديث الثانى فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقى فى جملة المغنم ، وهذا مناسب للمذهب الجمهور

المتقدم فانهم بصرتون بأنه يجوز للغنائم أخذ القوت وما يصلح به ، وكل طعام يعتاد آكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره . وقد استدلت على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء القدور ، قال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة . ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال ، وقد ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بدى الحليفة . وقال القرطبي : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال .

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

١ - (عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَبَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَّم ، وَلَا يَتَلَبَّسَ ثَوْبًا مِنْ قِيَمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا أَنْ يَرْتَكِبَ دَابَّةً مِنْ قِيَمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَلْدُبُ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي خَيْرِ طَائِلٍ ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَتَنَدَّرَ سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَقَلَنِي بِسَلْبِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة ، وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده ، وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات لأبأس بهم . والحديث الثاني رواه الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، وقال في مجمع الزوائد : إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى ، وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال « مرت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر ،

قال : ولأهلبه عند ذلك ، فقال : أبعد من رجل قتله قومه ، فضررته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضررته حتى برد » وأخرج نحوه النسائي مختصرا ، وقوله « أبعد من رجل الخ » قال الخطابي في المعالم : هكذا رواه أبو داود وهو غلط ، وإنما هو أحمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها : هل زاد على رجل قتله قومه ؟ يهون على نفسه ما حل بها انتهى . والحديث الأول فيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلفه ثم يردّه أو يركب دابة منها حتى إذا أعجزتها زدتها لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والاستيلاء بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم . قال في الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعني أهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب ، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يردّ كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر يردّه انقضاء الحرب لكلا يعرضه للهلاك : قال : وحجته حديث رويغ المذکور : ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة ، ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجمه في الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه ، فدل على جواز استعمال السلاح المغنوم بما دامت الحرب قائمة بغير إذن الإمام ، وقد تقدم الكلام على قوله فنقلني بسلبه في باب : إن السلب للقاتل .

باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

- ١ - (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذَا يَا الْعُمَّالُ غُلُوقٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي الْجَوْوَيْرِيَّةِ قَالَ « أَصَبْتُ جِزْرَةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَائِيرٌ فِي إِمَارَةٍ مُجَاوِيَةٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، قَالَ . وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مُنَعْنُ بْنُ بَرْزَيْدٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَتَسَمَّيْتَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ » ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَقْبَلُوا إِلَّا بَعْدَ الْحُمُسِ لِأَعْطَيْتُكَ ، قَالَ : « ثُمَّ أَخَذَ يَتَعَرَّضُ عَلَيَّ مِنْ تَصْيِيهِ فَأَبَيْتُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ »)

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال « استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الأزد يقال له ابن اللثبية » فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا » الحديث . والحديث الثاني في إسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقال النسائي : ثقة واحتج به مسلم . وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن ابن يزيد المذكور قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله غلول) بضم المعجمة واللام : أي خيانة (قوله وعن أبي الجويرية) اسمه حطان بن خفاف . قال في الخلاصة : وثقه أحمد (قوله لانفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك . وقد استدلل المصنف بالحديث الأول على أنها لانفل الهدية للعمال . وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذنا بعد ذلك فهو غلول » وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة . والحديث الثاني يوجب عليه أبو داود : باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم : أي هل يجوز أم لا ؟ واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لا يختص بها .

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

١ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَنَّا وَجَلَ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْلَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا ، وَغَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُسَمَّى رِفَاعَةَ ابْنِ يَزِيدٍ مِنْ بَنِي الضَّبْيَبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ رَحْلُهُ ، فَتَرَمَى بِسَهْمٍ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَضَلْنَا هَتِيئًا لَهُ الشَّهَادَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ كَلًّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ

الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ كَمْ تَصْنِبُهَا الْمُقَامِمُ ،
قال : فَمَزَعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فقال : يا رَسُولُ
اللهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَقَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرَوْا
عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عِبَاءَةٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ، قال : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا
الْمُؤْمِنُونَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْمُكْرَةٌ فَتَاتَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدِ
هَلَّتْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا وقع في رواية ثور بن
يزيد ه وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون أنه قال : وهم ثور في هذا الحديث
لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم
وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ، قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة
قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها » قال : ولكن لا يشك
أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، والغرض من هذه القصة المذكورة غاoul الشملة ه
قال الحافظ ه وكان محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة ، فرواه عنه
أبي المغازي يلوونها ه وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادي القرى » وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر
عن أبي هريرة قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر إلى وادي القرى ه
أفعل ه هذا أصل الحديث ه وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله
أوسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك

عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قلمت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخير وقد استخلف سبع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فزودنا شيئا حتى أتينا خيبر » وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم » (قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب) رواية البخارى « إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط » وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » (قوله عبد له) هو مدغم كما وقع في رواية البخارى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا (قوله رفاعه بن زيد) قال الواقدي : كان رفاعه وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه (قوله من بنى الضبيب) بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير . وفي رواية للبخارى « أحد بنى الضباب » بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب : وهم بطن من جذام (قوله يحمل رحله) رواية البخارى « فبينما مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » زاد البيهقي في الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبئة » (قوله لثلب عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصوير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول في الشرك المذكور (قوله فجاء رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله بشراك أو شراكين) الشرك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم (قوله على ثقل) بثلاثة وقاف مفتوحتين : العيال وما ثقل حمله من الأمتعة (قوله يقال له كركرة) اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما . وقال النووي : إنما اختلف في كاهه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً . قال عياض : هو للأكثر بالفتح في رواية علي ، وبالكسر في رواية ابن سلام . وعند الأصمبلى بالكسر في الأول . وقال القابسي : لم يكن عند الروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الأول خلاف الثاني . قال الواقدي : إنه كان أسود يسلك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال . وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهده له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر البلاذري أنه مات في الرق (قوله هو في النار) أى يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه . وظاهر الروایتين أن كركرة المذكور غير مدغم الذى قبله وكلام القاضي عياض يشعر بأن قصتهما متحدة . قال الحافظ : والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما ، قال نعم عند مسلم من حديث عمر ، ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال : فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدغم فانها كانت بوادى القرى ومات بسهم وغل شملة ، والذى أهدي كركرة هوذة ، والذى أهدي مدغما رفاعه ناهرقا .

وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير : ويقبل النووي الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال الله تعالى - ومن يغلل يأتي بما غل - وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لآلئين أحدكم يوم القيامة على رقبة فرس ، على رقبة شاة » الحديث : وظاهر قوله « شارك من نار الخ » أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم : وقد قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة انتهى : وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غل قبل القسمة .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَمَا كُنَّا أَصْبَنًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ بِإِلَاقَةِ نَادِي ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ) .

٥ - (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ « دَخَلْتُ مَتَعَ مَسَلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُهُ سَأَلْنَا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي مَتَاعِهِ مَصْحُفًا ، فَسَأَلْتُهُ سَأَلْنَا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَعَهُ وَتَصَدَّقْ بِشَمَانِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَأَضْرِبُوهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ ذَكَرَهَا تَعْلِيْقًا وَمَتَاعُهُ سَهْمَةٌ ») .

حديث عبد الله بن عمرو ، سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى . قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذرى : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل إنه تفرّد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشئ . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمخفوظ أن سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه ، ورواه من وجه آخر باللفظ الذى ذكره المصنف وقال : هذا أصح . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وفى إسناده زهير بن محمد وهو الخراسانى نزيل مكة . وقال البيهقى : يقال هو غيره وأنه مجهول . وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقفا . قال فى الفتح وهو الراجح (قوله ولم يأمر بحرق متاعه) هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى ولفظ البخارى فى الجهاد فى باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب ، وهو الحديث الذى تقدم فى أول هذا الباب ثم قال البخارى : وهذا أصح . قال فى الفتح : أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمرو فى الأمر بالحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة والراء . وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوى : لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى ، وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال فى كتاب الزكاة . وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا . وقد تقدم الخلاف فى ذلك قريبا (قوله ومنعوه سهمه) فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى : بمنعه سهمه من الغنيمة ، وكذلك يعاقبه عقوبة ثلاثة بضره كما وقع فى الحديث المذكور .

باب المن والفداء فى حق الأسارى

١ - (عَنِ أَنَسٍ « أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَّطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حَيْثُ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ »)

لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا
فَاعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمْتَنِي فِي هَؤُلَاءِ
النَّدَى لَبَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ خَيْلًا قَيْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ « ثَمَامَةُ
ابْنُ أُثَالِ سَيِّدُ أَهْلِ الْبَهَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟
قَالَ . عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ
شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَفَرَكَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ
يَا ثَمَامَةُ ؟ قَالَ . عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ
تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،
فَفَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، فَقَالَ :
مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ
وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ ، فَاذْهَبْ إِلَى
تَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسِلْ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ
الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَى مِنْ وَجْهِكَ ، فَتَقَدَّرَ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوَجْوهِ كُلِّهَا
إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
كُلِّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ
إِلَيَّ مِنْ بِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنْ خَلَيْتُكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَهَذَا تَرَى ؟

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ،
 فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَّوتُ ؟ فَقَالَ لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنْ يَمَامَةَ حَبَّةٌ
 حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ » ،
 (قوله سلما) بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم ، وعن الأكثرين بسكون اللام ،
 يعنى مع كسر السين ، والأول أصوب ، والسلام : الأسير لأنه أسلم ، والسلام : الصلح كما
 فى المشارق (قوله لو كان المطعم الخ) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت
 للمطعم عنده يده ، وهى أنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم فى جواره لما رجع من الطائف
 فأراد أن يكافئه بها ، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث ، والتنى جمع
 تنى بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالتنى لما هم عليه من الشرك
 كما وصفوا بالنجس (قوله لتركتهم له) يعنى بغير فداء وبين السبب فى ذلك ابن شاهين
 بنحو ما قدمنا : وقد ذكر ابن إسحق القصة فى ذلك مبسوطه ، وكذلك الفاكهى بإسناد حسن
 مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن
 من الكعبة فبلغ ذلك قريشا ، فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك : وقيل إن اليد التى كانت له
 أنه كان من أشد من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبها قريش فى قطعة بنى هاشم ومن
 معهم من المسلمين حين حصرهم فى الشعب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم خيلا الخ) زعم سيف فى كتاب الردة له أن الذى أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن
 عبد المطلب ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فى زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة
 ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يعمروا أهل مكة ثم شكوا أهل مكة إلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة (قوله من بنى حنيفة) هو ابن لجيم بجيم ابن
 صهيب بن على بن بكر بن وائل : وهى قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن
 (قوله ثمامة) بضم المثناة وأتال بضم الهزرة وبمثلة خفيفة : وهو ابن النعمان بن مسيلة
 الحنقى وهو من فضلاء الصحابة (قوله ماذا عندك) أى أى شىء عندك ، ويحتمل أن تكون
 ما استفهامية وإذا موصولة وعندك صلة : أى ما الذى استقر فى ظنك أن أفعله بك ؟
 فأجاب بأنه ظن خيرا ، فقال : عندى يا محمد خير : أى لأنك لست بمن يظلم بل ممن يعفوا
 ويحسن (قوله تقتل ذا دم) بمهملة وتخفيف الميم للأكثر ، وللكشيبى « ذم » بمجسمة بعدها
 ميم مشددة ، قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم بمهملة : أى صاحب
 دم لدمه موقع يستثنى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرباسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى

عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله . وأما الرواية بالمعجمة فعناها ذا ذمة ، وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بأنه يتقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله . وقال النووي : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة : الحرمة في قومه ، وأوجه الجميع الثاني لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وإن تنعم تنعم على شاكر » وجميع ذلك تفصيل لقوله « عندى خير » وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر (قوله قال عندى ما قلت لك إن تنعم النخ) قدم في اليوم الأول القتل ، وفي اليومين الآخرين الإنعام ، وفي ذلك نكتة ، وهى أنه قدم أول يوم أشقّ الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل ، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافا ، وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين (قوله أطلقوا ثمامة) في رواية ابن إسحق « قال : قد عفوت عنك يا ثمامة وأعنتك » وزاد أيضا أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وإن المسلم يأكل في معى واحد » (قوله فبشره) أى بخير الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة ، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة (قوله صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة (قوله لا ولكن أسلمت النخ) كأنه قال : لا ، ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست ديننا ، فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام . وفي رواية ابن هشام « ولكنى تبعت خير الدين دين محمد » (قوله لا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتكم من اليمامة (قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة فنتعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلى فيما بينهم وبين الحمل إليهم » وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المصائب ، لأن ثمامة أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة لمن يرجع إلى إسلامه من الأسارى إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه للعدة للكثير من قومه « وفيه بعث سرايا إلى بلاد الكفار وأمر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك في قتله والإبقاء عليه »

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارَى ، بَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمُكِّنَنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتَمُكِّنَ عَلَيَّ مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتَمُكِّنِي مِنْ فُلَانٍ تَسِيئًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتَمُكِّنَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ قَرَابَتِهِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصِنَادُ يَدِهَا ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَسْكِيَانِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَنِيكَ تَبْكِيَتْ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِلَّذِي عُرِضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لِنَقْلِ عُرْضِ عَلَى عَدَائِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةَ قَرِيبَةٍ مِنْهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَنْكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَكَلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا - فَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا بَعَثَتْ أَهْلَ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ إِرِيَابُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ أَخِي خَدِيجَةَ ، أَدْخَلْتُهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ : فَتَلَّمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَقًا وَسَلَّمَ رَقًا لَمَّا رَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أُسِيرَهَا وَتَقْرُدُوا لَهَا الَّذِي لَهَا ؟ قَالُوا نَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ »

وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَمَيْلٍ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنْ بَنِي عَمَيْلٍ) .
 ٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ كَمْ يَكُونُ
 لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ
 أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَسْأَلُنِي إِلَى أَبِيهِ ،
 فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي ، قَالَ : الْحَبِيثُ يُطْلَبُ بِدَحْلٍ
 بَدْرٍ ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنيس وهو مقبول . وحديث عائشة أخرجه
 أيضا الحاكم ، وفي إسناده محمد بن إسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم
 مطولا كما سيأتي ، وأخرجه ابن حبان مختصرا . وحديث ابن عباس الثالث في إسناده على
 ابن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ ، وقد وثقه أحمد . وفي الباب عن أمير المؤمنين علي
 رضي الله عنه عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن جبريل هبط
 فقال له : خيرهم ، يعنى أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل
 مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي
 برة الأسلمى وجبير بن مطعم قال : هذا يعنى حديث على حديث حسن غريب من حديث
 الثورى لا تعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين
 عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى ابن عون عن ابن سيرين عن
 عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا . وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم
 من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في أسارى بدر ،
 فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء » وأخرج البخارى عن أنس « أن
 رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أتأذن لنا فلنترك
 لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لاتدعوا منه درهما » وأخرج البيهقي من حديث ابن
 عباس أنه قال في قوله تعالى - ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض -
 إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى
 - فإما منا بعد وإما فداء - فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ، إن
 شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ، وفي إسناده على بن أبي طلحة
 عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كجهاد وغيره .

وقد اعتمد البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير. وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم بدر فأخذ ، يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى - ما كان لنى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض - إلى قوله - عذاب عظيم - ثم أحل لهم الغنائم » (قوله لما أسروا الأسارى) قد صاق ابن إسحق فى المغازى تفصيل أمر فداء الأسارى فذكر ما يشنى ويكفى (قوله قاعدین بيكيان) إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبى بكر، لما أنزل الله من المعاتبه ، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما فى الحديث المذكور (قوله من بنى عقيل) بضم العين المهملة كذا فى المشارق (قوله بنحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : قال فى مختصر النهاية : اللحل : الوتر وطلب المكافأة بجنابة جنيت عليه ، وقال فى القاموس : اللحل : الثأر ، أو طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد ، الجمع أذحال وذحول : وقد استدلل المصنف بالأحاديث التى ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء فى حق الأسارى ، ومذهب الجمهور أن الأمر فى الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين ، وقال الزهرى ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا ، وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى ، بل يتخير بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء ، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره : قال الطحاوى : وظاهر الآية ، يعنى قوله تعالى - فأما منا بعد وإما فداء - حجة للجمهور ، وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة المذكورة فى أول الباب . وقال أبو بكر الرازى . احتج أصحابنا لكرهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى - لولا كتاب من الله سبق - الآية ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس .

والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما فى أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن حصين : قال الترمذى بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء ، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء : قال : قال الأوزاعى : بلغنى أن هذه الآية مسوخة ، يعنى قوله - فأما منا بعد وإما فداء - نسخها قوله - واقتلوهم حيث ثقفتوهم - حدثنا بذلك هناد أخيرنا ابن المبارك عن الأوزاعى قال إسحق بن منصور : قلت

لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك ، قال : إن قدر أن يفادى فليس به بأس .
وإن قتل فما أعلم به بأسا . قال إسحق بن إبراهيم : الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفا .
طمع به الكثير انتهى . وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين .
بجمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور .

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

١ - (عن عمران بن حصين قال « كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسرا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العصابة ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق ، فقال يا محمد ، فاتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : بما أخذتني وأخذت سابقته الحاج ، يعني العصابة ، فقال : أخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف فتأداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه فتأداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، فقدى بعد بالرجلين » رواه أحمد ومسلم) .

(قوله لبني عقيل) بضم العين المهملة كما تقدم (قوله العصابة) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة ، وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج (قوله بجزيرة حلفائك) الجزيرة : الجناية ، قال في النهاية : ومعنى ذلك أن ثقيفا لما تقضوا المواعدة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في تقضى العهد . وفي الحديث دليل على ما ترجمه المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه ، لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره . وقبه أيضا دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعتة إلى ذلك الضرورة ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين ، فإن هذا للرجل استنقذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من أسر الكفار ، ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك . ويمكن أن يقال : إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أى لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التى أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنك آمننا ولم يجر عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك ردّ إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكاك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل فى تلك الحالة معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقى فى وثاقه وتحت ملك من أسره ، وعلى هذا يكون فى الحديث دليل على ما أراد المصنف ، لأن الرجل صار مسلماً ولم يزل عنه ملك المسلمين ، وأما على تقدير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره ، وفى الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا ، وإن كرّر ذلك مرّات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك : أى حاضرة يوفى إليك بها الساعة .

تم الجزء السابع من ليل الأوطار

وبليبه :

الجزء الثامن ، وأوله : هاب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

الجزء السابع من نيل الأوطار

صحيفة

- ٢٨ باب من عض يد رجل فالتزمها فسقطت نتيته
- ٢٩ باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه
- ٣٠ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال
- ٣٢ باب في أن الدم حق لجميع الورثة لمن الرجال والنساء
- ٣٣ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
- ٣٤ باب ثبوت القصاص بالإقرار
- ٣٧ باب ثبوت القتل بشاهدين
- ٣٨ باب ما جاء في القسامة
- ٣٩ ما جاء في القسامة في الجاهلية
- ٤١ دليل مشروعية القسامة
- ٤٢ ما توجيه القسامة
- ٤٤ البينة على المدعى واليمين على من أنكرها إلا في القسامة
- ٤٥ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا ؟
- ٤٦ تحريم مكة إلى يوم القيامة إن الحرم لا يعيد عاصيا
- ٥٠ باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل
- للتوعد على القتل وأه من أكبر الجرائم أو أكبرها

صحيفة

- ٣ باب نفقة الرقيق والرفق به
- ٤ باب نفقة البهائم
- ٥ في كل ذات كبد حراء أجر
- ٧ كتاب الدماء
- باب إيحا القصاص بالقتل العمد ، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
- ٨ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
- ١٠ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، والتشديد في قتل الذمي ، وما جاء في الحر بالبعد
- المؤمنون تنكافأ دماؤهم لا يقتل مسلم بكافر
- ١٤ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
- ١٥ من قتل عبده قتلناه
- ١٦ لا يقاد مملوك من مالك الع
- الاقتصاص للبعد
- ١٨ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثل
- ١٩ شرائع من قبلنا إذا ذكرت في كتابنا حجة
- ٢٢ الدليل على ثبوت القصاص في القتل بالمثل الخ
- ٢٣ النهي عن المثلة
- ٢٤ باب ما جاء في شبه العمد
- ٢٦ باب من أمسك رجلا وقتله آخر
- باب القصاص في كسر السن

صحيفة

- ٨٧ اختلاف الأئمة في دية الخطأ على أهل الإبل الخ
ما يذكر في الدية على أهل البقر والغنم والحمل الخ
القول في الدييات
٩١ باب العاقلة وما تحمله
٩٣ ما تحمله العاقلة يسقط بفقرهم لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه
٩٥ العمد والعبد والصلح والاعتراف
لا تحمله العاقلة
٩٧ كتاب الخلود
باب ما جاء في رجم الزاني المحصن ،
وجلد البكر وتغريبه
البكر بالبكر جلد مائة الخ
١٠٠ ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن
الأحاديث الصحيحة الشهيرة في التغريب
١٠١ التغريب إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريبا
باب رجم المحصن من أهل الكتاب ،
وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان
١٠٣ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب وأنه في التوراة
١٠٦ باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً شرط الاعتبار بالإقرار أن يكون أربعاً
١٠٧ الدليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يوجم
١٠٩ تبريع الإقرار ليس بشرط والدليل عليه

صحيفة

- ٥٢ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
٥٣ أو بيل مخلود القاتل في النار والقاتل والمقتول في النار
٥٤ علة الكباشير
٥٧ الحجر من أرض السوم
٥٨ التوعد على الشرك هل العقاب على الذنب كقارة له أم لا ؟
٦٢ حمل مخلود القاتل على محامل الخث على التوبة
٦٤ أبواب الدييات
باب دية النفس وأعضائها ومنافعها ما جاء في البدية
ديات أعضاء الإنسان
٦٦ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ديات الأطراف
٧٠ ديات منافع الأطراف
٧٢ ديات الحواس وما جاء فيها
٧٥ باب دية أهل الذمة دية المعاهد
باب دية المرأة في النفس وما دونها ديات أطراف النساء وأروشن
٧٧ باب دية الجنين دية الجنين وتفسير الغرة
٧٨ ما قيل في السجج
٨٢ باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً
٨٣ باب ما جاء في مسألة الربية والقتل بالسب
٨٦ باب أجناس مال للديهة وأستان إبائها

- ١١١ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار
نصرجه بما لا ترد فيه
- ١١٣ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لم يحد
- ١١٤ باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار
- ١١٦ باب أن الحد لا يجب بالتهم ، وأنه
يسقط بالشبهات
- ١١٧ ادفعوا الحدود ما وجدتم إليها مدفعا
ادفعوا الحدود بالشبهات
- ١١٩ باب من أقر أنه زنا بامرأة فجحدت
- ١٢٠ باب الحد على إقامة الحد إذا ثبت ،
والنهي عن الشفاعة فيه
- ١٢٢ باب أن السنة بداعة الشاهد بالرجم ،
وبداعة الإمام به إذا ثبت بالإقرار
- ١٢٣ باب ما جاء في الحفر للمرجوم
تكرار سؤال الإمام من وجب عليه الحد
- ١٢٥ باب تأخير الرجم عن الجبلي حتى
تضع ، وتأخير الجلد عن ذى المرض
المرجوع زواله
- ١٢٦ توبة المحدود والجزم بقبولها
- ١٢٨ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد
من به مرض لا يرجى برؤه
الجلد بالمشكول
- ١٣٠ باب من وقع على ذات محرم أو عمل
عمل قوم لوط أو أتى بهيمة
- ١٣١ إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
- ١٣٣ من وقع على بهيمة فاقتلوه
- ١٣٥ باب فيمن وطئ جارية امرأته
- ١٣٦ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
- ١٣٧ باب للسيد يقبم الحد على رقيقه
- ١٣٨ بيع الأمة الزانية
- ١٤٠ كتاب القطع في السرقة
- باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟
- اختلاف المذاهب في نصاب السرقة
- ١٤٣ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع
إليه الفساد
- ١٤٥ باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف
- ١٤٧ باب ما جاء في المختلس والمنتب
والخائن وجاحد العارية
- ١٤٨ الحد على التسوية بين الشريف
والوضيع في الحدود
- ١٥٠ باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرأة
- ١٥٢ باب حسم يد السارق إذا قطعت ،
واستحباب تعليقها في عنقه
- ١٥٣ باب ما جاء في السارق يوهب السرقة
بعد وجوب القطع والتشفع فيه
إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها
- ١٥٥ باب في حد القطع وغيره هل يستوفى
في دار الحرب أم لا ؟
- ١٥٦ كتاب حد شارب الخمر
- ١٥٧ ما هي الخمر ، ومن أى شيء هي ؟
- ١٥٩ الجلد في الخمر بالجر يد والنعال الخ
- ١٦٠ يكنى في ثبوت حد الشرب شاهدان
الضرب بالأيدى والنعال في حد الشرب
- حد الرقيق على النصف من حد الخمر
- ١٦٤ لأشياء فيمن مات بحد أو قصاص
- ١٦٥ باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة
وبيان نسخته
- ١٦٨ باب من وجد منه سكر أو وريح خمر
ولم يعترف

صحيفة

- ٢٠٧ ذم الطيرة
 ٢٠٨ حب النبي عليه الصلاة والسلام للفأل الحسن
 ٢١٠ حديث الفرار من المجدوم
 ٢١٣ باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم دون من عرض إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
 ٢١٦ أبواب أحكام الردة والإسلام
 باب قتل المرتد
 من بدل دينه فاقتلوه
 ٢١٨ القول في الزنديق
 ٢٢١ باب ما يصير به الكافر مسلماً
 ٢٢٤ مجيئ جبريل بأركان الإسلام
 بنى الإسلام على خمس الخ
 ٢٢٥ باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد
 ٢٢٦ باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز
 القول في أطفال الكفار
 ٢٢٨ النهي عن قتل النساء والصبيان
 ٢٢٩ أول من أسلم على الإطلاق
 ٢٣٠ ذكر قصة ابن صياد وأنه الدجال أولاً
 ٢٣٢ الدجال وما جاء فيه
 ٢٣٤ باب حكم أموال المرتدين وجناباتهم
 ٢٣٥ كتاب الجهاد والسير
 باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس
 الترغيب في الجهاد وذكر فضله
 ٢٣٦ جاهلوا المشركين بأموالكم وأيديكم
 ٢٤١ باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر
 الدليل على فرضية الجهاد

صحيفة

- ١٦٩ باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم
 لا يجلد في التعزير فوق عشرة أسواط
 ١٧١ باب المخاريب وقطاع الطريق
 ١٧٢ في الساعين بالفساد في الأرض
 حدث من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد
 ١٧٥ النهي عن المثلة
 ١٧٧ باب قتال الخوارج وأهل البغي ما يجب في الخوارج
 ١٧٩ أخبار الخوارج وأنهم مذكورون في كتب صحيفة النقل
 ١٨٣ خبر ذي الخويصرة
 ١٨٥ مناظرة ابن عباس في الخوارج عن علي رضي الله عنهما
 ١٨٩ اختلاف في كفر الخوارج وعدمه
 ١٩٢ ما فعل سيدنا علي مع الخوارج في وقعة الجمل
 ما يفعل بالخوارج وذرائعهم ونسائهم
 ١٩٣ باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف
 قتل من أراد تفرقة كلمة الأمة
 ١٩٥ الحث على طاعة الأمراء
 ١٩٩ باب ما جاء في حد الساحر ، ودم السحر والكهانة
 ٢٠١ تأثير السحر
 إثبات السحر وأنه له حقيقة
 ٢٠٤ ذم معتقد تأثير السحر
 ٢٠٥ النهي عن إيمان الكهان
 ذم المنجمين وتوعدهم

- ٢٤٣ باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد
وأخذ الأجرة عليه والإعانة
- ٢٤٥ الحث على إخلاص النية في كل عمل
- ٢٤٧ الحث على إعانة المجاهد وخلقه بخير
في أهله
- ٢٤٨ باب استئذان الأيوين في الجهاد
لا طاعة لمخلوق في معصية الله
- ٢٥١ باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا
غيره
- الترغيب في الاستشهاد في سبيل الله
- ٢٥٢ باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
- ٢٥٥ باب ما جاء في مشاوره الإمام الجيش
ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم الخ
- ٢٥٦ النصيح لمربعك والإخلاص له
- ٢٥٨ باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم
يأمر بمعصية
- الحث على طاعة أولى الأمر
- ٢٦١ باب الدعوة قبل القتال
- ٢٦٣ لانقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام
- ٢٦٥ باب ما يفعلُه الإمام إذا أراد الغزو
من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه
مطالعة من أراد غزوه
- ٢٦٧ باب ترتيب السرايا والجحوش والخيال
الرايات وألوانها
- ترتيب الصفوف وإعطاء الرايات
- ٢٧٠ باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله
- ٢٧١ باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى
والجرحى والخدمة
- ٢٧٢ باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج
إلى الغزو والنهوض إلى القتال
- ٢٧٤ باب ترتيب الصفوف وجعل سبيل
وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
- ٢٧٦ باب استحباب الخيل في الحرب
- ٢٧٧ باب الكف وقت الإغارة عن عنده
شعار الإسلام
- ٢٧٨ باب جواز تبييت الكفار ورميهم
بالمجنون وإن أدى إلى قتل فرارهم تبعاً
- ٢٧٩ باب الكف عن قصد النساء والصبيان
والرهبان والشيخ الفاني بالقتل
الترغيب في قتل المشركين واستحباب
ترك غيرهم
- ٢٨٢ باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع
الشجر وهدم العمران إلا الحاجة ومصلحة
- ٢٨٤ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتخريب
ذي الخليفة
- ٢٨٥ الأمر بتحريق بعض القرى
- ٢٨٦ باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم
يزد العلو على ضعف المسلمين إلا
المتحيز إلى فئة وإن بعدت
- ٢٨٨ باب من خشي الأسر فله أن يستأسر
وله أن يقاتل حتى يقتل
الترغيب في التصبر وعدم الخلع
- ٢٩٠ باب الكذب في الحرب
إباحة الكذب لأمر
- ٢٩٣ باب ما جاء في المبارزة
- ٢٩٥ باب من أحب الإقامة بموضع التمسير
ثلاثاً
- ٢٩٦ باب أن أربعة أخماس الغنيمة للقائمين
وأما لم تكن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم

٣٣٠ باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم
إعطاء قوم ومنع آخرين
٣٣٢ باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها
الكفار ثم أخذت منهم
لاوفاء لنذر في معصية
٣٣٤ باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام
والعلف بغير قسمة
٣٣٦ باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف
٣٣٧ باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه
الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب
٣٣٨ باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ
من مباحات دار الحرب
٣٣٩ باب التشديد في الغلول وتحريق رحل
الغال
دليل تحريم الغلول لافرق بين قليله
وكثيره
٣٤١ تحريم الغلول ولو قليلا
٣٤٣ عقوبة الغال
باب المن والقتداء في حق الأسارى
إذن الإمام شرط في حل ما أخذ
٣٤٨ مشاورة الأمير من معه في المن أو القداء
توقف الإمام في المن حتى يستأمر أصحابه
٣٥٠ باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك
المسلمين عنه
لايزول ملك المسلمين عن الأسير
بمجرد إسلامه

٢٩٧ باب أن السلب للقاتل وأنه غير
محموس
٢٩٩ احتجاج القاتلين بتخميس السلب
ما جاء في رسم ذا معناها
يعطى السلب للقاتل ولو كان كثيرا
٣٠٤ إقامة البيعة على القاتل لأخذ السلب
٣٠٨ باب التسوية بين القوى والضعيف
ومن قاتل ومن لم يقاتل
٣١٠ هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
٣١١ باب جواز تفجيل بعض الجيش لبأسه
وغنائه أو تحمله مكروها دونهم
٣١٢ باب تفجيل سرية الجيش عليه
واشتراكهما في الغنائم
٣١٦ باب بيان الصنفي الذي كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته
٣١٨ باب من يرضخ له من الغنيمة
٣٢٠ الإسهام للصبيان
٣٢١ باب الإسهام للفارس والراجل
٣٢٢ قسم خيبر
٣٢٤ باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة
٣٢٥ باب ما يذكر في الإسهام لتجار
العسكر وأجرائهم
٣٢٧ باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى
الحرب
٣٢٨ الإسهام لمن شهد الواقعة فقط